

لَهُ مُحَمَّدٌ رَّسُولٌ وَّاللَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تسعة رسائل فقهية

- ✓ ١. رسالة في القسامه
- ✓ ٢. اثبات الرجل وَحْدَه
- ✓ ٣. العيوب الموجيه لفسخ النكاح
- ✓ ٤. من الذي يبده سهم اليمام
- ✓ ٥. حكم التماطل
- ✓ ٦. الاذصاد الصناعي
- ✓ ٧. الحكومة الإسلامية
- ✓ ٨. آداب القضاء
- ✓ ٩. احكام القضاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

- ۱۳۱۰ ، محمد ، بیزدی

تسع الرسائل فقهیه / تالیف محمد بیزدی . - (قم) : سازمان اوقاف و
امور خیریه . انتشارات اسوه . ۱۳۸۲ .

ISBN 964-8073-87-2 : ۲۳۰۰ ریال . ۳۴۳ ص.

عربی . فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيها .
كتابنامه به صورت زيرنويس .

۱. فقه جعفری -- قرن ۱۴ . ۲ . فتاوی های شیعه -- قرن ۱۴ . ۳ . قضاوت
-- جنبه های مذهبی -- اسلام . ۴ . اسلام و دولت . الف . سازمان اوقاف
و امور خیریه . انتشارات اسوه . ب . عنوان .

۲۹۷/۳۴۲

BP ۱۸۳ / ۵

۸۸۲-۳۲۱۳۵

كتابخانه ملي ايران

تسع الرسائل فقهیه

تألیف: آیة الله محمد بیزدی

الناشر: دارالأسوة للطباعة والنشر (التابعة لمنظمة الأوقاف والشؤون الخيرية)

الطبعة: الأولى

تاریخ النشر: ۱۴۲۴ هـ . ق

عدد المطبع: ۵۰۰۰ نسخة

ثمن النسخة: ۲۳۰۰ تومان

ISBN ۹۶۴-۸۰۷۲-۸۲-۲

جميع الحقوق محفوظة للناشر

طهران: ص. ب ۱۳۱۴۵/۶۸۴، هالت ۶۴۱۸۲۹۹ و ۹۴۱۸۰۹۹، لکس ۶۴۱۸۰۲۲

قم: ص. ب ۳۹۹۹، هالت ۳۷۱۸۵ و ۶۶۳۵۰۸۰، لکس ۶۶۳۲۲۱۲ و ۶۶۱۷۷۵۷

الفهرس

١١	المقدمة
١ - رسالة في القسامية	
(٥٢ - ١٣)	
١٥	ألف) معنى القسامية لغة
١٦	ب) القسامية في لسان روايات الباب وكلمات الفقهاء العظام
١٧	تحرير محل البحث
١٧	الأصل في المقام
١٨	الفصل الأول: مبدأ تشريع القسامية وحكمتها
١٨	الأول مبدأ التشريع
١٨	الثاني الحكمة
١٩	الفصل الثاني: موضوع القسامية وموردها
١٩	الرواية الأولى
٢٠	الرواية الثانية

٢١	الرواية الثالثة
٢١	الرواية الرابعة
٢١	الفصل الثالث: اشتراط اللوث والاتهام
٢٩	قسامة الأعضاء
٣٠	الفصل الرابع: ما هو معدود العدد؟
٣٢	فتاوي الأصحاب
٤٣	خاتمة فيها مسائل

٢ - إثبات الرجل وحده

(٧٨ - ٥٣)

٥٨	القسم الأول من روایات الباب
٦١	القسم الثاني من روایات الباب

٣ - العيوب الموجبة لفسخ النكاح

(٨٨ - ٧٩)

٤ - من الذي يبيده سهم الإمام

(١٤٢ - ٨٩)

٩١	الخمس في خمسة
٩٢	شروط تعلق الخمس

أرباب الخمس شركاء مع المالك	٩٢
لكل من الله والرسول والإمام سدس الخمس	٩٢
سدساً الله والرسول يعودان للإمام أيضاً	٩٣
مصرف الأسماء الثلاثة	٩٤
نصف الخمس للإمام حسب الآية	٩٥
الروايات الدالة	٩٥
الرواية الأولى	٩٥
الرواية الثانية	٩٦
الرواية الثالثة	٩٦
روايات أخرى	٩٧
النصف الآخر من الخمس	٩٧
مناقشة روایات الحل	٩٧
التكليف في زمن الفيبة	١٠٠
التكليف في عصر الفقيه مبسوط البذ	١٠١
طبيعة الإمام لا تقبل التعدد في زمان واحد ومكان واحد	١٠٢
للفقيhe الولي دون غيره حق التصرف في سهم الإمام	١٠٣
التفقه غير الولاية وإن كان شرطاً لها	١٠٣
فتاوي الفقهاء	١٠٤
مسألة	١١٣

٥ - حكم التمايل

(١٤٣ - ١٤٠)

١٤٦ محل البحث
١٤٧ الأصل عند الشك
١٤٧ مناقشة القائلين بالحرمة
١٤٧ ١ - الآيات
١٥٣ ٢ - الروايات
١٦٤ ٣ - الإجماع والفتاوی
١٦٤ فتاوى الفقهاء

٦ - الاخشاب الصناعي

(٢٠٢ - ١٨١)

١٨٣ تأسيس الأصل
١٨٤ الاخشاب الصناعي وجوازه
١٨٥ صور المسألة
١٨٥ الأولى و الثانية
١٨٦ الثالثة و الرابعة
١٨٧ الخامسة و السادسة و السابعة و الثامنة
١٨٨ التاسعة و العاشرة
١٨٩ الحادية عشرة و الثانية عشرة
١٨٩ الثالثة عشرة و الرابعة عشرة
١٨٩ صور أخرى

١٩٠	الروايات
١٩١	مناقشة الروايات
١٩٢	مسألة النسب
١٩٣	أولاً: الآيات
١٩٤	ثانياً: الروايات
١٩٨	روايات باب الرضاع
١٩٩	النتيجة

٧- الحكومة الإسلامية

(٢٢٤ - ٢٠٣)

٢٠٥	المقدمة
٢٠٥	الإنسان مختار في الجملة
٢٠٦	الإنسان مدنى الطبيع
٢٠٨	الإنسان مكْلُف
٢٠٩	الإنسان يُحدِّد نفسه لنفسه
٢١٠	خالق الإنسان يُحدِّده
٢١١	لابد للحد و القانون من مجر
٢١١	الإسلام هو المحاكم فقط
٢١٥	لابد لكل رسالة من إمامه
٢١٦	المبادئ العامة للحكومة الإسلامية
٢١٩	أهداف الحكومة الإسلامية

٨- آداب القضاء

(٣١٠ - ٢٢٥)

٢٢٧.....	المقدمة
٢٣١.....	الفصل الأول: يُستحب للقاضي أمره
٢٥٢.....	الفصل الثاني: يكره للقاضي أمره
٢٨١.....	الفصل الثالث: وظائف القاضي
٢٩١.....	الفصل الرابع: أخلاق القاضي

٩- أحكام القضاء

(٣٤٣ - ٣١١)

٣١٣.....	المقدمة
٣١٣.....	الأول: حكم القضاء وحداني
٣١٩.....	الثاني: القاضي لابد أن يكون منصوباً
٣٢٣.....	قاضي التحكيم
٣٣٣.....	الثالث: القضاء لابد أن يكون طبق حكم الله
٣٣٩.....	الرابع: القضاء لابد أن يكون مستندأ
٣٤٢.....	الخامس: القضاء لا يتحقق إلا بالإنشاء

المقدمة:

الحمدُ لله على كل نعمة وأفضل الصلاة والسلام على خاتم الرسل وخلفائه المعصومين، الأئمة الأثنى عشر خير البرية، ودعاء الرحمة والبركة لزواجهم العلماء الكرام البررة.

وبعد.. أيها الأخ العزيز والقارئ الكريم بين يديك إضماماً من (المسائل الفقهية) والمباحث العلمية أقيناها على الأصدقاء وكتبناها لاشتمالها على نكات خاصة من: تناسبها مع شرائط الزمان دون الخروج عن منهج الأصحاب وطريق الاستنباط ورعاية الاحتياط، ولضرورة الاطلاع عليها لكثير من قضاة المحاكم وطلاب المعلم، ومع ذلك لا تخلو من النفع لعامة أهل العلم.

وقد يخطر ببالك أن لا وجه لطبعها بهذه الصورة بعد أن كانت مذكورة في كتب البساط تفصيلاً ولا أقلَّ من كونها بالإجمال مبحوثة، لكنك إذا اطلعت على المختار في كل منها على الدقة ورأيت أنه يُعمل على خلافها في بعض المحاكم أو السير الجارية

وانتبهت إلى لزوم الإصلاح من طرقها المتعارفة على مجاريها الحاكمة أو القانونية، لعلك
طمئن أنها لم تكن عملاً غير صالح بل يجدر لكل طالب مطالعتها على الأقل مرة، لاسيما
المشتغلين في الحوزات العلمية، وبعضها ضروري للحكم في المحاكم الخاصة الجزائية
وإن كانوا يحكمون حسب القوانين المدونة.


نرجو من الله تعالى أن يرزقنا خير الدنيا والآخرة ونأمل من الإخوان الصفح والرأفة

والدعاء، والسلام.

محمد اليزدي

رسالة في القسام
رسالة في القسام
رسالة في القسام
رسالة في القسام

رسالة في القسام



رسالة في القسام

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد آل الطاهرين واللعنة على أعدائهم أجمعين. وبعد فحيط رأينا أن القسم في موارد القسام قد يقع من أفراد وإن قلوا، لا نطمئن بهم سيما في بعض الرسائل والقرى التي تحكمها العصبية والحمبة العشارية من غير معرفة لازمة باليمين ولو ازماها وعذاب الله تعالى لدفعه عن الكذب أو العصبية، لذلك عزمنا على التحقيق في المسألة واستندنا من فرصة العطلة في أوائل النيروز سنة ١٣٧٨ هـ . ش. فنقول في القسام:

الف) معنى القسام لغة:

القسام لغة كما في القاموس: المدنة بين العدو والمسلمين، جمعها قسامات والجماعة يقسمون على الشيء وياخذونه أو يشهدون، وهي أيضاً الوجه أو ما قبل منه أو ما خرج عليه من شعر أو الألف أو ناحيتها أو ما فوق الحاجب أو ظاهر الخدين أو ما بين العينين أو أعلى الوجه.

وفي الصاحب: هي الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها.

وفي المعجم الوسيط: «القسامة الجمال والحسن والهدنة والجماعة يقسمون على حفهم ويأخذونه، واليمين، وهي أن يقسم خمسون من أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين أقسام الموجودون خمسين يعيناً ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، ويقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الديمة، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الديمة ويقال حكم القاضي بالقسمة أي باليمين».١

ومن المعلوم أن هذا المعنى متعدد من الفقه وليس المعنى اللغوي إلا الأول، واستعمل في مصطلح الفقه بالنسبة مع الهدنة وترك المخاصمة، كما ذكره صاحب الجواهر عن غير واحد٢ من أنها اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم بعد أن لم تجده من اللغوبين مصدق من معنى الجماعة لأنَّه معنى مستقل.

والتأمل في كلمات اللغوبين ينتهي إلى أنَّ القسامة المأخوذة من: قسم يقسم، وأقسم يقسم هي التي معناها اليمين وجمعه الأيمان لغة، وأما المأخوذة من قسم وقسم بمعنى جزءٍ وجعله أقساماً هي: التي قُسّر بالوجه، أو ما أقبل منه أو ما خرج عليه الشعر لأنها أجزاء، ثم استعمل في الحسن وغيره، وما يفرد المقسم لنفسه يقال له القسامة بضم القاف كما لا يخفى.

ب) للقسامة في لسان روایات الباب وكلمات الفقهاء للعظام (المعنى الاصطلاحي):

أما في لسان روایات الباب: القسامة حق خاص لأولياء الدم إذا أدعوه وكان المتهم في قوم وقبيلة كما سيأتي.

١ - المعجم الوسيط، مادة ق س. م.

٢ - الجواهر: ج ٤٢، ص ٢٢٦.

وفي لسان الفقهاء اسم للأيمان^١ وكيف كان فهو اسم أقيم مقام المصدر؛ يقال: أقساماً وقسمة كما يقال أكرم إكراماً وكراهة.

تحوير محل البحث:

ولابد من البحث هنا في فصول:

الأول: مبدأ تشرعها وحكمتها.

الثاني: موضوعها وموردها وأنها مختصة بما إذا وُجد قتيلٌ في قلبي قبيلة وادعى عليهم أنهم قتلوه لا في كل قتيل ظن به أحد أنه قاتل.

الثالث: اشتراط وجود اللوث والتهمة باحتمال عقلائي لوجود شواهد في المقام؛ مثل المعاندة بين القبيلتين دون كل مخاصمة بين المتهم والمقتول.

الرابع: المعدود بالعدد المذكور وأنه خمسون رجلاً في العدد، وخمسة وعشرون رجلاً في الخطأ، أو يكفي خمسون يميناً ولو من رجال معدود، حتى رجل ورجلين.

الأصل في المقام:

و قبل ذلك كله لابد من بيان الأصل في المقام ليكون هو المرجع عند الشك، ومن المعلوم أنه العدم أي عدم جواز الاستناد بالقسمة في كل ما إذا ادعى الأولياء أن فلاناً هو القاتل مع أن القتيل وُجد في سكة أو سوق أو محلّة أو مزرعة يخالط أهلها غيرهم ولم يكن هناك قبيلة وعشيرة ذات مخاصمة مع عشيرة المقتول ولو فرض وجود العناد بين القتيل والمتهم.

وكذلك عدم جواز الاستناد بها مالم يوجد خمسون رجلاً حالفاً أو خمسة وعشرون

وإنْ تحقق خمسون يميناً أو خمسة وعشرون مالما يدلّ عليه دليل فإن القاعدة الثابتة في محله «أن البَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعِيِّ وَالْبَيْمَنَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» والاستناد بيمين المدعى خلافها يقتصر فيها به متيقن مفاد الدليل.

الفصل الأول: مبدأ تشريع القساممة وحكمتها

مبدأ تشريعها من زمن رسول الله ﷺ وحكمتها هي الاحتياط وحقن دماء المسلمين ونجاة الناس كما هو مصريح في روايات الباب، تتعرض إلى بعضها:

الأول مبدأ التشريع:

١ - عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عٰلٰى عن القساممة أين كان بذوها فقال: «كان من قتل رسول الله ﷺ (بكسر القاف وفتح الباء) لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً».^١
وقراءة قتل (بفتح القاف وسكون الباء) خلاف ظاهر التعليل بقوله: لما كان بعد فتح خيبر.... .

كما أن ظاهر قوله عٰلٰى (إنما حقن دماء المسلمين بالقساممة) أن ذلك لم يكن قبل الإسلام وإنما شرعه رسول الله ﷺ.

الثاني للحكمة:

١ - فعن زرارة قال سأله أبا عبد الله عٰلٰى عن القساممة فقال: هي حق، إلى قوله: وإنما جعلت القساممة احتياطاً لدماء الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل^٢.

١ - وسائل الشيعة: ج ١٩، باب ١٠، من أبواب دعوى القتل وما يشبه به صفحة ١١٨ حديث ٥.

٢ - المصدر نفسه، رواية ٣ باب ١٠.

- ٢ - وفي ذيل رواية بريد بن معاوية قال: «إِنَّمَا حُقْنَ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لَكِيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فَرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَةَ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ»^١.
- ٣ - عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سـأـلتـ عن القـسـامـةـ كـيفـ كـانـتـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـهـيـ حـقـ وـهـيـ مـكـتـورـةـ عـنـدـنـاـ،ـ وـلـوـلـاـ ذـلـكـ لـقـتـلـ النـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ ثـمـ لـمـ يـكـنـ شـبـيـاـ،ـ وـلـئـماـ القـسـامـ نـجـاهـ لـلـنـاسـ»^٢.
- ٤ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سـأـلتـ عن القـسـامـةـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـهـيـ حـقـ وـلـوـلـاـ ذـلـكـ لـقـتـلـ النـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ ثـمـ لـمـ يـكـنـ شـبـيـاـ،ـ وـلـئـماـ القـسـامـ حـوـطـ يـحـاطـ بـهـ النـاسـ»^٣.

الفصل الثاني: موضوع القسامـةـ ومواردهـا

وهو عمدة البحث هنا فإن الظاهر من روایات الباب إنه للقتيل الذي وُجـدـ في حـيـ قـومـ أو قـلـيـبـ عـشـيرـةـ وـظـنـ أـنـهـ قـتـلـ بـأـيـدـيـهـمـ لـعـدـاوـةـ أوـ حـرـبـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ قـبـيـلـةـ الـقـتـيلـ لـاـكـلـ قـتـيلـ ظـنـ بـقـاتـلـ لـهـ كـمـاـ تـوـهـمـ^٤.ـ وـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ روـايـاتـ الـبـابـ،ـ فـتـشـيـرـ إـلـيـهاـ:

للرواية الأولى:

عن بـريـدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ قـالـ:ـ «ـسـأـلتـ عنـ القـسـامـةـ فـقـالـ:ـ الـحـقـوقـ كـلـهـ الـبـيـنةـ عـلـىـ المـدـعـيـ وـالـبـيـمـنـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ إـلـأـ فـيـ الدـمـ خـاصـةـ،ـ فـبـاـنـ رـسـوـلـ اللهـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهــ بـيـنـمـاـ هوـ بـخـيـرـ اـذـ فـقـدـتـ الـأـنـصـارـ رـجـلـاـ مـنـهـمـ فـوـجـودـهـ قـتـيـلـاـ قـفـالـتـ الـأـنـصـارـ:ـ إـنـ فـلـانـ الـيـهـوـدـيـ قـتـلـ صـاحـبـنـاـ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهــ لـلـطـالـبـيـنـ:ـ أـقـيـمـواـ رـجـلـيـنـ عـدـلـيـنـ مـنـ غـيـرـكـمـ أـقـيـدـهـ بـرـمـتهـ،ـ

١ - المصـدرـ نـفـسـهـ،ـ روـايـةـ ٣ـ بـابـ ٩ـ.

٢ - المصـدرـ نـفـسـهـ روـايـةـ ٢ـ بـابـ ٩ـ.

٣ - المصـدرـ نـفـسـهـ،ـ روـايـةـ ٨ـ بـابـ ٩ـ.

٤ - معـ الأـسـفـ يـعـملـ بـهـ الـآنـ فـيـ مـحاـكـمـ الـقـضـاءـ حـتـىـ مـعـ خـمـسـيـنـ يـعـيـنـاـ مـنـ رـجـلـ أوـ رـجـلـيـنـ فـيـ أـيـ قـتـيلـ وـمـتـهـمـ.

فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قساماً خمسين رجلاً أقيده برمته. فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإنما نكره أن نقسم على مالم نره. فأذأه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ وقال: إنما حُقُن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة «من عدوه» حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكُف عن قتله، والأHalf المدعى عليه قساماً خمسين رجلاً (ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً) والأغروا الديبة إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون^١.

وجه الدلالة ظاهر فإن الإمام الصادق علَّمَ استشهد على الأمر بعمل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ في ما وجد القتيل في محله خير وكان بينهم الحرب مع أن في ذيله التصریح بأنه لولم يوجد خمسون قساماً خلف المدعى عليه قساماً خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً الظاهر في كون المدعى عليه من قوم وجتمع عليهم القسامه بذلك.

ولا يتم الاستناد إلى إطلاق قوله علَّمَ: (إلا في الدم خاصة) فإن الاستشهاد بعمل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ بمنزلة التعليل الذي يعمم ويُخصّص كما لا يتم الاستناد بالإطلاق في صحیحة أبي بصیر في قوله: (وحكم في دمائكم أن البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعي^٢) للجمع بحمل المطلق على المقيد، فإن العمل بالقسامة في مطلق القتيل إذا ظن بقاتل له، خلاف الأصل والقاعدة مع أنه لا تعارض بين المثبتين.

الرواية الثانية:

عن علي بن الفضيل عن أبي عبد الله علَّمَ قال: إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلقوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبواً أن يحلقوا أغروا الديبة فيما بينهم في أموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركون^٣.

١ - المصدر نفسه، روایة ٣ باب ٩.

٢ - المصدر نفسه، روایة ٤، باب ٩.

٣ - المصدر نفسه روایة ٥، باب ٩.

فإن الرواية صريحة أنَّ الموضوع القتيل إذا وجد في قبيلة قوم لا كُلَّ مقتول ظُنْ بقاتل له، وإن كان المورد في قسامنة المتهمين، ولكن دلالتها على المطلوب في قسامنة المدعين ظاهر أيضًا سِيما مع عبارة (أغروا الديبة فيما بينهم في أموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركون)، وإنْ كان لابد من تفسير المدركون.

للروابط الثالثة:

قول الصادق عليه السلام في ذيل حديث مسعدة بن زياد: «ذلك إذا قتل في حيٍ واحد، فاما إذا قتل في عسَرٍ أو سوق مدينة فدفع إلى أوليائه من بيت المال»^١.
 فإنَّ المقصود من الحيِّ المحلَّ الخاصة التي تخصل بقوم وتعرف بأنَّها مسكن قبيلة ولا يناسب بما يطلق عليه في المدن اليوم حال تقسيم المدينة تسهيلاً لإدارة أمورها.

للروابط الرابعة:

صحيحة زراة قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامنة فقال: «هي حق. إنَّ رجلاً من الأنصار وُجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه...» الحديث.
 القليب: البشر أو العادي منها القديمة كما في «القاموس» ويعود ذلك إلى المزرعة أو المحلُّ الخاص المتعلق بقوم يكون فيه البشر الذي يشربون منه. وكيف كان فالرواية بصراحتها تدلُّ على أنَّ المورد المتيقن هو القتيل الذي وُجد في قليب قوم أو محلٍّ عشرة لا كُلَّ قتيل ظُنْ بقاتل له.

الفصل للثالث: الشروط لللوث والاتهام

فعلى ما عليه بناؤنا في ترتيب الرجوع إلى منابع الاستنباط من الأدلة والأصول من تقدم الكتاب على السنة والسنة على الإجماع وفتاوي الفقهاء العظام وكلماتهم التي يمكن



أن يستنبط منها وجود رواية في الباب، والإجماع على العقل وإن كان لابد من مراجعة ذلك كله حتى يتعاضد المستنبط بها ويستند إليها وبعد ذلك كله تصل نوبة الأصول العملية؛ لابد من ملاحظة روايات الباب أولاً ولم نجد فيها عنوان اللوث، ولكن المستفاد من ظواهرها لزوم وجود التهمة وتلطخ حبشه المتهم بأنه القاتل حسب أمارات يشير إليها المدعى أو يراها الحاكم وتورث ظنه به عادة وإن لم يكن لذلك الظن دخل في اعتبار القسامه وجواز العمل بها.

فإن فلان اليهودي في رواية بريد بن معاوية كان متهمًا لدى الأنصار بينما وجد رجل منهم مشحطاً في دمه قتيلاً في خبيث، ومن المعلوم ما كان بينهم وبين يهود خبير من العداوة والمخاصمة، وقرائن التهمة وأمارات الاتهام موجودة.

وكذا مافي رواية زارة من قوله عليه السلام: «هي حق (أي القسامه) أن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قلب اليهود»، الحديث، فإن وجdan القتيل في القليب بورث الظن بكونه مقتولاً بأيدي صاحب القليب أو الوارد عليه.

وكذا مافي ذيل حديث سعدة بن زياد من قوله: «ذلك كله اذا قتل في حق واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدینه تدفع إلى أوليائه من بيت المال».

وغيرها من الروايات الدالة على تشرع القسامه الظاهر منها مشروعيتها مع التهمة وأمارتها على المتهم، بحيث تطمئن النفس بأن المشروع لا يكون إلا مع وجود التهمة والتلطخ واللوث به، مثل الأمارات، سيما مع أن القسامه خلاف القاعدة من جهات عديدة أشار إليها صاحب الجواهر عليه السلام.

وأما الروايات الراجعة إلى ما إذا وُجد المقتول في محله منفردة مطروقة أو في عسكري وزحام، أو وُجد بين القربتين أو متقطعاً بين القبائل، فراجعة إلى أحكام خاصة لفروع مخصوصة لا ترتبط بشرع القسامه، وبيان هذا الحكم الشرعي الثابت على خلاف القاعدة. ومحض الكلام أنه لا إشكال في اعتبار اللوث في القسامه وإن لم يذكر في روايات

الباب منه شيء؛ لوجوده في جميع الموارد المذكورة في تلك الروايات مصداقاً إلى أن الكلام في حدوده ومعناه أولاً.

وقد عرفت منا أنَّ المتدين أنَّ التهمة والتلطخ من ناحية المدعى وولي الدم وتلوث المتهم بأنه القاتل وإن كان يتحقق بنفس الاتهام وادعائه أنَّ فلاناً هو القاتل أو هؤلاء هم القتلة، إلَّا أنَّ صرف ذلك الاتهام وتلك التهمة لا يكتفى بهما بل لابد من قرائن وشواهد أخرى، مثل إقامة المتهم في محل تواجد القتيل وعداوته معه، أو اقامتهم في تلك المحلة وعداوتهم، كما في أصل الأمر وهي قصة عبد الله بن سهل وخيبر، أو وجدان القتيل في قلب القوم أو ساقتهم أو قرب دارهم مع انفراد المحل كما في موارد الروايات. إنما الكلام في اشتراط حصول ظن الحاكم بصدق المدعى من تلك القرائن أولاً وإن كان الولي جازماً وقاطعاً؟

قبل يلزم ذلك وأنَّ لابد من تحقق ظن الحاكم بصدق المدعى من تلك القرائن بحيث يدور الأمر مداره سعةً وضيقاً، ومن ذلك فسروا اللوث بأمارات تورث الظن بصدق المدعى ففي المبسوط إنَّ كان معه ما يدلُّ على دعواه ويشهد القلب بصدق ما يدعيه فهذا يسمى لوثاً، مثل أن يشهد معه شاهد واحد... إلى قوله في ذيل البحث: فاما صورة اللوث فالاصل فيه قصة الانصار... إلى قوله: فمعنىَ كان مع المدعى ما يغلب على الظن صدق ما يدعيه من تهمة ظاهرة أو غيرها فهو لوث^١، وفي الشرائع: «واللوث أمرة يغلب بها الظن بصدق المدعى كالشاهد ولو واحداً...»^٢. وكذلك قال في المختصر النافع.

١ - المبسوط: ج ٧، ص ٢١٠ - ٢١٢.

٢ - شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٢٢٢.



وبعدها العلامة في القواعد حيث قال: «إنما تثبت مع اللوث لا مع عدمه.. والمراد باللوث أمرة يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد الواحد، ووجود ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول...»^١.

وبعدهم الشهيد في اللمعة حيث قال:

«واللوث أمرة يظن بها صدق المدعى كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه...»^٢.

وبعدهم الإمام الراحل أستاذنا الأعظم الخميني رض حيث قال:
«وبالجملة كل أمرة ظنية عند الحكام توجب اللوث، من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظن؛ فيحصل اللوث بإخبار الصبي المميز المعتمد عليه...»^٣.

وقيل لا يلزم حصول ظن القاضي بصدق المدعى ولا دخل له في اعتبار القسامه، فإنها طريق ثالث مثل الإقرار والبيان، كما نرى الفقيه الشيخ صاحب جامع المدارك الخونساري يقول في معنى اللوث حسب المستفاد من روایات الباب أن أصله غير ثابت بل تسلّم عليه الفقهاء، وفسّره بغير ما فسره الفقهاء حيث قال: «أما عدم الإثبات بالقسمة إلا مع اللوث فهو المتسالم عليه بين الفقهاء، واعتبار اللوث بحسب الأخبار مشكل» وقد قال باستفادته منه من عدة روایات... ثم بعد نقل روایات الباب قال: «فإن التعليل المذكور فيها يدلنا على أن جعل القسامة لا يعم كل مورد بل لابد أن يكون المدعى عليه رجلاً فاسقاً متهمًا بالشر وهذا هو معنى اللوث» إلى قوله: ومع كون اعتباره (أي اللوث) من جهة الأخبار

١ - قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٢٩٥.

٢ - اللمعة الدمشقية: ص ٢٥٢.

٣ - تحرير الوسيلة: ج ٢، ص ٥٢٧.

المذكورة لابد من الاقتصار بما في الأخبار، ومع اعتباره من جهة الإجماع لابد من الاقتصار على القدر المتبقن ...^١.

والأقرب الحق ماذكره للله فإنه لم يذكر في روايات الباب شيء، بل استفید من المقام؛ فلابد من الاقتصار على المتبقن بالسماع لأن القسامه خلاف الأصل والقاعدة وطريق ثالث شرعي لإثبات دعوى القتل مثل الإقرار والبينة. وحيث لا يعتبر ظن الحاكم والقاضي في جواز حكمه بالقول بهما، كذلك لا يعتبر في القسامه اشتراطاً.

ويؤيد ما ذكرناه ما عن «دعائم الإسلام» في المسألة: قيل إنه عبد الله بن سهيل خرج هو ومحبصه بن مسعود وهو ابن عمه إلى خبير في حاجة ويقال من جهة أصحابهما فتفرقوا في حوانط خبير ليصيبها من الشمار، وكان افتراقهما بعد العصر ووْجَدَ عبد الله قبلاً قبل الليل، وكانت خبير دار يهود محضة لا يخالطهم فيها غيرهم، وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة. فإذا كانت هذه الأسباب وما أشبهها فهي لطبع تجب معه القسامه ...^٢.

هذا كلّه حسب ما قلنا من المبني ولزوم شروع البحث من الأدلة الأولية أي الكتاب والستة ثم الإجماع وفتاوي الأصحاب حتى تصل التوبه إلى الأصول العملية.

وأما على ما هو بناء أكثر الأصحاب في ترتيب الرجوع إلى مدارك الاستنباط وكيفية الورود والخروج في البحث ومنه، فالأمر كما ترى من صاحب الجواهر للله من دعوى اتفاق الأصحاب بل المسلمين على اشتراط الوث مع التصریح بأنّا لم نجدہ فيما وصل إلينا من روايات الباب، استناداً إلى كلمات الأصحاب مما حکي عن الشیخ للله في المبسوط وابن ادریس في السرائر وابن زهرة في الغنیة إلى أنْ قال: لم نجد مخالفًا في ذلك من الخاصة

١ - جامع المدارك: ج ٧، ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

٢ - دعائم الإسلام، ص ٤٢٩.

والعامة إلا عن الكوفي فإنه قال: لا اعتبر اللوث ولا أرى بحثه ولا أرى جعل اليمين في جانب المدعى، ثم قال: وكم له من نحو ذلك وإنما هي من الضروريات بين علماء المسلمين. ثم قال: والنصوص فيها من الطرفين متواترة أو قطعية المضمون. ثم ذكر الروايات التي استندنا إليها وقلنا بأنها تدل على اشتراط اللوث إلى قوله إلى غير ذلك من النصوص التي قد يتوهم من ظاهرها عدم اعتبار اللوث فيها وإن كان المورد في بعضها وجдан القتيل في قلب اليهود أو القرىء أو نحوهما ما فيه لوث أو كاللوث. لكن ذلك لا يدل على الاشتراط على وجه يخص به عموم الروايات التي سمعتها ومن هنا أشكل الحال على الأردبيلي حتى قال: «كان لهم على ذلك إجماعاً أو نصاً ما اطلعت عليه».

ثم قال: صاحب الجوواهر^١: «قلت: قد عرفت في ما تقدم ما يقوم بذلك مضافاً إلى معلومية مخالفة القسامه للقواعد المعلومة يكون اليمين على المدعى وتعدد الأيمان فيها وجواز حلف الإنسان لإثبات حق غيره وعدم سقوط الدعوى بنكول من توجهت عليه اليمين إجماعاً على ما في المسالك بل ترد اليمين على غيره بل عنه ~~لوكيله~~ (لو يعطى الناس بأقوالهم لاستباح قوم دماء قوم وأموالهم)^٢».

فالمتوجه الاتصال فيها على المتفقين خصوصاً بعدها سمعت مضافاً إلى ما في الرياض من أن النصوص أكثرها في قضية عبد الله بن سهل المشهورة، وفيها اللوث بلا شبهة وغيرها بين موارد الأسئلة فيها وجدان القتيل في محل التهمة وهي كالأولى وبين مطلقة لكن إطلاقها لبيان أصل المشروعية لا لبيان ثبوتها على الإطلاق فهو حينئذ من قبيل المجملات بلا شبهة.

١ - جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٢٣٠.

٢ - سنن البيهقي، ج ١٠، ص ٢٥٢، حكاية صاحب الجوواهر.

هذا مع أن عدم اعتبار اللوث يستلزم عدم الفرق بين قتيل يوجد في قرية أو محله أو نحو ذلك من الأمثلة الآتية، وقتل يوجد في سوق أو فلاة أو جهة، مع أن الفتوى والنصوص مطبقة بالفرق بينهما بثبوت القسامه في الأول دون الثاني. ومن جملة تلك النصوص صحيح مسدة عن الصادق عليه: «كان أبي إذا لم يقم القوم المدعون البيته على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأنّ المتهمين قتلوا خلّف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله (ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً) ثم يؤدي الديبة إلى أولياء القتيل. ذلك إذا قُتِلَ في حي واحد، فاما إذا قُتِلَ في عسكر أو سوق مدينة فدته تدفع إلى أوليائه من بيت المال». ^١

وفيه دلالة من وجهين كما لا يخفى على من تدبّر سياقه.

قلت: وأظهر منه قول الصادق عليه في خبر زارة: «إنما جعلت القسامه ليغفل بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم» ولكن العمدة ما عرفته من الإجماع السابق ضرورة منع الاجمال في الإطلاقات المزبورة الفارقة بين الدماء والأموال. وصحيح مسدة لا ظهور فيه في الاشتراط على وجه إن لم تحصل أمارة للحاكم لم تشريع القسامه، ولا الخبر الآخر. والفرق المزبور بين قتيل الزحام وغيره إنما هو بالنسبة إلى أداء الديبة لا في اللوث كما مستعرفة في نصوصه فتأمل جيداً. انتهى

وقد عرفت المستفاد من روايات الباب وأنّ المشروع الاستناد بالقسامه في مثل تلك الموارد الموجودة فيها التهمة وظن صحة الاتهام من ناحية وجود المخاصمة ووجودان القتيل أو الحي الخاص... وما تصوره صاحب الجواهر في معنى الروايات خلاف الظاهر كما أنّ الاستناد بالإجماع غير تمام ويكتفي الاستناد بروايات الباب، ولا يراد

من اللوث ظن القاضي بصحة الاتهام بل ليس على القاضي إلّا العمل في المحكمة بطرق الشرع؛ من الإقرار أو البيئة أو خمسين حالفأ، سواء حصل له الظن أو لا. إلّا أن مورد القسامه موضوعها ما ذكرنا، من أَنْ يكون هناك قرائن مشابهة لقصة الأنصاري لأكل قتيل ظن بقاتل له، كما عرفت. وليس المراد من اللوث في كلمات الاصحاب إلّا هذا.

فإن القتيل الذي وُجد في حيّ قوم وقلبيب قبيلة لا ينفك عن احتمال كونه مقتولاً بأيديهم سِيما مع وجود خصومة أو مخاصمة بينهم وبين قبيلة المقتول. وأما اذا لم يكن هناك اتهام بأنّ كان معلوم القاتل، منهم أو من غيرهم، فلا كلام.

ثم القسامه بشرطها كما عرفت هل يُبتدأ بمدعى الدم وتختص به أو تشمل المدعى عليه؟

صريح ما سمعت من روایات الباب أنها تبدأ بالمدعى للدم واحداً كان أو متعدداً فإنْ أقامها بشرطها ثبت بها القتل، وإنْ فعل المدعى عليه خمسين يميناً، كما هو صريح في اليمين.

ولتكن ترى في كلام النقبه الخونساري عليه السلام في مداركه أنه لا يشكال في امكان إثبات القتل بالبيئة وأنه لا تختص القاعدة المعروفة (البيئة على المدعى واليمين على من أنكر) بالدعوى الحقيقة بل تشمل الدعاوى الجزائية ودعوى النفس والدم، إلّا أنه اذا لم تكن بيضة للمدعى، يعتبر مكان المطالبة بها، فعلى المتهم المدعى عليه البيئة على البراءة فهو وإنْ على المدعى القسامه فإنْ أقامها فهو، وإنْ على المدعى عليه القسامه خمسين يميناً فإنْ أقامها فهو وإنْ أغرم بالدية.

وكيف كان فالمستند روایات الباب وظاهرها كما قلنا عند عدم البيئة أنَّ للمدعى القسامه خمسين رجلاً ابتداءً. فإنْ أقامها ثبت بها القرد، وإنْ فعل المتهم قسامه خمسين يميناً على أنه ما قتل ولا يعلم بالقاتل، فإنْ أقام برئ وإنْ أغرم بالدية.

قسمة الأعضاء:

ثم الكلام يقع في قسامه الأعضاء، وهل تجري فيها أم لا؟ وهل تكون مثل قسامه النفس في اللوث واشتراطه وعدد خمسين رجلاً؟ بعدهما عرفت أنها خلاف الأصل والقاعدة وأنه لابد من الانتصار على المتبنين أولاً؟

ومح verschillن الكلام أن المستند في الباب رواية يونس عن الرضا عليهما السلام^١، ورواية ظريف ورواية عرض الكتاب أو فتاوى أمير المؤمنين عليهما السلام عن أبي عبد الله عليهما السلام^٢. وفيه أن ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار (ديبة النفس) ستة أනفار وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفرات، سبما بعد ملاحظة الجواب، فإنه عليهما السلام قال: نعم هو حق قد كان أمير المؤمنين عليهما السلام يأمر عماله بذلك إلى أن قال هو صحيح أو أورده فإنه صحيح^٣.

وعليه فتختلف القسامه في النفس عن الأعضاء في العدد، فإن صراحة الروايات في النفس خمسين رجلاً وهناك ستة أනفار، ولا يستفاد منها اشتراط اللوث فإنه ليس فيها وفي غيرها قرينة أو إشارة إلى ذلك.

وأما بالنسبة إلى النفر فإننا إنه مثل كلمة رجل فلا بد من ستة نفر يحلفون ولا يكتفى بالحلف، إلا أن في ذيل رواية ظريف: إن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان... الخ.

وهو ظاهر في جواز تكرر الحلف على خلاف القسامه في النفس كما سبأني، إلا أن يقال: إن ذلك من كلام الكليني عليهما السلام وليس برواية من أول تفسير ذلك إلى آخر الحديث وعليه فهو فتواه عليهما السلام

١ - الوسائل، ج ١١، باب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به.

٢ - المصدر نفسه.

٣ - المصدر نفسه.

ومع ذلك كله لابد من التوجه إلى أن القسامه في الأعضاء لا تثبت بها إلا الديه دون القصاص اقتصاراً في خلاف الأصل والقاعدة على المتيقن، وهو ظاهر كلمة (يعطى) في آخر الحديث.

الفصل الرابع: ما هو معدود العدد؟

وهذا البحث أهم من الثاني أي معدود العدد المذكور خمسون في العمدة وخمسة وعشرون في الخطأ، هل هو البعين أو الحالف وهل يكفي تحصيل خمسين أو خمسة وعشرين بعانياً ولو من رجلين أو ثلاثة رجال، أم لابد من خمسين أو خمسة وعشرين رجالاً حالفاً؟ والحق الأقرب الثاني؛ تدل عليه روایات الباب.

الأولى:

ما في رواية بريد بن معاوية من قوله ﴿فَأَقِيمُوا قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَقْيَدَهُ بِرَمْتَهِ﴾، ولم يقل (خمسين بعانياً) وذلك في كلام رسول الله ﷺ وكلام الصادق ع عليه حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً (ما قاتلنا ولا علمنا قاتلاً) الحديث.^١

الثانية:

صححه زراة في قوله: فقال لهم رسول الله ﷺ ﴿فَلِيَقْسِمُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ﴾. الحديث، ولم يقل خمسون بعانياً.^٢

الثالثة:

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن القسامه أين كان بذوها... إلى قوله: فقال: ﴿لِيَقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قُتْلُوهُ... وَإِنَّ قَوْلَنِي الْمَدْعَى أَنْ يَجِيءُ بِخَمْسِينَ بِحَلْفَوْنِ إِنْ فَلَاتَ قُتْلُ فَلَاتَ قُبْدَنُ الْيَمِّ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ﴾.^٣

١- المصدر نفسه، رواية ٣ باب ٩.

٢- المصدر نفسه، رواية ٣ باب ١٠.

٣- المصدر نفسه، رواية ٥ باب ١٠.

ومن المعلوم أن تعبير «يجيء بخمسين يحلفون» أصرح في المدعى من خمسين رجالاً كما هو ظاهر.

الرابعة:

عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في القسامه خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفوا بالله».^١

فإن صراحة الظاهر والضمير لزوم خمسين حالفاً وأنه لا يكفي خمسين يميناً.

الخامسة:

عن أبي عمر المتطلب قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتني به أمير المؤمنين عليه السلام في الدبات... إلى قوله: «والقسامه جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس، وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً»^٢.

والناظر إلى تلك التعبيرات يطمئن بلزوم تعدد الحالف من خمسين أو خمسة وعشرين رجالاً ولا يكفي خمسون أو خمسة وعشرون يميناً ولا أقل من ذلك. والأصل العدم.

وأما ما في رواية مسعد بن زياد عن جعفر عليهما السلام قال كان أبي عليهما السلام إذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوا خلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً»^٣.

وإن كان يصرّح بخمسين يميناً إلا أنه راجع إلى تحليف المتهمين دون المدعين وقسامة المتهمين الموجب لدفع غرامة الديمة فإنهم إن لم يحلفوا أغرموا بالديمة فيما بينهم في أموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركون كما عرفت والقسامه المبحوث عنها قسامه المدعين على المتهم منهم.

١- المصدر نفسه، رواية ١ باب ١١.

٢- المصدر نفسه، رواية ٢ باب ١١.

٣- المصدر نفسه، رواية ٦ باب ٩.

وأما احتمال أنَّ المراد من قسمة خمسين رجلاً قسمهم ويeminهم حتى يمكن الاكتفاء بخمسين يeminًا ولو عن أقل من خمسين رجلاً فهو كما ترى.

وأما ما ذكره الفقهاء ^{في} من الاكتفاء بخمسين يeminًا فلم نجد له وجهاً إلا ما احتملنا أو حمل قسم المدعين على المدعى، ولا وجه له.

فتاوي الأصحاب:

ولنختتم البحث بنقل شطر من كلمات الأصحاب:

١- قال الصدوق رحمه الله المتوفى سنة ٢٨١ هـ في المقنع:

«واعلم أنَّ الحكم في الدعاوى كلها أنَّ البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه فإنْ نكل عن اليمين لزمه الحق فإنْ ردَ المدعى عليه اليمين على المدعى اذا لم يكن للمدعى شاهدان فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فإنَّ البيئة على المدعى عليه واليمين على المدعى لثلا يبطل دم امرئ مسلم»^١.

و قريب من ذلك ما ذكره في كتابه الآخر *الهداية* بعين العبارات^٢ وقال في موضع آخر من الكتاب:

«إذا أذعنَتْ رجل على رجل قتلاً وليس له بيئه فعليه أن يقسم خمسين يeminًا بالله. فإذا أقسم دفع إليه صاحبه قتله. فإنْ أبى أن يقسم قبل للمدعى عليه أقسام، فإنْ أقسام خمسين يeminًا أنه ما قتل ولا يعلم قاتلاً أغرم الدية إنْ وجد القتيل بين ظهرانيهم»^٣.

و ظاهر كلامه ^{في المقنع} في الموضعين أنه متَّخذ من روایات الباب بل فيه شيء من عباراتها كما أشار إليه المحسنون في الموضعين، فراجع.

١- المقنع، ص ٣٩٦، باب القضاء والاحكام.

٢- *الهداية*: ص ٢٨٥، باب القضاء والاحكام.

٣- المقنع، ص ٥٢٠، باب الديات.

وعليه فكيف يمكن الأخذ بظاهر كلامه من الاكتفاء بخمسين يميناً في طرف المدعى مع صراحة روايات الباب في ضرورة خمسين رجلاً في العمد وخمسة وعشرين في الخطأ كما عرفت. ولعل مراده ^ف خمسين يميناً من خمسين رجلاً وإن كان لابأس به في طرف المدعى عليه والمتهم، وسيأتي وجه الجمع بين كلامه ^ف لو فرض أنه رواية مع روايات الباب بمحالحة ماذكره ^ف في مقدمة كتاب المقنع من قوله:

«إني صفت كتابي هذا وسميتها كتاب المقنع لقنوع من يقرأه بما فيه، وحذفت الأسانيد لثلا ينفل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمل قارئه إذا كان ما أبقيته فيه في الكتب الأصولية موجوداً بيئناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات ^ف». ^١
الظاهر في كون ماذكره رواية محفوظة السند.

٢- وقال للمفدي ^ف (المتوفى سنة ٤١٣ هـ) في المقنعة:

«ولا تقوم البينة بالقتل إلا بشاهدين مسلمين عدلين أو بقسامة: وهي خمسون رجلاً من أولياء المقتول يحلف كل واحد منهم بالله يميناً أنه قُتل صاحبهم، ولا يصح القسامه إلا مع التهمة للمدعى عليه، فإن لم تكن قسامه على ماذكرناه أقسام أولياء المقتول خمسين يميناً ووجبت لهم الدية بعد ذلك»^٢.

الظاهر أن المراد تقسيم اليمين بين أولياء المقتول وتكريره إلى خمسين لو لم تكن قسامه على ماذكره ^ف وعندئذ لا يثبت القصاص بل الدية عنده ^ف مع أن تكرار القسم إنْ كان جائزًا فإن لم يثبت القصاص كما عن البعض وسيأتي كلامهم، وإن لم يكن فمن أين ثبت الدية، ثم ذكر في ذيل حكم قتيل الزحام فروعاً إلى قوله:

١- المقنع، ص ٣.

٢- المقنعة: صفحة ٧٣٦.

«وإذا وُجد قتيل في مواضع متفرقة قد مَرِق جسده فيها ولم يُعرف قاتله كانت دينه على أهل الموضع الذي وُجد قلبه وصدره فيه، إلا أن يتمم أولياء المقتول أهل موضع آخر فتكون الشبهة فيهم قائمة، فيقسم على ذلك، ويكون الحكم في القسامه ما ذكرنا».

٣- وقال شيخ الطائفة للطوسى المتوفى سنة ٤٦٥ هـ في النهاية:

«الحكم في القتل يثبت بشيئين أحدهما: قيام البينة على القاتل بأنه قتل والثاني: إقراره على نفسه بذلك، سواء كان القتل عمداً أو خطأً أو شبيه العمد. والبينة نفسان مسلمان عدلان يشهدان على القاتل بأنه قتل صاحبهم، فإن لم يكن لأولياء المقتول نفسان يشهادان بذلك كان عليهم القسامه خمسون رجلاً منهم يقسمون بالله تعالى أن المدعى عليه قُتل أصحابهم إن كان القتل عمداً...»

والقسامة إنما تكون مع التهمة الظاهرة ولا تكون مع ارتفاعها...

ومتنى لم يكن لأولياء المقتول من يشهد لهم من غيرهم ولا لهم قسامة من أنفسهم كان على المدعى عليه أن يجيء بخمسين يحلفون عنه أنه بريء مما ادّعى عليه، فإن لم يكن له من يحلف عنه كررت عليه الأيمان خمسين يميناً؛ وقد برئت عهده، فإن امتنع عن اليمين ألزم القتل وأخذ به على ما يوجب الحكم فيه^١.

وأنت تعرف أن ما ذكره الشيخ الله في النهاية من أنه إذا امتنع المدعى عليه عن اليمين ألزم القتل وأخذ به على ما يوجب الحكم فيه؛ معناه القبر وإمكان القصاص بيد المدعى بصرف الدعوى، وأنه حيث لم يكن له البينة ولا قسامة ورد اليمين إلى المدعى عليه فامتنع عن اليمين ألزم بالقتل! مع أنه لم نجد في روایات الباب له شاهد ولا دليل وهو خلاف الأصل والقاعدة وخلاف الاحتياط في الدماء.

نعم لا يأس بالدية كما وردت في ذيل رواية^١ بريد بن معاوية حيث قال: «وإلا حلف المدعى عليه قسامية خمسين رجلاً ماقتلنا ولا علمتنا له قاتلاً، وإنما أغرموا الدية إذا وجدوا فتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون».

بل في رواية مساعدة^٢ حتى مع حلف المتهمين والمدعى عليهم لم يثبت إلا الدية حيث قال: عن مساعدة بن زياد عن جعفر^{عليه السلام} قال: «كان أبي^{عليه السلام} إذا لم يقم القوم المدعون البيينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوا حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمتنا له قاتلاً، ثم يؤدي الدية إلى أولياء القتيل...».

وقال^{عليه السلام} في المبسوط بعد كلام طويل وذكر الفروع:

«وقد بتنا أن اليمين في جهة المدعى لكن يحلف خمسون رجلاً من أولياء المقتول خمسين يميناً أن المدعى عليه قتله. فإن نقصوا كبرت عليهم من الأيمان ما تكون خمسين يميناً، فإن لم يكن إلا واحداً حلف خمسين يميناً واستحق القود إن حلف على عمد، فإن أبى أن يحلف حلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً، فإن نقصوا حلفوا خمسين يميناً بالتكرار، فإن كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً، فإذا حلف برىء من ذلك وكانت الدية على القرية أو المحلة التي وجد فيها، فأما إن وجد في الجامع أو الشارع العظيم فديته على بيت المال».

وقتل الخطأ فيه خمسة وعشرون يميناً على شرح يمين العمد، وما رأيت أحداً من الفقهاء فرق^{عليه السلام}،^٣.

١ - باب ٩ أبواب دعوى القتل الوسائل، ج ١٩، الرواية^٢.

٢ - باب ٩ أبواب دعوى القتل وسائل، ج ١٩، رواية^٦.

٣ - المبسوط: ج ٧، ص ٢١١.

٤- وقال ابن براج (المتوفى سنة ٢٨١ هـ) في المذهب:

فَسَامِةُ قَتْلِ الْعَمَدِ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ يَقْسِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى إِنَّ زِيدًا الْمَدْعُى عَلَيْهِ قَتْلَ عَمْرًا صَاحِبِهِمْ... فَإِذَا ثَبَتَ الْبَيِّنَةُ أَوِ الْقَسَامَةُ بِالْقَتْلِ وَجَبَ عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ الْقُوْدُ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا...

والقسامة إنما تكون مع التهمة الظاهرة مثل أن يكون الذي يSEND القتل إليه أو قبيلته أعداء للمقتول بشير (بسبب خ لـ) متقدم بينهم وبين المقتول أو بينه وبين بعض أهله أو يشهد على المدعى عليه بالقتل من لا تقبل شهادته كالنساء وغيرهن من ليس هو من أهل العدالة، أو يشهد عدل واحد بذلك، أو قال أولياء المقتول: فلان هو القاتل، أو شيء مما أشبه ذلك مع اللطخ، فإذا كان الأمر على ما ذكرناه وكان المقتول مسلماً وجبت القساممة على أولياء الدم... وإذا لم يكن لأولياء الدم بيته تشهد لهم بأن المدعى عليه هو القاتل لصاحبهم ولا لهم أيضاً قساممه منهم، كان على المدعى عليه إحضار خمسين رجلاً يحلفون عنه أنه بريء مما ادعي عليه من القتل. فإذا حلفوا كذلك ببرئ ذمته مما ادعي عليه من ذلك، فإن لم يكن له ذلك ردت الأيمان عليه حتى يستكمل خمسين يميناً أنه بريء من ذلك، فإن حضر أقل من عدة القساممة استحلف الحاضرون منهم وكررت عليهم الأيمان حتى يستكمل خمسين يميناً^١.

٥- وقال ابن حزم (المتوفى سنة ٥٦٠ هـ) في الوسيلة:

فَأَمَّا الْقَسَامَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كُثْرَةِ الْبَيْمِينِ أَوْ عَنْ تَغْلِيظِ الْبَيْمِينِ بِالْعَدْدِ وَلَا يَكُونُ لَهَا حَكْمٌ إِلَّا مَعَ الْلَّوْثِ، وَالْلَّوْثُ فِي سَتَةِ أَشْيَاءٍ وَهِيَ: الشَّاهِدُ الرَّاهِدُ، أَوْ وَجْدَانُ قَتْلٍ فِي قَرْيَةٍ قَوْمٍ، أَوْ مَحْلَتَهُمْ أَوْ بَلْدَتَهُمُ الصَّغِيرَةُ، أَوْ حَلْتَهُمُ الَّتِي لَا يَخْتَلِطُ بَهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ، وَإِنْ اخْتَلَطَ

بهم غيرهم ليلاً أو نهاراً يكون لوناً في الوقت الذي لا يختلط بهم غيرهم. هذا إذا كان بينهم وبين القتيل أو أهله عداوة... فإذا أوجبت خمسين يميناً وكان لولي الدم خمسون رجلاً يحلفون بالله تعالى أن المدعى عليه أو عليهم قتل صاحبهم وإنْ كان له أقل من خمسين رجلاً كرر عليهم الأيمان بالحساب فإنْ لم يكن له مَن يحلف كرر عليه خمسون يميناً وإنْ كان من يحلف ثلاثة حَلْف كل واحد سبعة عشر يميناً لأن اليمين لا تنقسم - والرجل والمرأة في اليمين سواء - فإذا حلفوا ثبت لهم القُوْد، وإذا ردَّ الولي اليمين كان له وجب على المدعى عليه إقامة القسامه على ما ذكرناه^١.

٤- وقال ابن ادريس (المتوفى سنة ٥٩٧ هـ) في للسرافر:

... فإنْ لم يكن لأولئك المقتول نفسان يشهدان بذلك وكان معهم لوث كان عليهم القسامه خمسون رجلاً منهم يقسمون بالله تعالى أن المدعى عليه قتل صاحبهم إنْ كان القتل عمداً، وإنْ كان خطأ خمسة وعشرون رجلاً يقسمون مثل ذلك ولا يراعي فيهم العدالة.

والالأظهر عندنا: أن القسامه خمسون رجلاً يقسمون خمسين يميناً كان القتل عمداً محضاً أو خطأ شبيه العمد وهذا مذهب شيخنا المقيد محمد بن النعمان قد ذكره في مقنعته والأول مذهب شيخنا أبو جعفر فإنه فصل ذلك وما اخترناه عليه إجماع المسلمين^٢.

٧- وقال المحقق (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) في للهرليخ:

الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به...
وتثبت الدعوى بالإقرار أو البيئة أو القسامه... أما القسامه فيستدعي البحث فيها
مقاصد.

١ - الوسيلة: من ٤٥٩

٢ - السراج: ج ٤، ص ٢١٦

الأول في اللوث: ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي إخلاف المنكر يميناً واحداً ولا يجب التغليظ، ولو نكل فعلن ما مضى من القولين.
واللوث أمرة يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد ولو واحداً؛ وكذا لو وجد مشيخطاً بدمه وعنه ذو سلاح عليه الدم ...

الثاني في كمبتها وهي في العمد خمسون يميناً فإن كان له قوم حلف كل واحد يميناً إن كانوا عدد القسامة، وإن نقصوا عنه كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة، وفي الخطأ الممحض والتشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً. ومن الأصحاب من سوئ بينها وهو أوثق في الحكم، والتفصيل أظهر في المذهب^١ ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية والخمس والعشرون في الخطأ.

ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردد أظهره أن على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد؛ لأن كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده^٢.

أما لو كان المدعى عليه واحداً فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يميناً ولو كانوا أقل من الخمسين، كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد^٣. وقال المحقق أيضاً في المختصر النافع: «وأما القسامة فلا ثبت إلا مع اللوث وهو أمرة يغلب معها الظن بصدق المدعى كما لو وجد في دار قوم أو محلتهم أو قريتهم أو بين قريتهم أو بين قريتين وهو إلى إحداهما أقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما كانتا سواءً في اللوث... ومع اللوث يكون للأولياء إثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون يميناً وفي الخطأ خمسة وعشرون على الأظهر. ولو لم يكن للمدعى قسامة كررت عليه الأيمان»^٤.

١ - فان التفصيل صريح روايات الباب.

٢ - هنالك تفصيل بين دعوى القتل على جماعة مشتركاً بمعنى دخالة كل منهم فيه فيتهم ما ذكره ^{هذا} أما اذا توجه إلى أحد منهم لا يعرف وكان المدعى أن القاتل فيهم فلا.

٣ - شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٩٩٨.

٤ - المختصر النافع: ص ٢٩١.

٨ - وقال للعلامة المتوفى سنة ٧٣٦ هـ (١) في للقول بعد:

المطلب الثالث القسامية وفيه مباحث الأول في موضوع القسامية، وإنما تثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر بيميناً واحداً.

والمراد باللوث أマارة يغلب بها الظن بصدق المدعى كالشاهد الواحد ووجдан ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجوده قتيلاً في دار قوم أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها أو في صف مخاصم بعد المرامة أو في محلة بينهم عداوة وإن كانت مطروفة أو وجوده قتيلاً قد دخل ضيقاً على جماعة...

البحث الثاني في كيفية القسامية إذا ثبت اللوث حلف المدعى وقومه خمسين بيميناً بحلف كل واحد بيميناً واحدة إن كانوا عدد القسامية، وإن نقصوا كررت عليهم الأيمان حتى يستوفى منهم الخمسون^١

٩ - وقال للشهيد الأول: المتوفى سنة ٧٨٦ هـ (٢) في لللحمة:

«وأما القسامية فتثبت مع اللوث ومع عدمه بحلف المنكر بيميناً واحدة...»

واللوث أマارة يظن بها صدق المدعى كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه أو في دار قوم أو قريتهم أو بين قريتين وقريتها سواء وكشهادة العدل لا الصبي ولا الفاسق...

وقد رأها خمسون بيميناً في العمد والخطأ فإن كان للمدعى قوم حلف كل واحد بيميناً ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم^٢.

١٠ - وقال للفقير للغوثي (٣) في تكملة منهاج الصالحين في كيفية القسامية:

(مسألة ١٢) في القتل العمدي خمسون بيميناً وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد

١ - قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٢٩٦.

٢ - اللمعة الدمشقية: ص ٢٥٢.

خمس وعشرون يميناً، وعليه فإن أقام المدعي خمسين رجلاً يقسمون فهو والأ فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامه وهو غير بعيد.

(مسألة ١١٣) إذا كان المدعون جماعة أقل من عدد القسامه قسمت عليهم الأيمان بالسوية على الأظهر.

(مسألة ١١٤) المشهور أن المدعى عليه إذا كان واحداً حلف هو وأحضر من قومه ما يكفل عدد القسامه. فإن لم يكمل كررت عليهم الأيمان حتى يكمل عددها وفي إشكال، وأما إذا كان أكثر من واحد بمعنى إن الداعي كانت متوجهة إلى كل واحد منهم فعلى كل واحد منهم قسامه خمسين رجلاً^١.

وصريح كلماته ^{للإعتماد على ظهور روایات الباب كما هو الحق، ومع ذلك أراد أن لا يخالف المشهور بين المتأخرین فقال: «وهو غير بعيد»^٢ وكذلك اعتماده ^{للإعتماد على الفرق بين القسامه في المدعي والمدعى عليه المصرح به في روایات الباب.}}

١١- وقال صاحب المدرن الفقيه المتبع للغونساري ^{للإعتماد على}

«ثم إن القسامه في العمد خمسون يميناً وفي الخطأ خمسة وعشرون يميناً. والدليل عليه صحبيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله ^{للإعتماد على} في القسامه خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون وعليهم أن يحلفوا بالله»^٣، وصحبيحة يونس وابن فضال جميعاً عن الرضا ^{للإعتماد على} في حدیث (والقسامه جعل في القتل على العمد خمسين رجلاً، وجعل في القتل على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً). الحدیث^٤.

وأما تكرر اليمين مع عدم القسامه بالعدد المذكور فهو المشهور ولكن بملاحظة

١- مباني تكميلة المنهاج: ج ٢، ص ١١٢.

٢- مباني تكميلة المنهاج: ج ٤٢، ص ١٠٨.

٣- الكافي: ج ٧، ص ٣٦٣، رقم ١٠.

٤- الكافي: ج ٧، ص ٣٦٣، رقم ٩.

الأخبار يشكل إثباته، وكذا يشكل ما ذكر من إلحاد الخطأ شبه العمد بالخطأ كفاية خمسة وعشرين^١.

وأنت ترى صراحته ^{بأنَّ} الافتاء بخمسين يعیناً مشكل، ولا بدّ من خمسين حالاً^ا.
كما هو ظاهر روايات الباب وأئمّة الحق.

١٢- قال الإمام للطاعن الغمبي ^{لست أنا الأعلم}:

«فيما يثبت به القود وهي أمور: الأول: الإثمار بالقتل، ويكتفى فيه مرأة (وذكر مسائل أربع) ... الثاني البينة وصرح بلزوم عدتهما ورجولتهما (وذكر سبع مسائل) ... الثالث القسامه والبحث فيها في مقاصد:

الأول في اللوث: المراد به أマارة ظئبة قامت عند الحاكم على صدق المدعى كالشاهد الواحد أو الشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول وكذا لو وجد متشرطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم أو وجد كذلك في دار قوم أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخل فيها غير أهلها، أو في صف قتال مقابل الخصم بعد المراجمة.

وبالجملة كل أمانة ظئبة عند الحاكم توجب اللوث من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظن فيحصل اللوث بإخبار الصبي الممیز المعتمد عليه والفاقد المؤتوف به في إخباره والكافر كذلك والمرأة ونحوهم».

وذكر مسائل... ثم قال: «المقصد الثاني في كيفية القسامه وهي في العمد خمسون يعیناً وفي الخطأ وشبهه خمسة وعشرون على الاصح».

مسألة ١ - إن كان له قوم بلغ مقدار القسامه حلف كل واحد يعیناً وإن نقصوا كرت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامه ولو كان القوم أكثر فهم مختارون في تعين خمسين منهم في العمد وخمسة وعشرين في غيره.

مسألة ٢ - لو لم يكن للمدعي قسامه أو كان ولكن امتنعوا كلاً أو بعضاً حلف المدعي ومن يوافقه إنْ كان وكرر عليهم حتى تتم القسامه ولو لم يوافقه أحد كرر عليه حتى يأتي ب تمام العدد.

مسألة ٣ - هل يعتبر في القسامه أن تكون من الوراث فعلاً أو في طبقات الإرث ولو لم يكن وارثاً فعلاً أو يكفي كونها من قبيلة المدعي وعشيرته عرفاً وإن لم تكن من أقربائه؟
الظاهر عدم اعتبار الوراثة فعلاً. نعم الظاهر اعتبار ذلك في المدعي أما سائر الأفراد فالاكتفاء بكونهم من القبيلة والعشيرة غير بعيد لكن الأظهر أن يكونوا من أهل الرجل وأقربائه، والظاهر اعتبار الزوجية في القسامه، وأما في المدعي فلا تعتبر فيه وإن كانت أحد المدعين، ومع عدم العدد من الرجال ففي كفایة حلف النساء تأمين واشكال، فلابد من التكبير بين الرجال ومع فقد حلف المدعي تمام العدد ولو كان من النساء^١.

وعلى تلك المباني ذكر مسائل أخرى فراجع تعرف موارد النظر.

هذه جملة من كلمات الأصحاب والعلماء الأعلام من المتقدمين إلى المتأخرین.
والناظر المتأمل يطعن بعدم وجود إجماع في المقام الكاشف عن وجود حدث
ومستند غير ما هو بآيدينا من روایات الباب سيما مع ملاحظة الأمثلة المذكورة في كلماتهم
بما هو في روایات الباب وعندئذ فما هو وجه التعدی عن الموارد المنصوصة إلى غيرها
فيما هو خلاف الأصل من جهات عديدة ومن أین يستفاد جواز الاستناد بالقسامه في كل
ماطن بأن فلاناً هو القاتل لفلان مثلاً بإخبار فاسق أو كافر أو غير بالغ مع أن موارد النصوص
القرائن والظنون الخاص من أن يوجد القتيل في قليب قرم أو قبيلة أو محللة كان بينهم وبين
القتيل خصومة، ومن أین يعتبر الظن في غير الموارد، ولا إطلاق ولا عموم يمكن التمسّك
به مع أن مذاق الإسلام والشرع على الاحتياط في الدماء والفروج كما تعلم؟

خاتمة فيها مسائل

الأولى ما يتصفح به ما على القضاة والحكام^١ لدى الرجوع إلى فتاوى الأعلام عندما لم يوجد في القانون حكم المسألة المبحوث^٢ عنها بل مع وجوده فيه عندما يكون مخالفًا لفتوى الفقيه الولي بالفعل وإنَّه هل على القاضي أو الحاكم العمل بفتوى الولي فقط أو له الرجوع إلى فتوى من أراد من يجور التقليد عنه ويصح له الإفتاء من الفقهاء العظام.

والحق الأصلع عندنا لزوم الرجوع إلى فتوى الولي الفقيه المسؤول لأمر الأمة ومن له الولاية بالفعل وهو الملجأ لهم في الحوادث والبلايا، ولا يجوز الاستناد إلى فتوى الفقيه الذي ليس بولي بالفعل ولا يسأل عنه في أمور الأمة الحكومية، وإنْ كان فتواه حجة له ولمقولديه في غيرها من العبادات والمعاملات وكل أمر ليس له مساس بمسائل الحكومة والولاية.

فإنَّ التصرف في الأعراض والأموال ونفوس الناس باستناد فتوى من ليس له ذلك بالفعل وإنْ كان له شأنًا، لا وجه له. والقضاء غصن من شجرة الحكومة والأحكام الحكومية أوضح.

وإن شئت قلت إنَّ أدلة حجية الفتوى لا تشمل على تلك الموارد الحكومية والولاية عند بسط يد الحاكم الفقيه الولي بالفعل فإنَّ القاضي أو الحاكم إذا أراد أن يحكم على نفس إنسان أو عرضه أو ماله مستندًا إلى فتواه ونظره أو فتوى ونظر فقيه لا شأن له بالفعل للتصرف في تلك الأمور مستدلًا بحجية فتواه أو فتوى الفقيه غير الولي مع أنه يخالف فتوى

١ - من المعلوم الفرق بين حكم القاضي في المحكمة بعد البحث والفحص عن الطرق الخاصة من الأقوال والبيئة وغيرها وحكم الحاكم لا في المحكمة عندما رأى الخلاف واراد التعزيز والتبيين فيحكم ويجري الحكم من غير افتقار إلى رعاية أصول المحاكمات.

٢ - ففي الأصل ١٦٧ من الدستور الإسلامي: إنَّ على القاضي أن يتخصص في مصادر الفقه المعتبرة وأنْ فتوى معتبر حتى يجد حكم المسألة عندما لم يوجد في القانون.

الولي بالفعل وفي فتواه ونظرة إنه لا يجوز ذلك التصرف فيتعارض عندئذ مع أدلة الولاية أدلة جواز التقليد. ومن المعلوم أن أدلة الولاية وإطلاقاتها حاكمة على جواز التقليد وهو محكم أو مخصص.

والأمر في الحاكم أوضح فإنَّ الفقيه الولي الحاكم بالفعل المبسوط البد الذي له التصرف في شؤون الناس يمكن ويصح الاستناد إلى فتواه للتصرف فيها دون فتوى غيره سواء كانت المسألة موجودة في القانون أو لا، ولذلك فعلى القوَّة التشريعية ومجلس الشورى الإسلامي تطبيق تلك الموارد مع فتوى الولي بالفعل، وكذلك على فقهاء شورى صيانة الدستور رعاية هذا الأمر عند النظر وتبيين عدم مخالفته مقررات مجلس الشورى الإسلامي للإسلام والشريعة المطهرة والدستور عند اختلاف الفتوى، ولا اعتبار بالأكثرية بينهم مع وجود نظر الفقيه الولي بالفعل كما هو ظاهر، فإنَّهم فقهاء وليسوا بولاة.

الثانية: بيان ما هو الحق عندنا في مسألة لزوم الاستجارة من الولي الفقيه في إجراء القصاص واستيفاء ذلك الحق وإجازته كما هو المشهور لدى الفقهاء العظام من أنه يجوز ويافق حسب فتواه وله أنْ يمتنع عن الإجازة عندما يحكم به القاضي على غير فتواه^١. على خلاف من تخيل أنَّ إجازة الولي في استيفاء القصاص بعدما حكم به القاضي راجع إلى المصالح التنفيذية في الخارج مع الفراغ عن مستند حكم القاضي، فإنَّ الولي الحاكم وإنْ كان دليلاً لزوم إجازته في استيفاء أولياء الدم حقهم التحفظ على مصالح الأمة في مقام الإجراء والتنفيذ، ولكن ذلك بعد فراغه عن صحة حكم القاضي لديه وكيف يجوز ما لا يصح لديه أصل الحكم ولا حق باعتقاده لولي الدم وإنْ كان في حكم القاضي ذو حق

١ - بأنَّ استند إلى العلم مثلاً ولم يكن ذلك حجَّة في نظر الولي الفقيه بالفعل أو إلى القسامه مع خمسين قسماً، ولو من رجالين أو رجالين وكان المعتبر لدى الولي لزوم خمسين حالاً وعدم كفاية خمسين حلفاً.

كما هو ظاهر، فالاستجازة ليست باستفباء ولكن لابد وأن تكون الإجازة بعد فراغ المجبى عن وجود الحق حتى يجيز الاستفباء كما لا يخفى.

الثالثة: لزوم الاستجازة من الإمام عند استيفاء حق القصاص وعدم جواز المبادرة للولي سواء كان واحداً أو متعدداً بحيث يوجب التخلف للدية أو التعزير على الأقل مستنداً بأنّ الحرمة أو عدم الجواز تكليفي لو قلنا.

ويستدل عليه برواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ بَعْثَ مُحَمَّداً أَنْتَشَرَ بِخَمْسَةِ أَسِيافٍ إِلَى قَوْلِهِ» منها سيف معمود سُلْهُ إِلَى غَيْرِنَا وَحْكَمَنَا إِلَيْنَا وَهُوَ السيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» فسلَهُ إِلَى أَوْلَاءِ الدَّمِ وَحْكَمَنَا إِلَيْنَا^١.

ويرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَنْ قَتَلَهُ الْقَصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةُ لَهُ فِي قَتْلِهِ وَلَا جَرَاحَةٌ^٢».

بتقريب أن المفهوم يدل على أن القصاص بدون أمر الإمام وإجازته ليس له هذا الحكم أي عدم الديمة وإن لم يدل على حكمه وأنه الديمة أو التعزير، ويستدل عليه أيضاً بفتاوی الأصحاب وإن اختلفوا فيه تعرضاً لبعضها.

قال الشيخ في المبسوط: «إِذَا وَجَبَ لِرَجُلٍ عَلَى غَيْرِهِ قُوْدٌ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَوِيَّهُ مَنْهُ بِنَفْسِهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ لِأَنَّهُ مِنْ فَرَوْضِ الْأَئْمَةِ فَإِنْ خَالَفَ وَيَادَرْ وَاسْتَوْفَنَ حَقَّهُ وَقَعَ مَوْقِعُهُ وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَعْزِيرٌ عَلَيْهِ، وَالْأَوْلَ أَصْحَّ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ حَقّاً فِي اسْتِيفَانَهُ^٣».

١ - الوسائل، ج ١٩، باب ١٩ أبواب القصاص، حديث ١١

٢ - الوسائل، ج ١٩، باب ٢٤ أبواب القصاص، حديث ٨

٣ - المبسوط، ج ٧، ص ١٠٠

وقال في موضع آخر^١: «إذا وجب له على غيره قصاص لم يخل من أحد أمرين، إما يكون نفساً أو طرفاً فإن كان نفساً فلولي الدم أن يقتضي نفسه لقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مظلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانَاهُ»^٢ وليس له أن يضرب رقبته إلا بسيف غير مسموم لما روى عن النبي ﷺ إنه قال: «إِنَّ اللَّهَ كَبِيرٌ عَلَيْكُمُ الْإِحْسَانِ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ وَلَا يَعْدُ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِئَرْجُونِ ذَبِيْحَتَهُ»^٣ فإذا أمر بذلك في البهائم ففي الآدميين أولى.^٤

وقد استظهر من كلامه في الموضعين أنَّ له قولين عدم الجواز لصراحة قوله: لم يكن له أن يستوفيه منه بنفسه بغير سلطان والجواز لقوله فلولي الدم أن يقتضي نفسه.

ولكن حسب الاستدلال في كل من القولين يمكن أن يقال بأن ذكر الآية الشرفية ومقتضاه الجواز بحسب التشريع الأولي، لا ينافي قوله لم يكن له أن يستوفيه منه بنفسه من غير سلطان، واستدلاله بقوله لأنه من فروض الأئمة، والظاهر: أنه كان فائلاً بعدم الجواز في مقام الاستيفاء والإجراء وكيف كان فالأكثر على أنَّ له في المقام قولين.

وقال المحقق في الشريعة في باب الحدود الخامسة يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزاني، أما حقوق الناس فتفق إقامتها على المطالبة حدّاً كان أو تعزيزاً.^٥

وقال أيضاً في باب القصاص، الفصل الرابع، في كيفية الاستيفاء: «إذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة والأولى توقفه على إذن الإمام وقبل بحرم المبادرة ويعذر لو بادر وتنأكد الكراهة في قصاص الطرف».^٦

١- المبسوط، ج ٧، ص ٥٦.

٢- سورة الإسراء: ١٧؛ الآية ٣٣.

٣- مستدرك الوسائل: ج ١٦، ص ١٣١.

٤- المبسوط: ج ٧، ص ٥٦.

٥- الشريائع: ج ٤، ص ١٥٨، باب الحدود.

٦- الشريائع: ج ٤، ص ١٠٢، باب القصاص.

وأنت تعلم أنَّ معنى توقف إقامة حق الناس على المطالبة، غير اشتراط الإجازة في استيفاء مثل حق القصاص فإن تصرف الإمام في حقوق الناس إذا كان متوفقاً على طلب صاحب الحق مثل موارد القضاء لا يستلزم الاستجازة إذا أراد ذو الحق استيفاء حقه خلافاً لحدود الله تعالى فإنَّ عليه إقامتها. نعم كلامه ^{للهم} في باب القصاص صريح في الجواز وميله ^{للهم} إلى عدمه.

وقال الشهيد في المسالك في شرح كلام المحقق: «القول بتوقف استيفاء القصاص مطلقاً على إذن الإمام للشيخ في المبسوط والخلاف واختاره العلامة في القواعد: لأنَّه يحتاج في إثبات القصاص واستيفائه إلى النظر والاجتهاد، واختلاف الناس في شرائط الوجوب وفي كيفية الاستيفاء، ولأنَّ أمر الدماء خطير فلا وجه لتسلط الآحاد عليه، وأنَّه عقوبة تتعلق بيدن الأدemi فلابد من الرجوع إلى الحاكم كحد القذف.

واختار الأكثر ومنهم الشيخ في المبسوط أيضاً والعلامة في القول الآخر جواز الاستقلال بالاستيفاء كالأخذ بالشفعة وسائر الحقوق ولعموم قوله تعالى (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) فتوقفه على الإذن ينافي إطلاق السلطنة^١.

وأنت تعرف أنَّ ظاهر كلامه ^{للهم} واستدلاله للتوقف على الإذن بأربعة أدلة أنْ فتواه ^{للهم} ذلك كما هو الحق ويُساعدك الاعتبار بعد روایات الباب.

وقال صاحب الجواهر ^{للهم}^٢ في كتاب القصاص عند شرح كلام العلامة بعد نقل روایات الباب والتوجيهات المذكورة:

وإن كان هو كما ترى ضرورة كون المفروض اعتبار الإذن بعد العلم بخصوص مقتضى

١ - المسالك: ج ١٥، ص ٢٢٨، الطبعة الجديدة.

٢ - الجواهر: ج ٤٢، ص ٢٨٦.

القصاص وعلم المستوفى بالشروط عند مجتهده على وجه لم يفقد إلا الإذن... إلى قوله: فلا دليل حينئذ يُعد به في معارضه إطلاق الأدلة أو عمومها المقتضى كونه كالشفاعة وغيرها من الحقوق التي لا يعتبر في استيفائها إذن الإمام عليه السلام... ولكن مع ذلك الأولى والأحوط توقفه على إذن الإمام عليه السلام خروجاً عن شبهة الخلاف واحتياطاً في الدماء... وأما ما قبل من أنه نحرم المبادرة كما سمعته فلا دليل معتمد به عليه بل ظاهر الدلالة خلافه».

ويحاجب عنه أولاً بروايات الباب كرواية حفص ابن غياث التي نقلها صاحب الجوادر

بتفصيلها في آخر كتاب الجهاد^١ وقال:

«ولكن لا يأس أن نختم الكتاب بخبر حفص بن غياث المروي في الكافي والتهذيب^٢ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله تعالى شأنه محمدًا صلوات الله عليه وآله وسلامه بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغدر حتى تضع الحرب أوزارها... وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود وسله إلى غيرنا وحكمه علينا. أما السيف الثالثة... أما السيف المكفوف... أما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص. قال تعالى: «النفس بالنفس والعين بالعين»^٣ فسله إلى أولياء المقتول وحكمه علينا. فهذه السيف التي بعث الله تعالى بها محمدًا صلوات الله عليه وآله وسلامه فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شبّهاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله تعالى على محمدًا صلوات الله عليه وآله وسلامه. انتهى الحديث»^٤.

وهذا السيف المغمود مع ملاحظة هذا الذيل كيف يمكن أن يقال لا يلزم رعاية

١ - جواهر الكلام كتاب الجهاد: ج ٢١، ص ٤٤٨.

٢ - الوسائل: ج ٦، باب ٥، أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

٣ - المائدة: ٥ الآية ٤٥.

٤ - الوسائل: ج ١٩، باب ١٩، أبواب القصاص، حديث ١١.

جملة حكمه إلينا وكيف يمكن سلامة من غير حكمهم صلوات الله عليهم؟!^١
وكذلك رواية محمد بن مسلم^٢ عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «من قتل القصاص بأمر الإمام
فلا دية له في قتل ولا جرحة».

فإن ذكر كلمة (بأمر الإمام^{عليه السلام}) له مفهوم كما عرفت أقل من نفي حكم المذكور من أنه
لادية له وإن لم يفسد ما هو عليه.

وكذلك ما ذكره صاحب الجوهر^{عليه السلام} من عدم معلوميته يعقد نفي الخلاف في كلمات
الفقهاء العظام^{عليهم السلام} فيه ما لا يخفى كما ترى من صراحة كلام المفيد^{عليه السلام} في المقنعة وابن حمزة
في الغنية نقله لاختصاره فيها.

قال المفيد في المقنعة: «وليس لأحد أن يتولى القصاص بنفسه دون إمام المسلمين
أو من نصبه لذلك من العمال والأمناء في البلاد والحكام. ومن اقتضى منه فذهب نفسه
بذلك من غير تعذر في القصاص فلا قود ولا دية على حال».^٣

وقال ابن حمزة في الغنية: «ولا يستقيد إلا سلطان الإسلام أو من يأذن له في ذلك
وهو ولبي من ليس له ولبي من أهله يقتل بالعمد أو يأخذ الديبة ويأخذ دبة الخطأ، ولا يجوز
الغفو كغيره من الأولياء، ولا يستقاد إلا بضرب العنق، ولا يجوز قتل القاتل بغیر الحديد وإن
كان هو فعل ذلك بلا خلاف بين أصحابنا في هذا كله».^٤

فأن معقد بلا خلاف ما ذكره كله وأوله النهي عن الاستيقاد إلا بيد سلطان الإسلام أو
من يأذن له.

١ - الوسائل: ج ١٩، باب ٤٤، حديث ٨

٢ - ينایع: ج ٢٤، ص ٥٤

٣ - ينایع: ج ٢٤، ص ٢٤٧

وبما ذكر من النظر في ماذكره صاحب الجوهر^١ يظهر النظر فيما ذكره صاحب المدارك الفقيه الخونساري^٢ أيضاً حيث قال: «ومع وحدة الولي له المبادرة بالقصاص دون المراجعة إلى الإمام أو نائبه الخاص لإطلاق الأدلة وعمومها. وقد يقال باشعار قول الباقر^{عليه السلام} من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة^١ ولا يخفى أنه لا يستفاد منه لزوم كون القصاص بأمر الإمام»^٢.

هذا كلَّه مع أن قياس حق القصاص بمثيل الشفاعة والحقوق التي لا يحتاج في استيفائها إلى إذن الإمام قياس مع الفارق، فإن تلك الحقوق لا مساس لها بالمجتمع وحقوق العموم، ولا ضير في اختلالها لدى الاستيفاء، دون القصاص فإنَّ له مساساً مباشراً بالمجتمع وعامة الناس ولذلك يكون أمر الدماء خطيراً واحتلَّت الانظار فيه كما استدل من الشهيد^{عليه السلام}.

وأما أن فلسفة لزوم الاستجازة وحكمتها هي ملاحظة مصلحة إجرائه واستيفاء ذي الحق حفَّه حسب مقتضيات الزمان والمكان من غير نظر إلى صحة حكم الحاكم وقاضي المحكمة بأصل الحق أو صحة ثبوته أيضاً بعدما عرفت ماذكرنا فلا يبعد ملاحظة كلا الأمرين كما يستظهر من استظهارات الشهيد^{عليه السلام} كما عرفت.

بل الثاني أظهر وأقوى وأنسُب بمقام الولاية والإمامية فإنَّ كثيراً ما يقع الخطأ في طرق ثبوت القتل كما لا يخفى على من اطلع على الحوادث الواقعية ومحاكيم العجزاء.

ثم بعد الفراغ عن لزوم الاستجازة من ولِي الأمر وعدم جواز المبادرة، للإمام المنع باي دليل في طريق ثبوت الحق أو في مفسدة الأجراء في المورد أو في زمانه أو مكانه فله المنع، ومتى انتهى إطلاق أدلة الولاية أنَّ له التبديل بالدية، وأما العفو فصربيح كلام صاحب

١ - تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٧٩.

٢ - جامع المدارك: ج ٧، ص ٢٦٢.

الغنية كما عرفت العدم، بعد تصريحه بجواز أخذ الديبة في العمد وفق نظرولي الدم أولًا. ويمكن أن يقال إن ذلك عندما لم يكن ولد الدم موجوداً وكان الإمام ولد القصاص أو أخذ الديبة في العمد دون العفو، أما مع وجوده فالأكثر عدم الإجازة في الأجراء دون التصرف في حق الناس، فيبقى الحق إلى زمان آخر، إلا أن الولاية على ولد الدم عند اقتضاء المصلحة العامة طريق في المقام لا يسندها، وحيثئذ له العفو أيضاً إذا اقتضت المصلحة. وختام البحث في المسألة حاكمة أدلة الولاية على أدلة السلطنة المجمولة لولي الدم.

هذا تمام الكلام فيما يناسب المقام وإن كانت هناك فروع كثيرة تختلف فيها الأنظار ولكن قلماً تُتبَّلَّن بها الحكومة في مقام العمل وقد ذكرنا مابداً لنا جواباً عن الأسئلة المطروحة من ناحية مركز التحقيقات الفقهية المنسوب إلى الإمام الراحل الخميني رض فراجع.

والحمد لله أولاً وأخراً ونشكره على التوفيق في إكمال البحث عند المذكرة ثانياً مع الأصدقاء ونرجو الله تعالى أن يوفقنا لمرضاته ويفغر لنا ذنوينا ويحرشنا في زمرة محمد وآلـه صلوات الله عليهم أجمعين.

الساعة التاسعة والنصف من ليلة السبت الرابع والعشرون من شعبان المظum سنة ألف وأربعمائة بعد الألف من الهجرة على صاحبها آلاف التهنئة والسلام.

محمد اليزيدي

١٢ آذر / ١٢٨٧ . ش

٢٤ شعبان / ١٤٢٠ . هـ

إِتْيَانُ الرَّجُلِ وَ حَدَّهُ
إِتْيَانُ الرَّجُلِ وَ حَدَّهُ
إِتْيَانُ الرَّجُلِ وَ حَدَّهُ
إِتْيَانُ الرَّجُلِ وَ حَدَّهُ

إِتْيَانُ الرَّجُلِ وَ حَدَّهُ

إثبات الرجل وحده

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال الله تبارك وتعالى: «وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَعْدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُشْرِفُونَ»^١.

وقال أيضاً:

«وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبَصِّرُونَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ»^٢.

وفي حديث أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ولَئِنْ جَاءَكُمْ رَجُلٌ يَتُوسلُ فِي خَبَبِهِ فِي حِبْسَةِ اللَّهِ عَلَى جَسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَقِ ثُمَّ يُوْمَرُ بِهِ إِنَّ جَهَنَّمَ بِطْبَقَاتِهِ طَبْقَةً حَتَّى يَرُدَّ إِلَى أَسْفَلِهَا وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا»^٣.

١ - سورة الأعراف: ٨٠ - ٨١

٢ - سورة النمل: ٥٤ - ٥٥

٣ - الوسائل: ج ٧، حديث ١، باب ١٨، من أبواب النكاح المحرّم.

وفي حديث السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام «اللواط ما دون الدبر، والدبر هو الكفر».^١

وفي حديث حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن اللواط فقال: «ما بين الفخذين»، وسألته عن الذي يُوْقِب، فقال: «ذاك الكفر بما أنزل الله على نبيه عليهما السلام».^٢

* * *

لا نقاش في حرمة اللواط كما تدلّ عليه ظاهر الآيات والروايات التي عرفت. وتقرّيب الاستدلال أنّ وصف قوم لوط في القرآن الكريم بأنّهم قوم مسرورون، وأنّهم قوم يجهلون لم يكن إلّا لما كانوا يعملون الفاحشة التي ما سبقهم بها أحدٌ من العالمين، وذلك صريح في أنّ الفاحشة هذه مبغوضة أشدّ البعض وفي غاية الضلال والإسراف، وأيّ جهلٍ أسوأ من جهل نظام الخليقة وطريق سلامتها نسل الإنسان وبقائه على الأرض، فإنّ إثبات الرجال خلاف نظام الحياة وبناء الإنسان، وذُكر ذلك في القرآن لا يكون إلّا ببيان حرمه مع أنه من مصاديق (وراء ذلك) في قوله تعالى: «فَمَنِ اتَّقَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»^٣ ودلالة الروايات لا تحتاج إلى التقرّيب، فإنّ أشدّ العذاب وإطلاق الكفر عليه أدلة دليل على الحرمة، إلا أنّ الكلام في حدّه بعد ثبوت الجرم لدى الحاكم الإسلامي طبقاً لما تجد في وثائق الحكم ومنابعه من روايات الباب فيه اختلاف حسب ظاهر الأمر.

فلنتكلّم في الموضوع بإيجاز، ثمّ نورد الروايات الراجحة إلى الحكم، وأنت ترى اختلافاً ما في موضوع الحدّ أيضاً.

١ - الوسائل: ج ٧، حديث ٢ باب ٢٠، من أبواب النكاح المحرام.

٢ - الوسائل: ج ٧، رواية ٣ باب ٢٠ من أبواب النكاح المحرام.

٣ - سورة المؤمنون ٢٣ / آية ٧.

معنى للواط: الواط بكسر اللام هو إثبات الرجل رجلاً عن شهوة مطلقاً ثقاب أو لا.

قال الراغب في المفردات: لوطُ اسْمَ عِلْمٍ واشتراقه من لاط الشيء بقلبي يلوط لوطاً ولَيَطَا، وفي الحديث: الولد لوط أي أصق بالكبذ، وهذا أمر لا يلتاط بصفري أي لا يلتصق بقلبي، ولط الحوض بالطين لوطاً ملطفه به، وقولهم: تلوط فلان إذا تعاطى فعل قوم لوط، فمن طريق الاشتراق، فإنه اشتغل من لفظ لوط الناهي عن ذلك لا من المتعاطفين له، انتهى.

قال في المعجم الوسيط: لاط الشيء بالشيء لوطاً لاصق به، يقال: لاط الشيء بقلبي لاصق به وأخيته، ولاط فلان لوطاً عمِلَ قوم لوط. ولاط الحوض بالطين طلاه. اللوط الشيء اللازم. اللوطى مَنْ يَعْمَلْ قَوْمَ لَوْطَ، انتهى.

قال صاحب المنجد: لاط يلوط لوطاً الحوض ملاه لثلا ينشف الماء، والشيء بالشيء أصقه به، يقال: لاط الشيء بقلبي أي أصق به وأخيته، ولاط فلاناً بفلان الحقه به ونسبة إليه، وفلاناً بعين أو سهم: أصحابه، والشيء أخفاء الخ.

وقال في القاموس: لوط بالضم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولاط عمِلَ عمل قوله كلاوط وتلوط، ولاط الحوض وبه طبته، ولاط الشيء بقلبي.. حبيب إليه الخ.

وقريب منه سائر أرباب اللغة، والحق الأقرب أنَّ عمل قوم لوط وهو إثبات الرجل شهوة أخذ من اللصوص لا من لفظ لوط النبي ﷺ خلافاً لما ذكره صاحب المفردات.

وكيف كان، فالمفهوم اللغوي يساعد نفس الإثبات الأعم من التفحيد والإيقاب وإن لم يكن الأول موضوع الحد بدليل شرعي إلا أنك عرفت ما في قوله عليه السلام جواباً عن اللواط، قال: ما بين الفخذين، وأنَّ الإيقاب كفر بما أنزل الله^١، وفي رواية سعيد بن هلال^٢، كما سيأتي ولذلك جعلنا موضوع البحث إثبات الرجل وحده فنقول.

* * *

١ - الوسائل، ج ٧، رواية ٣ باب ٢٠ من أبواب النكاح المحرام.

٢ - الوسائل، ج ١٨، رواية ٢ باب ١ من أبواب حد اللواط.

إذك إذا تفاصلت روایات الباب تجد لها على قسمين؛ الأول: ما يدل على أن حده حد الزاني والثاني: ما يدل على أن حده غير حد الزاني.

القسم الأقل من روایات الباب:

الرواية الأولى: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حكم عن أبيان عن زارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: الملوط حد الزاني^١. وإطلاق ذلك يوجب عدم الفرق بين الإحسان وغيره بأن كان متأهلاً ذا زوجة أو لم يكن لعدم معنى الإحسان وعدمه في المفعول فإن الغريرة الجنسية في الرجل تقتضي الفاعلية لا غير، وعليه فحده الرجم فإن حد الزاني المحصن الرجم وهو محصن كيف كان.

الرواية الثالثة: وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن التفضيل قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: حد اللوطى مثل حد الزاني، وقال: إن كان قد أحصن رجم ولا جلد.^٢

صريح الرواية أن الفاعل في ذلك الفاحشة حد الزاني سيما بعد صراحتها في التفصيل بين الإحسان وغيره، وأن المحصن حد الرجم كما في الزنا وغيره الجلد كذلك، وعليه لم يذكر للمفعول حد في المقام.

الرواية الثالثة: عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه كان يقول في اللوطى: إن كان محصناً

١ - الوسائل، ج ١٨، باب ١، أبواب حد اللوطى.

٢ - الوسائل، ج ١٨، رواية ٣ باب ١ أبواب حد اللوطى.

رجم وإن لم يكن محسناً جُلد الحد^١.

تقريب الدلالة مثل سابقتها من أنها في مقام بيان حكم الفاعل، وتفصيل المذكور بين المحسن وغيره صريح في ذلك بعد كلمة اللوطى وحده حد الزاني.

الرواية الرابعة: وعن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رض كان يقول: حد اللوطى مثل حد الزاني، إن كان محسناً رجم وإن كان عزباً جُلد مائة، ويُجلد الحد من يرمي به بريئاً^٢.

وتقريب الدلالة ظاهر وإن كان هنا أظهر من ذكر تعداد الجلد لغير المحسن المذكور بعنوان العزب، وأنه يُجلد مائة جلدة مع إضافة أن من يرمي بريئاً يُجلد حد القذف وكيف كان صريح في أن حد الزاني.

الرواية الخامسة: سعد بن عبد الله (في بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن نزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال: سمعت أبو جعفر رض يقول: إن الرجم على الناكح والمنكوح ذكراً كان أو أنثى إذا كانوا محسنين، وهو على الذكر إذا كان منكوحًا، أحصن أو لم يُحصن^٣.

تقريب الدلالة هنا أظهر ل أنه أدلى وأصرح فإن الناكح والمنكوح إذا كان المنكوح أنثى وكان حكمه الرجم فالمراد هو الزنا دون نكاح الرجل حليلته الأنثى، واللواط فيما إذا كانوا رجلين أو رجل وأنثى في دربهما دون الفرج.

١ - الوسائل، ج ١٨، رواية ٦ باب ١ أبواب حد اللواط.

٢ - الوسائل، ج ١٨، رواية ٧ باب ١، أبواب حد اللواط.

٣ - الوسائل، ج ١٨، رواية ٨ باب ١، أبواب حد اللواط.

والحكم في الجميع واحد إلا في الذكر المنكوح فإنه الرجم، أحصن أو لم يحصن؛ لما عرفت من عدم صدق عدم الإحسان في المفعول، فتدل الرواية على أن حد اللواط حد الزنا، في الناكح الرجم أو الجلد، وفي المنكوح الرجم مطلقاً.

الرواية السادسة: وعنه، عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يُرجم مررتين لِرجم اللوطى^١. تقريب الدلالة أنه من المعلوم أن الرجم حد للزاني إذا كان محصناً، قوله عليهما السلام يدل على أن اللوطى أشد من الزاني عذاباً إلا أنه لا يتكرر الحد لذنب واحد، بل لا يمكن تكرار حد الرجم المنتهي إلى قتلة بالأحجار، ولو كان يمكن ذلك لكان المستحق هو اللوطى، فلو كان غير الرجم جائزاً مع أن الذنب أشد لكان الأقرب ذكره، ذلك ولم يذكر بل قال عليهما السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يُرجم مررتين لِرجم اللوطى، فيدل على أن حدّه حد الزاني.

الرواية السابعة: وعنه (أبي محمد بن يعقوب) عن أحمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: إن في كتاب علي عليهما السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأذُب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم^٢.

تقريب الاستدلال ظاهر فإن الغلام غير البالغ يؤذب، والرجل إن ثقب وكان محصناً رجم فإن حدّه حد الزنا، ولو كان غيره لذكره الإمام عليهما السلام فإن مقام نقل كتاب علي عليهما السلام من الإمام الصادق عليهما السلام مقام بيان الحكم الشرعي والحد اللازم، ويستفاد من الشرط أنه إن لم يكن محصناً بجلد كما هو مصرح في سائر الروايات.

١ - الوسائل، ج ١٨، روایة ٢ باب ٣ من أبواب حد اللواط.

٢ - الوسائل، ج ١٨، روایة ٧ باب ٣ من أبواب حد اللواط.

الرواية الثامنة: محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام: في الذي يوقب أنّ عليه الرجم إن كان مُمحضناً، وعليه الجلد إن لم يكن مُمحضناً^١.

صراحة الرواية أنّ حكم اللوطى وحده حدّ الزانى مع التصریح بقسميه من الرجم والجلد حسب الإحسان وعدمه، ولا وجه لحمله على التقى كما نقله صاحب الوسائل^٢ عن الشيخ^٣ مع صحة السنّد وصراحة الدلالة وموافقته سائر ما عرفت من الروايات الصلاح أو الموثقة.

القسم الثاني من روايات الباب: ما يدلّ على غير ذلك وأنّ حدّ القتل بالسيف أو إهاب من جبل مشدود اليدين والرجلين أو الإحراق بالنار.

فعلى الأول - أي القتل - روايات:

الرواية الأولى: وعنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يفعل بالرجل، قال: فقال: إن كان دون الثقب فالجلد، وإن ثقب أقيم قائمًا ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذاك^٤.

تقریب الدلالة أنّ ظاهر ذلك أنّ حكم اللوطى القتل كما فهم الراوي من قوله عليهما السلام: أقيمت ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ، والقتل بالسيف غير الرجم، وأمّا الجلد دون الثقب فالظاهر منه أنه التعزير، فلا بدّ وأن يكون دون عدد الحدّ مائة جلد.

١ - الوسائل، ج ١٨، رواية ٨ باب ٣ من أبواب حد اللوطى.

٢ - الوسائل، ج ١٨، رواية ٢ باب ١ من أبواب حد اللوطى.

وفيه: أولاًً بعد ضعف السند بالجوهرى الواقفى وسليمان بن هلال أنَّ ظاهر الجلد الحدُّ وهو مائة جلدة ودون التقب عَذْ لواطاً فإِنَّ الرجل شهوةٌ يُحَدُّ، والتقب كفْرٌ حَدَّهُ القتل، إِلَّا أَنْ تعبير أَقِيم قائمًا ثُمَّ ضرب بالسيف ضربةٌ أَخْذَ مِنْهُ مَا أَخْذَ غَيْرُ الْحُكْمِ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ، فلعلَّ السيف لم يأخذ منه إِلَّا شيئاً، مع أَنَّ (أَقِيم قائمًا) يخالف ما أَجْرَى عَلَيْهِ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طالبٍ عليه السلام فِيمَا إِذَا أَتَى بِرَجُلٍ وَمَعْهُ غَلامٌ يَأْتِيهِ فَقَالَ: يَا قَبْرَ، النَّطْعَ وَالسِّيفُ، ثُمَّ أَمْرَ بِالرَّجُلِ فَوُضِعَ عَلَى وَجْهِهِ، وَوُضِعَ الْغَلامُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُمْرَ بِهِمَا فَضَرُّهُمَا بِالسِّيفِ حَتَّى قَدَّهُمَا بِالسِّيفِ جَمِيعًا^١، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ كَانَ فِي مَوْضِعٍ خَاصٍ لِجَهَةِ خَاصَّةٍ كَمَا سَيَّأَتِي، وَالْقَتْلُ هَنَا كَانَ عَوْضًا عَنِ الرِّجْمِ أَوْ مُسْتَفْلًا كَمَا سَيَّأَتِي فِي وَجْهِ الْجَمْعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

للرواية الثانية: محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليٍّ عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى رجلاً، قال: عليه - إن كان محسناً - القتل وإن لم يكن محسناً فعليه الجلد، قال: قلت: فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كلّ حالٍ، محسناً كان أو غير محسن^٢.

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عبسى، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

دلالة الرواية على أَنَّ حكم الرجل الذي أتى رجلاً القتل، وكذلك حكم المؤتى به ظاهرٌ، إِلَّا أَنَّ التقسيم بالإحسان وعدمه، وأَنَّ عليه الجلد لو لم يكن محسناً كما في الزنا، يُرشد إلى أَنَّ القتل هنا ليس بالسيف، بل بالرجم كما يجوز تبديل الرجم بالقتل بالسيف وغيره إذا اقتضته مصلحةٌ خاصةٌ، فيما إذا ثبت الزنا بالبينة دون الإقرار لما فيه من احتمال

١ - الوسائل، ج ١٨، روایة ٢ باب ٢ من أبواب حد اللواط.

٢ - الوسائل، ج ١٨، روایة ٤ باب ١ من أبواب حد اللواط.

بقاء حياته عندما خرج عن الحفرة، فإنه لا يجوز إعادته، فإن الفرار بمنزلة الإنكار، والإإنكار بعد الإقرار في الزنا يُسقط الحد بالنص الخاص.

ويؤيد للإرشاد، بيان حكم المؤمن من غير فرق بين الإحسان وعدمه ولا ينافي ما عرفت في الروايات السابقة من أنَّ الملوط حدَّ الزاني^١، وهو (أي الرجم) على الذَّكر إذا كان منكوحًا، أحسن أو لم يحسن^٢ بعد عدم التصرِّف بالسيف، بل ذكر القتل ومقتضى الجمع القتل بالرجم أو بغيره عندما يجوز قتل الزاني بغير الرجم، فلا دلالة على خلاف ما دلت عليه الروايات السابقة من أنَّ حدَّ الزاني، فتأمل، مع ما في السندي من الضعف به معلى بن محمد فإنه مضطرب الحديث والمذهب كما عن العلامة في خلاصته والنجاشي في رجاله^٣، وترى الاختلاف في حديثه هذا.

للرواية الثالثة: محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخطِّ رجل أعرف إلى أبي الحسن عليهما السلام، وقرأت جواب أبي الحسن عليهما السلام بخطِّه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدَّ، فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك، وكتب أيضًا هذا الرجل ولم أز العجواب: ما حدَّ الرجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه؟ وما توبته؟ فكتب: القتل، وما حدَّ رجلين وُجدا نائمين في ثوب واحد؟ فكتب: مائة سوط^٤.

قال صاحب الوسائل: قال الشيخ: هذه الرواية نحملها على من تكرر منه فيجب عليه القتل أو نحملها على من يكون محسناً انتهى.

١ - المصدر نفسه، رواية ١ باب ١.

٢ - المصدر نفسه، رواية ٨ باب ١.

٣ - جامع الروايات، ج ٢، ص ٢٥١.

٤ - الوسائل، ج ١٨، رواية ٥ باب ١ من أبواب حدَّ اللواط.

تقريب الاستدلال أنَّ أبا الحسن عليه السلام كتب في جواب السؤال: ما حد الرجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه؟ وما توبته؟ القتل، وموضوع السؤال هو موضوع البحث «اللواط» وهو أعم من الرجم، بل يقابله فإنَّ الرجم قتلٌ خاص.

وفيه أولاً: بعد إرسال السندي أنَّ مورد السؤال النكاح بين الفخذين، والتفسيد غير اللواط، وقتل من ارتكب التفسيد لا يناسب مذاق الشرع في الحدود، ولعلَّه لذلك حمل الشيخ عليه السلام على من تكرر منه ذلك مع الإحسان، مع أنَّ تكرار ذنب لم يكن حدَّه القتل قبل الثبوت في المحكمة لا يوجب ذلك، وبعد الثبوت له حدٌ واحد.

ومع أنَّ الحسين بن سعيد قال: لم أرجُ الجواب فكأنَّه لم يكن يطمئن بذلك إلا أن يقال بسعة الموضوع، وأنَّه أي اللواط هو إثبات الرجل رجلاً ثقب أو لم يثقب وهذا مورد بحث وكلام من أنَّ اللواط الذي له حد الزنا أو القتل أو غيره هو إثبات الرجل شهادة من دون النساء، كما كان عمل قوم لوط من غير دخل لإثبات الثقب في تحقق موضوع الحد أو له دخل في ذلك.

وكيف كان فالحكم بأنَّ حد اللواط القتل في ضوء هذا الحديث مشكل، فإنَّ الراوي لم يرجُ الجواب عيناً أولاً، والمنقول القتل بعد التصرير بأنَّ نكاح الرجل كان بين فخذيهي الرجل دون الثقب، وصدق اللواط عليه فيه كلام وإن كان حراماً يعزز الفاعل والمفعول به فتأمل.

للروائية للبيعة: محمد بن يعقوب عن عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بأمرأة وزوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود، فامر به عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل، وضرب الغلام دون الحد وقال: أما لو كنت مدركاً لقتلك لامكانك إيه من نفسك بثقبك.^١ في نسخة التهذيب: يثقبك.

١ - الوسائل، ج ١٨، روایة ١ باب ٢ من أبواب حد اللواط.

تقريب الدلالة ظاهر فإنه ^{عليه} بعد ثبوت الموضوع لديه بالشهادة أمر بقتل اللوطي وتعزير الغلام الذي لم يكن بالغًا، ولو كان حده حد الزنا لأمر بترجمه.

وفيه: أن ذلك قضية في واقعة أمر بها الحاكم الوالي لما رأى من مصلحة في انتخاب هذا النوع من الحد، ولا ينافي أن يكون حد الشرعي حد الزنا وهو الرجم والإمام ^{عليه} بذلك بالقتل سيما أن العمل كان قد ثبت بالشهادة والبيان دون الإقرار، وعلى الأكثر جواز القتل بالسيف وغيره إذا كان للقتل بالرجم محظوظ.

الرواية الخامسة: محمد بن يعقوب بإسناده عن علي بن محمد بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس (غلام لأبي الحسن ^{عليه} يعرف بغلام ابن شراعة) عن الحسن بن الربع عن سيف التمار عن أبي عبدالله ^{عليه} قال: أتي علي بن أبي طالب ^{عليه} برجل معه غلام يأتيه فقامت عليهما بذلك البيان، فقال: يا قنبر النطع والسيف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضر بهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعاً.^١

تقريب الدلالة ظاهر بأن عمل الإمام ^{عليه} حجة ودليل، على أن ذلك حكم الله تعالى قد أجراه على مسمع ومرأى من الناس.

وفي بعد ضعف السند بينان بن محمد وعباس غلام ابن شراعة قضية في واقعة خاصة من قضاء علي بن أبي طالب ^{عليه} المنقول عن الإمام المعصوم، ولعلها كانت لحكمة خاصة بدل الإمام ^{عليه} القتل بالرجم بالقتل بالسيف ولعل المصلحة كانت هي التكرار كان الرجل اتخذ الغلام زوجة لنفسه يغدو عليه ويروح بعد حمل الغلام على البالغ، خلافاً لظاهره أو الحكم الولائي بعد حفظ الظاهر لما أمكنه من نفسه بشقه، والقتل لتكرر مع تنفس

الطبع، فلا يدلّ على أنَّ القتل بالسيف حكم دائم لمن ارتكب الفاحشة هذه ولا يتنافى مع كون حدَّه حدَّ الزاني وهو القتل بالرجم.

للرواية السادسة: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سيف بن العارث عن محمد بن عبد الرحمن العرمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام، قال: أتني عمر برجل قد نكح في دربه فهمَّ أن يجلده فقال للشهود: رأيتمه يدخله كما يدخل العميل في المكحلة؟ قالوا: نعم، فقال عليه السلام: ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكح فلم يجده فقال عليه السلام: أرى فيه أن تضرب عنقه، قال: فأمر بضرب عنقه، ثم قال: خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى، قال: وما هي؟

قال: ادع بطنَ من حطب فدعا بطنَ من حطب فلَفَّ فيه ثم أحرقه بالنار، الحديث^١. تقريب الدلالة أنَّ الحديث وإن كان في المنكر فقط إلا أنَّ جواب عليه السلام حين سُئل عن حكمه أنه قال: أرى فيه أن تضرب عنقه وذلك هو القتل بالسيف، وقد عمل بهذا الخليفة، وذلك غير ما قلنا من قبل من أنَّ حدَّ الرجم محسناً كان أو غير محسن، فإنَّ المفعول محسن دائمًا ولا معنى لعدم إحسانه كما عرفت في صحبيحة زيارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الملوط حدَّ الزاني^٢، والقتل يعمَّ الرجم، فيعاخذ موتة حمَّاد التي عرفت: فلت: فما على المؤْتَى به؟ قال: عليه القتل على كلِّ حال، محسناً كان أو غير محسن^٣.

١ - الوسائل، ج ١٨، روایة ٣ باب ٣.

٢ - الوسائل، ج ١٨، روایة ١ باب ١.

٣ - الوسائل، ج ١٨، روایة ٤ باب ١.

إلا أنَّ في الحديث أمراً آخر وهو إحراق جثته بعد قتلها دون إحراقه حيَا.

وفيه: أن ذلك أيضاً عمل من الوالي قضيَّة في واقعة ولم يكن السؤال عن حكم الله تعالى في الملوط بشكل عام، بل عن هذا بعد شهادة الشهود، وكان في محضر الحاكم والشهود مع عدم وجود الناكح حتى يقرَّ عليه بشيء، والمصلحة كانت تقتضي تبديل القتل بالرجم إلى القتل بالسيف، سيما فيما كان الثابت بالشهادة دون الإقرار، فلا ينافي الإجراء والعمل هذا عن الحاكم الوالي مع حكم الله تعالى في الملوط من أنَّ حدَّ الزاني كما صرَّح به أبو جعفر عليه السلام.

والأكثر أنَّ المستفاد من تلك الموارد أنَّ للوالي والحاكم تبديل الرجم إلى القتل بالسيف وغيره مثل البندقية في زماننا هذا أو ما هو أسهل في القتل من الأجهزة الكهربائية إذا كان هناك مصلحة كما تراها الآن في شرائط الزمان من أنَّ القتل بالرجم يستفاد منه الإهانة بالإسلام في أيدي الأعداء مع قبولهم جزاء الإعدام لبعض الجرائم كما تعرف.

وعلى الثاني والثالث زائدًا على القتل رواية واحدة:

محمد بن يعقوب عن عليٍّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطيَّة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملأٍ من أصحابه إذ أتاه رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين، إني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعلَّ مراراً هاج بك، فلما كان من غد عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: اذهب إلى منزلك لعلَّ مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مراته الأولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم في مثل تلك ثلاثة أحكام فاختر أيَّهنَ شئت، قال: وما هنَ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما

بلغت أو إهداه^١ من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار، قال: يا أمير المؤمنين أيهن أشدّ علىي؟ قال: الإحرق بالنار، قال: فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين، فقال: خذ لذلك أهبتك، فقال: نعم، قال: فصلّ ركعتين ثم جلس في تشهّده فقال: اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته وإنّي تخوّفت من ذلك فأتيت إلى وصي رسولك وابن عمّ نبّيك فسألته أن يطهّرني فأخبرني ثلاثة أصناف من العذاب، اللهم إني اخترت أشدّهن، اللهم إبني أسلّك أن يجعل ذلك كفارة لذنبي وأن لا تحرقني ببارك في آخرتي، ثم قام وهو بالله حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجّج حوله، قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكي أصحابه جميعاً، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء ولملائكة الأرض فإن الله قد تاب عليك، فقم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت^٢.

تقريب الاستدلال ظاهر من نقل علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عمله من أن جزاء اللوطى واحد من ثلاثة: الضرب بالسيف أخذ ما أخذ، الإهداه من جبل، مشدود اليدين والرجلين، الإحرق بالنار، وذلك غير ما ذكر من أن حد اللوطى حد الزنا مع أن ظاهر الحديث تخbir المحاكم بين الثلاث، بل تخbir المذنب في قبول إحداهن.

فنقول أولاً: فقه الحديث يعلن أولاً أن الموضوع للحد لا يتحقق ثبوته بإقرار واحد، بل لا بد من أربع مرات كما في الزنا، وكما وقع قريباً من ذلك، بل مثله في حديث ابن ميسن عن أبيه قال: أنت امرأة سجح أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنت فطهرني... الحديث^٣.

١ - وفي نسخة إهداه، وفي الأخرى (دهداء) وفي الثالثة إهداه، والأول بمعنى الإماتة بإسقاطه من جبل، والثاني التدرج من فوق، والثالث تحريكه بسرعة، كما ذكره المحدث عليه السلام في الرسائل فراجع.

٢ - الوسائل، ج ١٨، روایة ١ باب ٥ من أبواب حد اللواط.

٣ - الوسائل، ج ١٨، روایة ١ باب ١٦ من أبواب حد الزنى.

وثانياً: أنه (أي اللواط الموضوع للحد) لا يكون إلا بالإيقاب وإثبات الشقب دون التخفيد، وإن كان هو حراماً يوجب التعزير.

وثالثاً: نقل الإمام عليه السلام بأنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم حكم في مثل تلك بثلاثة أحكام ظاهر في ثلاثة موارد دون الجمع في مورد واحد، وذلك قرينة على أنَّ عمل الرسول صلوات الله عليه وسلم كان في كل مورد حسب المصلحة واقتضاء خاص، وأصله القتل وإذهاق الروح، وأما أنَّ حكم الشارع الثابت الدائم قسم خاص منها أو الرجم فلا ينافي أن يكون الحكم الرجم فإنه القتل في قسم خاص.

ورابعاً: إنَّ الإحرق لو كان، لم يكن إحراقه حتَّى، بل إحراق الجسد بعد القتل كما عرفت في الخبر السابق^١. وأما أنَّ علياً عليه السلام أمر بتأجيج النار بعد قبول الإحرق فلعله كان يعلم أنَّ الرجل إذا رأى ذلك يتوب ويسقط عنه ذلك كما وقع مع آدم صلوات الله عليه وسلم لم يحرق المذنب حتَّى في عذاب القُلَّة كما صرَّح به الخبر في مجازاة المرتد الواردة في حدَّه^٢، وإن ورد ذلك في ارتداد المسلم والصلة للصنم، ولعله أيضاً كان قضية في واقعة دون بيان حكم الله تعالى في مثل هذا الذنب.

١ - خبر العزرمي، الوسائل رواية ٣ باب ٣ من أبواب حد اللواط.

٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردية عن رجل عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهم السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الرَّطْنَ نَسَّلُوا عليه وكلموه بلسانهم فردة عليهم بلسانهم، ثمَّ قال: إني لست كما قلتُم، أنا عبد الله مخلوق، فأبوا عليه وقالوا: أنت هو، فقال: لئن لم تنتهوا وترجموا عَمَّا قلتُم في وتنبوا إلى الله لا أقتلنكم، فأبوا أن يرجعوا ويتربوا، فأمر أن تحرف لهم آثار حضرت ثمَّ خرق بعضها إلى بعض ثمَّ قذفthem فيها ثمَّ ضمَّ رؤوسها ثمَّ أهبت النار في بشر منها ليس فيه أحدٌ منهم فدخل عليهم الدخان فيها فماتوا (الوسائل ج ١٨ رواية ٤ من باب ٦ أبواب حد المرتد)، وإن كان قد ورد في جزاء من صَلَّى للصنم الإحرق أي المسلم إذا ارتد بذلك يجوز إحرقه بعد استتابته وعدم القبول كما في خبر فضيل بن يسار (الوسائل، ج ١٨، رواية ١ من باب ٩ من أبواب حد المرتد).

وخامساً: إذا كان ذلك حداً لمن ارتكب ذلك فكيف يمكن عفوه بعد ثبوته لدى الحاكم وبعد تهيئ مقدمات إجراء العدْ في مثل هذا المورد إلا أن يكون حكم الله سقوط العدْ بالتوبه في أي مرحلة كان كما في الزنا إذا ثبت بالبينة، ولذلك ترى عدم جواز إعادة من خرج عن الحفارة بما أنه يدل على التوبة والإنكار كما فصل في محله، وما عمل به على الله في المقام وجه شبه آخر بين هذه الفاحشة والزنا ومما يقرب أن حدها حد الزنى.

وكيف كان، فهذه الرواية أيضاً قضية في واقعة لم تكن في مقام بيان حكم الله في حد اللواط ولا تنافي ما يدل على أن حكم الفاحشة الرجم وأن حده حد الزنا ...

* * *

محصل البحث أن كثيراً من الروايات تصرح بأن حده حد الزنا وفيها الصحاح والموقنة بحيث لا يتمكّن الفقيه من تركها، وفي الأخرى أنه يقتل الظاهر في أن حده القتل وإن كان كثيراً منها من باب القضاء في الواقع دون بيان حكم الله، وجواب المسألة لملأ المقام أوجب تبديل الرجم بالقتل بالسيف بيد الولي الحاكم كما عرفت.

وفي خبر واحد ذكر الإهدا بمن جبل والإحرق أيضاً وقد عرفت فقه الحديث وعدم تنافيه مع أن يكون حكم الله في حد الزنا.

ولو تنزلنا وسلمنا أنها أيضاً في مقام بيان الحكم بلسان العمل فالأكثر في مقام الجمع تخيير الحاكم بين الرجم، والقتل، وأما الإهدا والإحرق حيث إنهما على خلاف الأصل ولم يذكر إلا في الخبر الذي عرفت فلابد من الاقتصار على المتيقن فلا يشمل الإهدا أو الإداء، أو الدهداء الإسقاط من كل علو ولا إحراق حيث، فإنه لم يثبت ولم يقع من عملهم الله إلا إحراق الجسد بعد القتل، والجواز في المرتد الذي صلّى للصنم خاص بمورده فدقق.

ومن العجب في مقام فتاوى الأصحاب من المتقدّمين إلى المتأخّرين العمل بالقسم الثاني من روایات الباب من دون إشارة إلى القسم الأول إلا من بعض، فيتوهم من كلماتهم أنّهم في مقام الجمع، فإنّا سوف نُشير إليها ثُمَّ إلى بيان الحق الأقرب على وجه الجمع في هدایة من الله تعالى - إن شاء الله ..

١- قال شيخ الطائفة ^{رض} في الخلاف (مسألة ٣٣):

إذا لاط الرجل فأوّقب، عليه القتل، والإمام مختار بين أن يقتله بالسيف أو يرمي عليه حائط أو يرمي به من موضع عالٍ.
وإن كان دون الإيقاب، فإن كان مُحصناً وجب عليه الرجم، وإن كان بكرًا وجب عليه
مائة جلدٍ، انتهى.^١

وكأنه ^{رض} جمع بين روایات الباب بعد عده التلذذ دون الثقب من التفخّذ، وبين
الألينين لواطاً موضوعاً فعمل بالقسم الثاني من القتل فيما أوّقب، وبالقسم الأول فيما دونه
مع التوسيع في معنى الإهداب من جبل (برمه من موضع عالٍ) كالتوسيع في القتل بالسيف
ويرمي الحائط عليه، وما فهمنا وجه ذلك.

٢- قال في مبسوطه:

المتعلّق بالذكران أو بالمرأة الأجنبية إن أوّقب يجب عليه القتل عندنا، والإمام مختار
بين أن يضرب رقبته، أو يرمي به من حائط عالٍ، أو يرمي عليه جدار، أو يرجمه، أو يحرقه
بالنار.

وإنَّ كان الفجور بالذكور، وكان دون الإيقاب، فإنْ كان مُحصناً رُجم، وإن كان بكرأ

^١ جُلد الحد. انتهى.

وأنت ترى التوسيعة في الموضوع بخصوص المرأة الأجنبية، وفي الحكم التخيير بين أقسام القتل، والعمل بالقسم الثاني من الروايات في الإيقاب، وبالثاني فيما دونه مع ذلك لاتجد لهذا الجمع وجهاً وإشارة في روایات الباب بقسميه إلا ما في الرواية الثانية من الباب الأول.

٣- قال العلامة في (إرشاد الأذهان):

المقصد الثاني: اللواط وهو وطء الذُّكران، فإنْ أُوقب قُتلاً معاً، إن كانوا بالغين عاقلين، حُرَيْنَ كانا أو عبدين، مسلمين أو كافرِينَ، مُحصَّنِينَ أو غيرهما أو بالتفريق... (إلى قوله): يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْقَتْلِ بَيْنَ ضَرِبهِ بِالسِّيفِ وَالتَّحْرِيقِ وَالرَّجْمِ وَالْإِلْقَاءِ مِنْ شَاهِقٍ وَالْقَاءِ الْجَدَارِ عَلَيْهِ أَوْ الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَدَهَا مَعَ الْإِحْرَاقِ.

وإن لم يُوقب جُلداً مائة، حُرَيْنَ كانا أو عبدين، مسلمين أو كافرِينَ، مُحصَّنِينَ أو غيرهما أو بالتفريق على رأي... انتهى.^٢

٤- قال في (الغفرين للعلم):

ويجب في اللواط المُوقب القتل عليهم إن كانوا عاقلين بالغين، حُرَيْنَ كانا أو عبدين، مسلمين أو كافرِينَ، مُحصَّنِينَ أو غير مُحصَّنِينَ أو بالتفريق، إلى قوله: ويَتَخَيَّرُ فِي الْقَتْلِ بَيْنَ الضَّرْبِ بِالسِّيفِ وَالْإِحْرَاقِ وَالرَّجْمِ وَالْإِلْقَاءِ مِنْ شَاهِقٍ وَالْقَاءِ جَدَارٍ عَلَيْهِ، وَيُجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِحْرَاقِ وَغَيْرِهِ.

١- المبسوط: ج ٨ ص ٧.

٢- أرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٧٥.

وبغير المُوقب - كالتفخيد بين الألبيتين - الرجم مع الإحسان، وجلد مائة لا معه على قول... انتهى.

وأنت ترى أيضاً الجمع بين القسمين من روايات الباب والعمل بالقسم الثاني في الإيقاب، وبالأول فيما دونه مع عدم الشاهد لذلك مع التوسيعة في القتل بما سمعت.

٥- قال للمحقق في الشرف:

أَنَّ اللَّوَاطَ فَهُوَ وَطُءُ الدُّكْرَانِ يَا يَقَابُ وَغَيْرُهُ، وَكَلَامُهَا لَا يُشَبَّهُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ أَوْ شَهَادَةَ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ بِالْمَعَايِنَةِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَمُوجِبُ الْإِيقَابِ الْقَتْلُ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْغَাْيَا عَاقِلًا، وَيُسْتَوِيُ فِي ذَلِكَ الْحَرَّ وَالْعَبْدُ، وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَالْمُحْصَنُ وَغَيْرُهُ...^١ إِلَى قَوْلِهِ: وَكِيفَيَةُ إِقَامَةِ هَذَا الْحَدَّ - الْقَتْلُ - إِنْ كَانَ اللَّوَاطَ يَا يَقَابًا.^٢

وفي رواية إن كان مُحصناً رجم، وإن كان غير مُحصن جلد، والأول أشهر، ثم الإمام مخبر في قتلها بين ضربه بالسيف أو تحريره أو رجمه أو إلقائه من شاهق أو إلقاء جدار عليه، ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريره، وإن لم يكن يقاوماً - كالتفخيد أو بين الألبيتين - فحده مائة جلدة.

٦- وقال في النهاية:

يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحَصَّنًا وَيُجَلَّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ، وَالْأَوْلُ أَشَبَّهُ.^٣ انتهى.

وكما ترى التوسيعة في الموضوع وإطلاق اللواط بما دون الإيقاب بقوله: وغيره مع أنه

١- شرایع الاسلام: ج ٤، ص ٩٤١

٢- المصدر نفسه، ص ٩٤٢

٣- النهاية، ج ٤، ص ١٦٠

لا يصدق الوطء أولاً كما استشكل عليه صاحب المسالك رحمه الله في الصفحة (٤٠١) من الجزء الرابع عشر وعدم صدق اللواط بطريق أولى في التفخيد وبين الألبيتين، ولو قلنا بالحاقه به حكمًا كما قاله رحمه الله في قوله: والأول أشبه وجعله في حد الزنى.

٧- وقال الفاضل المقداد في كنزه:

وعلى قول أبي مسلم يمكن حمله - أي الإيذاء في الآية - على القتل لأنّه حد اللواط.
انتهى.

وكما عرفت أنه رحمه الله يرى حد اللواط القتل، وظاهر إطلاق كلامه عدم الفرق بين المُمحضن وغيره، وبين اللانط والملوط عملاً بروايات القسم الثاني.

٨- وقال للراوندي:

نعم اعلم أنَّ اللوطى إذا أوقب في الدبر يجب فيه القتل من غير مراعاة للإحسان فيه. والذى يتفقى ذلك أنَّ الحدود إنما وُضعت في الشريعة للزجر عن فعل الفواحش والجنبات، وكلما كان الفعل أفحش كان الزجر أقوى، ولا خلاف في أنَّ اللواط أفحش من الزنا، والكتاب ينطق بذلك أن يكون الزجر أقوى، وليس هذا بقياس ولكنه ضرب من الاستدلال، وربما قيل: إنَّ اللواط أفحش من الزنا لأنَّه إصابة لفرج لا تستباح إصابته، وليس كذلك في الزنا على أنه ليس يلزمها تعطيل الأحكام الشرعية، فمعنى نص الله على الحكم في كتابه أو على لسان نبيه صلوات الله عليه وآله وسليمه فتح نتلقاء بالقبول إلى قوله: ومنْ ثبت عليه حكم اللواط بفعله الإيقاب كان حدَّه أحد خمسة أشياء: إنما أن يرمي من مكان عالي، أو يرمي عليه جدار، أو تُضرَّب رقبته، أو يُرجم، أو يحرق بالنار، وإنْ أقيمت عليه الحد بأحد تلكم الأنواع الأربع ثم أحرق، جاز ذلك تغليظاً وتشديداً للعقوبة وتعظيمها^١.

١- فقه القرآن للراوندي: ج ٢، ص ٣٧٦.

ويفهم مما سبق أنه ^ﷺ عمل بروايات القسم الثاني وإن كان قد خصّ الموضوع بما هو موضوع وهو - الإيقاب - ، ولم يشر إلى روايات القسم الأول كما أشار إليها المحقق ^{هـ} ، وقد وجّه تقدّم تلك الروايات بأنه أفحش من الزنا، فلابد وأن يترك الروايات الدالة على أن حَدَّ الزنا فخطر على باله أن ذلك قياس وردة بآنه ضرب من الاستدلال.

وفي النهاية تمسّك بما نصّ عليه الكتاب مع أنّ نصّ الكتاب الإيذاء، وهو بنفسه الشريفة حمل الإيذاء على القتل لما تصوره آنه من مراتب الإيذاء مع آنه ليس كذلك، فإنّ الإيذاء لابد وأن يكون مع حفظ الموضوع لا مع عدمه.

ثم إنّ المشهور بين الفقهاء ^ع هو انطباعهم انطباع من عرفت منهم، فكأنّهم جمعوا بين الأخبار بما عرفت من التوسيع في الموضوع.

حيث أنّهم جعلوا ما دون الإيقاب من اللواط أيضاً، فحملوا أصل اللواط الإيقاب على القسم الثاني وأنّ حكمه القتل بأقسامه والملحق به، وهو ما دونه على القسم الأول وأن حَدَّ الزنا.

ومن ذلك قد يتضح أنّ هذا الجمع لا شاهد له إلا ما في بعض روايات الباب الخاص في نكاح المحرمات.

عن أبي عبد الله ^ع قال: قال أمير المؤمنين ^ع: «اللواط ما دون الدبر، والدبر هو

^١ الكفر».

وما نقل عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله ^ع عن اللواط فقال: «ما بين الفخذين».^٢

وسأله عن الذي يُوقب، فقال: «ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه»^٣، والظاهر من

١ - وسائل الشيعة: ج ١٤، رواية ٢ باب ٢٠ من أبواب نكاح المحرم.

٢ - المصدر نفسه رواية.^٣

٣ - المصدر نفسه.

الروايات تفحيم الذنب والتأكيد على تركه، وإنما المترتب لا يحكم عليه بالكفر الفقهى، في مثل الحكم بأنه تقطع عنه زوجته، والحكم بحرمة ذبخته وغير ذلك.

قال صاحب الجواهر¹: وعلى كل حال فالظاهر أن إطلاق اللواط على غيره من التفحيد أو الفعل بين الآيتين من المجاز².

ويشهد لجمعهم ^{ذلك} أيضاً مرفوعة أبي يحيى الواسطي قال: سأله عن رجلين يتفاخذان، قال: «خذهما حد الزاني فإن إدمع أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وترك ما تركت، يُريد بها مقتله، والداعم عليه يُحرق بالنار»³.

إذا عرفت ذلك كله، فإننا نطرح ما يلي:

أولاً: ما هو وجه التخbir في كلماتهم من أن الإمام مخيّر في قتلها بين خمسة أمور؟ ومن أين أتي بإلقاء الجدار عليه؟ وكيف يكون هذا قتلاً؟ وكيف قتل هذا وقد لا ينتهي ذلك إليه ولم نجد إشارة إلى ذلك في روایات الباب وعمل الإمام ^{عليه السلام}؟

ثانياً: من أين أتي بالإلقاء من مكان عالي، مع أن النص وارد على إهاديه مشدود البدن والرجلين من جبل، وذلك قد ينتهي إلى القتل وقد لا ينتهي، لأن ذلك تدرج تدرج، والالقاء من عالي أو من شاهق دفعي وقتل فجيع كما أن ظاهر كلماتهم الإحرار حبأ لعنوان قسم من القتل وليس على ذلك أيضاً دليل بعنوان بيان حكم الله تعالى، وما فعله على ^{عليه السلام} في الرجل من قوله: إن رسول الله قد عمل في مثلك بثلاثة، فاختار الرجل أشدّها وهو الإحرار... الحديث.

مع أنه لم يحرقه أولاً، وعندنا أنه ^{عليه السلام} كان يعلم من قبل أنه ينتهي إلى توبته، وسقط

١ - الجواهر: ج ٤١، ص ٣٧٦.

٢ - وسائل الشيعة: ج ١٨، روایة ٦ باب ٣ حد اللواط.

عنه الحدّ كما عرفت، وعلى الأكثر عمل في واقعه كما أنّ نقل عمل النبي ﷺ أيضاً لوكان، كان عملاً في واقعه ولعله لخصوصية كان فيها ولا لسان لقضايا في وقائعها حتى يتمسّك بالإطلاق مع النبي عن إحراق الحي في روايات أخرى كما أشرنا إليه سابقاً.

وعندنا الأقرب أنَّ مع الإيقاب، حدَّ الزنا كما تبيّن ذلك من روايات الصاحب الواردة في الباب، فالرَّجُمُ إِنْ كَانَ مَحْصَنًا، والجلدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْصَنًا.

ودون الإيقاب لعدم صدق الموضوع بعد تسلُّم الحرمة، وروايات القسم الثاني أكثرها قضايا في وقائع، ولعلها لما رأى الولي عَلَيْهِ السَّلَامُ فيها المصلحة موضوعاً في المورد، وذلك غير حكم الله تعالى الذي بيّنه هذا الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ نفسه بصرامة من أنَّ حدَّ الزنا وهذا هو القول غير المشهور الذي قال به المحقق رحمه الله ، والأول أشهر.

وعندنا القول غير المشهور أقرب بالقواعد الصناعية الفقهية الروائية، والله العالم.

العاشر من الشهر الثاني عشر من السنة التاسعة والسبعين والثلاثمائة بعد ألف من الهجرة، على صاحبها آلاف التحيَّة والسلام.

محمد البزدي

٤ / ذي الحجة ١٤٢١ هـ ق

والمطابق ١٣٧٩/١٢/١٠ هـ

العيوب الموجبة لفسخ النكاح
العيوب الموجبة لفسخ النكاح
العيوب الموجبة لفسخ النكاح
العيوب الموجبة لفسخ النكاح

كتاب العيوب الموجبة لفسخ النكاح

العيوب الموجبة لفسخ النكاح

المرأة ترَدَّ من أربعة أشياءٍ من البرص، والجذام، والجنون، والقرن مالم يقع عليها بعد ما علِمَ بها وقد يقال برأ العميماء والمرجاء أيضًا.

و يدلُّ على الأول صحبيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله و غيرها من روايات الباب.

١ - الأول: محمدبن يعقوب عن أبي الأشعري عن محمدبن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: المرأة ترَدَّ من أربعة أشياء: من البرص والجذام، والجنون والقرن. و هو العقل مالم يقع عليها فإذا وقع عليها فلام^١.

وجه الدلالة ظاهر ولبس فيها قيد التدليس فله ردّها بها مطلق. و من المعلوم أن سقوط حق الرد إذا وقع عليها لا يكون إلا بعد العلم بالعيوب فلو وقع عليها جاهلاً فعرف أن فيها القرن والعقل له ذلك.

١ - الوسائل، ج ١٤، حديث ١ من باب ١ أبواب العيوب والتدايس رواه الشيخ ^ف باسناده عن محمدبن يعقوب، والصدقوق باسناده عن صفوان بن يحيى.

٢ - الثاني: محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمدين محمد عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ترد المرأة من العقل، والبرص والجذام والجنون وأما سوى ذلك فلا.^١

والرواية وإن كانت ضعيفة بسهل بن زياد لكن رواها الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب مع تطابق المضمون مع الأول، إلا أن فيها نفي الرد في غير الأربعه، ووجه الدلالة ظاهر ولا يضر اختلاف الترتيب.

٣ - الثالث: محمد بن يعقوب عن أحمدين محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا؟ قال: هذه لاتحبل وينقبض زوجها عن مجتمعتها ترداً عن أهلها. قلت: فإن كان قد دخل بها؟ قال: إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرحتها إلى أهلها، ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها.^٢ وجه الاستدلال ظاهر بالنسبة إلى عيب القرن والعقل، وتدل على أن الرد واحتياط الفسخ لا يكون إلا قبل الواقع عليها بعد العلم أما بعده فلا، إلا أن لا يعلم بالعيوب إلا بالواقع مثل القرآن.

وأما قوله عليهما السلام هذه لاتحبل وينقبض زوجها من مجتمعتها، إن كان في مقام التعليل لجواز الرد حكماً قد يتورم حتى يكون الحكم دائراً مدار ذلك فيجوز الرد في غيره إذا كانت لاتحبل ولو بالعقل أو كانت لاتحبل وينقبض زوجها من مجتمعتها لا للقرن. وأما إن كان في مقام الحكمة كما هو الأقرب فلا يجري الحكم في غيرها.

١ - الوسائل، ج ١٤، باب ١ من أبواب العيوب والتدلisis، حديث .٢

٢ - الوسائل، ج ١٤، باب ٣ من أبواب العيوب والتدلisis، حديث .٣

الرابع: محمد بن على بن الحسين ياسناده عن حماد، عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيسوا له، قال: لا ترد، وقال: إنما يرد النكاح من البرص، والجذام والجنون والغفل. قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهارها؟ قال: المهر لها بما استحل من فرجها ويفرم ولئها الذي أنكحها مثل ماسف إليها.^١ وأنت ترى أنها تدل على نفي الرد في العوراء وإن كانت غير مبينة ومصداقاً للتذریس لو قلنا به، ولزوم أداء المهر إن دخل بها وإن كان يفرم ولئها، زائداً على دلالتها على المدعى أى الرد في الموارد الأربع.

وأما الرد في العمياء والعرجاء يدل عليه ما في بعض روایات الباب، منها: محمد بن على بن الحسين ياسناده عن عبدالحميد عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء.^٢

ومنها: محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعه عن عبدالحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء.^٣
ومن المعلوم أنه لاتعارض بين المثبتين ومتضمني الجمع القول بالرد في ستة أمور كما هو ظاهر، ولا يأس به عملاً بروايات الباب، وما ذكر في رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله^٤ من قوله عليهما السلام بعد ذكر الأمور الأربع: (فاما ماسوى ذلك فلا) يحمل على سوى الأربع والباقي المنصوصة مثل العمياء والعرجاء كما حمل عليه صاحب الوسائل.^٥

* * *

١ - الوسائل، ج ٤، باب ١، أبواب العيوب، حديث ٦ وذيلها باب ٢، حديث ٥ ورواية الكليني عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمر عن حماد.

٢ - الوسائل، باب ١، أبواب العيوب، حديث ٧.

٣ - الوسائل، باب ١، أبواب العيوب، حديث ١٢.

٤ - الوسائل، باب ١، أبواب العيوب، حديث ١٣.

والرجل يزد من أربعة أشياء أيضاً: الجنون والخشاء، والعن، والجُبْت، يدل عليه روایات الباب. ففي الجنون رواية محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبوابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون، قال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت.^١

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة، ورواه الصدوق عليه السلام بإسناده عن القاسم بن محمد. دلالتها على جواز رد الزوج للزوجه بالجنون ظاهر سواء كان الجنون قبل العقد أو بعده، وكان قبل الدخول أو بعده. فإن الإصابة في عقله، بعد التزوج قبالت قوله أو عرض لها ظاهر في الإصابة قبل العقد وعلمت به بعد التزوج.

وفي الخفاء مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن بكر (و في نسخة ابن بكر) عن أبيه عن أحد هماليث عليه السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها؟ فقال: يفرق بينها إن شاءت المرأة ويرجع رأسه، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأبه^٢. ودلالتها على جواز الرد والفسخ صريحة وفي إيجاع الرأس تنبيه له لثلا يذكر.

وفي الآخر^٣ زيد قوله عليه السلام: وتأخذ منه طلاقها ويرجع ظهره كما دلس نفسه، وفي

١ - الوسائل، ج ١٤، باب ١٢، أبواب العيوب، حديث ١.

٢ - الوسائل، ج ١٤، باب ١٣، حديث ١ أبواب العيوب.

٣ - الوسائل، ج ١٤، باب ١٣، حديث ٢ أبواب العيوب.

الثالثة قال: يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر لدخوله عليها.^١

فإذا وجدتها خصي، لها ردة وفسخ النكاح وأخذ المهر وإيجاع رأسه أو ظهره. وظاهر ذلك الفورية العرفية. أما إذا رضيت لم يكن لها أن تأبه.

وفي العن: مارواه محمدبن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمدبن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع، أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت، قال ابن مسكان: و في رواية أخرى: ينتظر سنة فإن أنها وإن فارقته، فإن أحبت أن تقيم معه فلتقم.^٢

و بالإسناد عن صفوان عن إيان عن عباد عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: في العينين إذا علم أنه عين لا يأتني النساء فرق بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما، والرجل لا يرد من عيب.^٣

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى و عن محمدبن يحيى عن محمدبن أحمد عن أحمدين الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمارين موسى عن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنه سئل عن رجل أخذ امرأته فلا يقدر على إتيانها؟ فقال: إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاهما بذلك وإن كان يقدر على غيرها فلا يأس بإمساكها.^٤

و أنت ترى أن الأولين يدلان على اختبار المرأة أن ترد الرجل بالعن و أنها إن شاءت تفارقه وإن أحبت أن تقيم معه فلتقم. والثالث يدل على أن الرجل الذي لا يقدر على إتيان

١ - الوسائل، ج ١٤، باب ١٣، حديث ٣ أبواب العيوب.

٢ - المصدر نفسه، حديث ١، باب ١٤ من الأبواب.

٣ - المصدر نفسه، حديث ٢، باب ١٤ من الأبواب.

٤ - المصدر نفسه، حديث ٣، باب ١٤ من الأبواب.

امرأته فلا يمسكها إلا برضاهما بل إن كان يقدر على إثبات غيرها فلا بأس بإمساكها مع أنه لا يقدر على إثباتها. وكيف يؤثر إمكان اثبات الغير لجواز إمساك الزوجة من غير أن يثبت أن فيها عيباً إلا أن يكون ذلك دليلاً على أن العيب في المرأة الأولى، والرواية خالية عنه.

وأما قوله عليه السلام (والرجل لا يرد من عيب) لابد وأن يحمل على غير ما ثبت جواز الرد فيها من العيوب أو العيوب المتتجدة بعد العقد إذا قرئ بالبناء للمجهول، ويمكن أن يقرأ بالبناء للمعلوم ويجعل على استحباب الطلاق سترأً لعيب المرأة كما احتمله صاحب الوسائل، مع أن في حمله عليه السلام على العيب المتتجدد بعد العقد لا يتم في مثل الجنون.

ثم إن من المعلوم أنَّ الرد غير الطلاق و اختيار الفسخ من أيهما، خيار لا يترتب عليه أحكام الطلاق من طهارة الزوجة وشهادة العدلين ونصف المهر إذا كان قبل الدخول و غير ذلك. والحكم هذا حيث إنه خلاف مقتضى العقد و خلاف الأصل لابد وأن يقتصر فيه على المتين من تلك العيوب، وعند الشك فالالأصل حاكم، ويرجع إلى الطلاق أو المراجعة إلى الحاكم و مطالبة الطلاق من ناحية الحرج مثل مسألة الجب فإنه لم يذكر في روايات الباب شيء منه إلا ما ألحقه صاحب الوسائل عليه السلام وقال في ذيل رواية أبي الصباح الكناني: أقول هذا ونحوه شامل للمجبوب على ماقيل والله أعلم.^١

ومن ذلك يطرد الكلام في البحث عن ملاك الحكم وهل هو في تلك الموارد تبعد محض أو بملأ عدم إمكان العيش الطبيعي فيشمل بعض العيوب الأخرى والأمراض الجديدة مثل ما يسمى «الأيدز» بينما على ما يقوله الأطباء من أنه لا يسري الامر ناحية المباشرة الجنسية أو الدم.

١- المصدر نفسه، رواية ٦ باب ١٤ من الأبواب، ج ١٤.

وكذا الكلام في نفي الرد بعد إمكان علاج بعض الأمراض والعيوب المنصوصة مثل القرن والعفل في المرأة.

وحيث لا يوجد في روايات الباب لسان التعليل ولا تستكشف العلية العامة فلابد من الاقتصار على المتبين، مع أن الطريق غير مسدودة للخلاص لإمكان الطلاق وإن كان من ناحية الرجل أسهل و من ناحية المرأة لها المراجعة إلى الحاكم و دعوى الحرج. وذلك أقرب إلى الاحتياط في مثل ميثاق النكاح وهو أوثق المواثيق وقطعها أبغض الحال كماتعلم.

وأما فتاوى الأصحاب فتدور مدار روايات الباب المستفاد منها لديهم كما لا يخفى على المراجع.

شعبان المعظم سنة أربعينائة وحادي وعشرين بعد ألف من الهجرة على هاجرها ألف تحية.

محمد اليزدي

٢ شعبان ١٤٢١ / ١٠ آبان ١٣٧٩

من الذار بيده سهم الإمام
من الذار بيده سهم الإمام
من الذار بيده سهم الإمام
من الذار بيده سهم الإمام

من الذار بيده سهم الإمام

من الذي بيده سهم الإمام

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، والصلوة على النبي الذي جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقرن طاعته بطاعته، وعلى آله الذين جعلهم الله أئمة يهدون بأمره وهم خلفاؤه في أرضه، سبما الثاني عشر منهم إمام العصر ^{عليه السلام} وولي، الذي جعل الفقهاء نوابه في غيبته وهم ينوبونه في ولابته وإمامته ويحكمون على شريعته وطريقه جدّه.

الخمس في خمسة

أما بعد؛ فالمشهور بين الأصحاب أنه يجب أداء الخمس من خمسة أشياء^١: الغنائم والمعادن والغوص والكنز والمال المختلط بالحرام، وإليها يعود سائر ما ذكروه في الباب.

١ - كما في رواية ابن أبي عمير وحماد بن عيسى ومحمد بن الحسن الصفار. انظر: وسائل الشيعة، رواية ٢ و ٩ و ١١، باب ٢.

شروط تعلق الخمس

ويشترط في تعلق الخمس بكل منها أمور، مثل حد النصاب في الغوص والكنز، وكسر المؤنة في الغنائم وأرباح المكاسب، والجهل بمقدار الحرام وصاحبه في المال المختلط، واستدلوا على كل من الوجوب والشرائط بالكتاب والسنّة على التفصيل المذكور في الكتب المفصلة.

أرباب الخمس شركاء مع المالك

كما أن المشهور أن أرباب الخمس شركاء مع المالك، بمعنى أن المكلف بعد ما تعلق بماله الخمس وتنجز عليه وجوب الأداء، فهو لا يملك إلا أربعة أخماس من المال مشاعاً مع أرباب الخمس المالك له، فلا يجوز له التصرف في ماله المشترك إلا بإذن شريكه كما فيسائر الأموال المشتركة مشاعاً، واستدلوا على ذلك بأن ظاهر الكتاب والسنّة أن الخمس لهم وأنهم يملكونه، لأنهم مصارف، وذلك هو الحق في المقامين. ولسنا الآن بصدد البيان إلا على قدر ما يرتبط بالمسألة المطروحة والمبحث عنها هنا وهي بيان الجواب عن هذا السؤال: «من الذي بيده سهم الإمام عَلِيٌّ؟».

قال تعالى:

«واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل»^١.

لكل من الله والرسول والإمام سدس الخمس

من المعلوم أن اللام المصدر بها الثلاثة الأول تفيد الاختصاص الملكي، من غير فرق بين أن نذهب إلى أن الثلاثة الأخيرة - أي الفقراء والمساكين وابن السبيل - تختص بهم إذا

١ - سورة الأنفال: [٨]، الآية: ٤١.

كانوا من ذوي القربي كما هو مقتضى روايات الباب وظاهر واو العطف؛ أو نذهب إلى الإطلاق وأنها تشمل كل فقير ومسكين وابن سبيل، كما قبل.

فالمستفاد أن الله تعالى يملك السادس من الخمس بذلك الجعل والتشريع، كما أن كلاً من الرسول وذي القربي بملكان السادس منه كذلك.

سدسا لله ولرسول يعودان للإمام ليضاً

ثم إنك تعلم إن مالكيَّة الله تعالى في المقام بالملكيَّة الاعتبارية المجمعولة، كما في مالكيَّة الرسول وذي القربي، سواء كان المراد منه الإمام المعصوم عليه السلام - كما في روايات الباب - أو أنه أجلَّ المصادر. وكما في مالكيَّة الفقراء والمساكين وابن السبيل فإنه كما تعتبر الملكيَّة للأشخاص، تعتبر للعناوين أيضًا، ولا أقل من اعتبار أن يكون المصادر ذوي الحقوق بملأ العنوان.

ومن المعلوم أن الملكيَّة هذه (الاعتبارية المجمعولة) لا ترتبط بالملكيَّة الحقيقة العينية التي له تعالى بالنسبة إلى كل شيء وإلى جميع أجزاء الأشياء بالوجود، فإن وجود كل شيء وتحصله بيده تعالى، وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون، وبيده ملوكوت كل شيء، يمحو ما يشاء ويثبت وعنه أم الكتاب، والله ما في السماوات والأرض وما بينهما وله الخلق والأمر، وهو مالك الملك؛ واللام في تلك الآيات تفيد الاختصاص الملكي مثل اللام في الآية المبحوث عنها «واعلموا أنها غنمتم من شيء فأنه لغصمه»، لأن الملكيَّة في كل من المقادير غير الأخرى، كما هو ظاهر.

ثم لا إشكال عندنا في وجوب إيصال سهم الله تعالى إلى خليفته في أرضه ولو لغيره بين عباده رسول الله عليه السلام زمان حياته، وإلى خليفة الرسول الإمام المعصوم عليه السلام بعد ارتحاله؛ فإنه عليه السلام ولد الله في أرضه، وخليفة رسوله في أموره، فيصرفه في رضا الله تعالى؛ فإن رضاه

هو المصرف والمتيقن من صدق وصول مال الله تعالى إليه أو فيما يراه. فإن ما يراه عليه السلام رضا الله تعالى.

وكذلك يجب إيصال سهم الرسول إليه في حياته عليه السلام ليصرفه في شؤون رسالته أو فيما يراه من حوائجه فيتصرف فيه تصرف المالك في أمواله الشخصية وإن كان قد تملك سهمه بعنوانه، وإلى خليفته الإمام المعصوم بعد ارتحاله عليه السلام إلى ربه فيتصرف فيه كما كان يتصرف فيه الرسول عليه السلام.

كما يجب إيصال سهم ذي القرى إليه السلام في حياته لكي يؤدي إليهم حقوقهم حسب قوله تعالى: «وَآتَيْتُ ذَا الْقَرْبَى حُقُومِهِ» أو ليقسم بينهم. وإلى الإمام المعصوم خليفة رسول الله عليه السلام بعد ارتحاله عليه السلام إلى ربه فيتصرف فيه كيف يشاء، لو قلنا بأنه المراد من ذي القرى أو بما هو المصدق الأجل.

وقد تبين من ذلك أنه لابد وأن تؤتى الأسماء الثلاثة (سهم الله تعالى وسهم رسوله عليه السلام وسهم ذي القرى) إلى الإمام المعصوم عليه السلام بعد وفاة الرسول عليه السلام ليصرف فيها ويصرفها في مصارفها وهي رضا الله تعالى ورسالة رسوله وإمامته نفسه؛ وتُعرف بذلك بـ«سهم الإمام عليه السلام»، أو يتصرف فيها كيف يشاء وإن تملكتها بعنوان ولاية الله وخلافة رسوله وإمامته هو ووصايتها عليه السلام.

مصرف الأسماء الثلاثة

ولا كلام في المقام - مهما قلنا - فإن عليه السلام هو الأعرف بحقه، وإن كان الأقرب أن سهم كل من الثلاثة لابد وأن يصرف فيهم وفي شؤونهم ورضاهما، فإن جعل قسم من المال الله تعالى اعتباراً، مع أنه تعالى مالك السماوات والأرض ومالك كل شيء، يُشعر ويشير إلى

لزوم صرفه في نشر دينه وهداية عباده إليه، وكذلك الحال في سهم الرسول فهو يشعر بافتقار الرسالة إلى صرف المال في سبيل الهدایة والإرشاد والإبلاغ. وكذلك عنوان الإمام والقرابة فلابد وأن يرجع التصرف فيها إلى مصروفهم، ويعود المحاصل بوجهه إلى دين الله ورسوله وإمامه خليفة. والوصف مشعر بالعلية.

نصف الخمس للإمام حسب الآية

وكيف كان، لا إشكال عندنا حسب المستفاد من صراحة الآية الشريفة أن نصف الخمس ثلاثة أسمهم للإمام عليه السلام بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولابد من الإيصال إليه زمان الحياة والحضور، ولا يجوز التصرف فيه بغير إذنه.

الروايات الدالة

ويدل عليه أيضاً روايات الباب نشير فيما يلى إلى بعضها:

للرواية الأولى

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن ذكريـا بن مالك الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن قول الله عز وجل: «واعلموا أنتا غنمـت من شيء فأنـا خمسـه ولـرسـول ولـذـي القـرـبـى والـيـتـامـى والـمسـاكـين وـلـبـنـ السـبـيل...» فقال: أمـا خـمـسـه لـرسـول فـلـلـرسـول يـضـعـه فـي سـبـيلـه، وأـمـا خـمـسـه لـفـلـقـارـيه، وأـمـا خـمـسـه ذـوـيـالـقـرـبـى فـهـمـ أـقـرـبـاؤـه وـحـدـهـمـ، وـالـيـتـامـى يـتـامـى أـهـلـ بـيـتـهـ، فـجـعـلـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ أـسـهـمـ فـيـهـمـ، وأـمـا الـمـسـاكـينـ وـلـبـنـ السـبـيلـ فـقـدـ عـرـفـتـ أـنـاـ لـأـنـاـكـلـ الصـدـقةـ وـلـأـتـحـلـ لـنـاـ، فـهـيـ لـلـمـسـاكـينـ وـأـبـنـاءـ السـبـيلـ.^١

١ - الوسائل، ج ٦، باب ١، أبواب قسمة الخمس، روایة ١، ص ٣٥٥.

الرواية الثانية

وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابه عن أحد هماليثة في قول الله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين ولبن السبيل...» قال: خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوى القرى لقرابة الرسول والإمام، واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم^١.

الرواية الثالثة

وعن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخامس من خمسة أشياء: من الفنائم والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن والملاحة، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخامس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الأربعية الأخرى بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخامس على ستة أسمهم، سهم الله وسهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وسهم لذى القرى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل. فسهم الله وسهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأولى الأمر من بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وراثة. وله ثلاثة أسمهم: سهمان وراثة وسهم مقسم له من الله وله نصف الخامس كملًا ونصف الخامس الباقى بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبليهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنّة... الخبر^٢.
أو على الكفاف والسبة خـ لـ.

١ - الوسائل، ج ٤، باب ١، أبواب قسمة الخامس، روایة ٢، ص ٣٥٦

٢ - الوسائل، ج ٤، باب ١، أبواب قسمة الخامس، روایة ٨، ص ٣٥٨

روليات أخرى

وغيرها بهذه المضامين ساير روایات الباب مثل ما عن أمير المؤمنين عليه السلام: نحن والله
الذين عنى الله بذوي القربي الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه^١.

النصف الآخر من الخمس

هذا كله في الثلاثة المصدرة باللام، وأما الطوائف الأخرى أي البنامي والمساكين
وابن السبيل غير المصدرة باللام - ولعله للعطف على ذي القربي لكي تفيد الآية أن المراد
منهم إن كانوا من ذي القربي لا كل يتيم ومسكين وابن سبيل - فهم ذوو الحقوق في الخمس
من دون شركة، والإمام هو الذي ي يؤدي حقهم ويوصله إليهم ويقسمه بينهم حسب
مصالحهم، دون كل مكلف.

وأما إن أريد المطلق منهم فلكي يجوز إعطاؤهم من نصف الخمس أيضاً وإن لم
يكونوا من ذي القربي، إلا أنهم أولى من غيرهم مع افتقارهم، فلا ينحصر الاطلاع
والتشخيص والإعطاء بالإمام عليه ونائبه. وللمكلف هنا أن يؤدي إليهم بنفسه مع رعاية هذه
الأولوية ولا أقل أن يؤدي إليهم إذا كانوا من ذي القربي من غير افتقار إلى إجازة الإمام عليه أو
نائبه. لكنك عرفت أن المراد منهم من آل الرسول ولا يخرج منهم إلى غيرهم، فيجب إيصال
سهم الإمام عليه السلام بل وما هو المعروف بسهم السادة إليه.

مناشة روایات الحل

وأما ما ورد من روایات الحل، فقد صرحو به فيها بالعملة الموجبة لتحديد الموارد،

١ - الوسائل، ج ٤، باب ١، أبواب قسمة الخمس، رواية ٤.

مثل ما عن أبي بصير ووزارة ومحمد بن مسلم كلّهم عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^{عليه السلام}: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنّهم لم يزدوا إلينا حفنا، إلا وإن شيعتنا من ذلك وأباءهم في حلٍ^١.

وما عن محمد بن مسلم عن أحد هم^{عليه السلام} قال: إنَّ أشدَّ ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربَّ خمسي، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا بتطييب ولادتهم ولتزيكوا أولادهم^٢.

فإن تعليل التحليل بتطييب الولادة في أكثر روايات الباب، ولا سيما تقييد ذلك التعليل بالتعذر عن التخلص المشار إليه في طلب حل الفروج؛ وتوضيح ذلك أن المراد خادم يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراث يصيّبه، أو تجارة أو شيءٍ أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحيٍّ، وما يولد منهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال، أما والله لا يحلُّ إلا لمن أحللنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمةً وما عندنا لأحد عهد ولا لأحدٍ عندنا ميثاق^٣.

فلا يشمل ذلك الحُلُّ الخمس الواجب أداؤه مما يمكن الإيصال إليه^{عليه السلام} أو إلى نائه الخاص أو العام، كما يدلُّ عليه صراحة روايات في الباب، مثل ما عن محمد بن الحسن وعن علي بن محمد جمِيعاً، عن سهل، عن أحمد بن المثنى، عن محمد بن زيد الطبرى قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، إنَّ الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى

١ - الوسائل، ج ٤، أبواب الأنفال، باب ٤، روایة ١، ص ٣٧٩.

٢ - الوسائل، ج ٤، أبواب الأنفال، باب ٤، روایة ٥، ص ٣٨٠.

٣ - الوسائل، ج ٤، أبواب الأنفال، باب ٤، روایة ٤، ص ٣٧٩.

الضيق الهم^١، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أغراضنا معن نخاف سطوه، فلا تزروه عننا ولا تحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم، وتحميس ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي الله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام^٢.

وما عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي، أجعلني من عشرة آلاف درهم في حل، فإني قد أتفقها، فقال له: أنت في حل. فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يتب على أموال (حق) آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فإذا حذه ثم يجيء، فيقول: أجعلني في حل أتراء ظنّ أني أقول: لا أفعل، والله ليسألكم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حثينا^٣.

فإن صالح بن محمد بن سهل وإن كان يتولى الوقف، ولكن طلب الحل لم يكن في أموال الوقف، فإنه لا يجوز صرفه في غير الموقوف عليهم بوجه ولا معنى لطلب الحل ولا لإيجابته بل كان لتصرفة في حق الإمام مطلقاً من الوقف وغيره بإتفاقه، ودلالة الجواب على لزوم إ يصل مال الإمام عليه السلام إليه ظاهر، وإن جعله الإمام عليه السلام في هذا المورد في حل.

و قريب منها مضامين وتعابير خاصة تدل على ذلك، كما في جواب قوم قدموها من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألوه أن يجعلهم في حل: لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منكم في حل^٤.

١ - في التهذيبين والمقدمة: على العمل الثواب وعلى الخلاف العتاب، العذاب.

٢ - الوسائل، ج ٤، أبواب الأنفال، باب ٣، روایة ٢، ص ٣٧٥.

٣ - الوسائل، ج ٤، أبواب الأنفال، باب ٣، روایة ١، ص ٣٧٥.

٤ - الوسائل، ج ٤، أبواب الأنفال، باب ٣، روایة ٣، ص ٣٧٦.

وما عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال (الراوي): سمعته يقول: من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذر له، اشتري ما لا يحل له.^١

وأصرح من ذلك كله ما عن محمد بن عثمان العمري عن الناحية المقدسة في جواب مسائله: وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماً له...^٢

التكليف في زمن الغيبة

هذا كله بالنسبة إلى زمن حضور الأنمة المعصومين عليهم السلام أو الغيبة الصغرى؛ لوجود التواب الخواص لإمام العصر «جعل الله تعالى فرجه الشريف» وإمكان التشرف بلقائه أو الإيصال إليه، وأما بعد ذلك في زمن الغيبة الكبرى كما في زماننا هذا والنيابة العامة للفقهاء العظام، بعد الفراغ عن أدلة المرجعية والولاية وتسلم إطلاقها وأن لهم ما للإمام عليه السلام وعلى الأمة الرجوع إليهم في الحوادث الواقعة والتحاكم عندهم، ويجب عليهم قبول أحكامهم وإطاعة أوامرهم وأنه يحرم الرد عليهم وأن الراد عليهم كالرada على الله وأنهم منصوبون من قبلهم عليهم السلام لا من باب الحسبة وأن الإيتان بمقاصد الشرع من حفظ مصالح المسلمين وتوسيع الأوقاف وأمور الفقير والفقير والمجانين مطلوب أولى، وتصديتهم بما هم أعرف بها مطلوب آخر، كما قبل.

فإذالم يكونوا مبسوطي الأيدي وقد تسلط على الأمور حكام الجور، واغتصب حقوقهم من النيابة والحكومة فلهم حسب تمكّنهم في كل قطر، وجمع التصرف والولاية نيابة عن

١ - الوسائل، ج ٤، باب ٣، أبواب الأطفال، رواية ٥، ص ٣٧٦.

٢ - الوسائل، ج ٤، أبواب الأطفال، باب ٣، رواية ٥ و ٤، ص ٣٧٦.

الإمام عليه السلام وإجراء مقاصد الدين والشريعة والعمل بوظائف الولاية، فلهم أخذ سهم الإمام عليه السلام وصرفه في شؤون الإمامة والولاية على حسب طاقتهم ونطاق ولايتيهم، فإن مال الإمام للإمامية، ونوابه فيها منتشرون في أرض الله تعالى يتصرفون في أمواله عليه السلام حسب صالح الولاية، وعملية النيابة زائداً على بيان الأحكام بعد الاجتهاد والإفتاء.

لتكييف في عصر الفقيه مبسوط لليد

وأما إذا لم يكن كذلك بأن كانوا مبسوطي الأيدي متسلطين على أمور المسلمين، في أيديهم زمامها، فالأمر لم يكن كذلك، ولا يجوز لكل من صدق عليه أنه فقيه وتمكن من الاستنباط والإفتاء وحرم عليه التقليد أن يتصرف في مال الإمام ويقتله نيابة ويتصرف في شؤونه عليه السلام وحقوق المسلمين.

فإنك قد عرفت من صراحة الآية الشريفة أن نصف الخمس للإمام عليه السلام بما أنه إمام لا بما هو يبلغ أحكام الدين ويجب عن أئمة المؤمنين، بل بما هو وارث الرسول في رسالته لا في نسبة، وقد كان عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ والعلماء ورثة الأنبياء ونواب الأئمة في إمامتهم لا في الإنماء والإخبار بأحكام الله تعالى أو بما هم يتمكنون من تشخيص أحكام الله ومعرفتها.

وكذلك صراحة روايات الباب كما عرفت كانت تقول: إن ثلاثة أسهم الخمس للإمام؛ سهمان وراثة وسهم أصالة. ولم تكن هذه الوراثة وراثة نسب بل وراثة المنصب، والفقية النائب عنه عليه السلام بنيوه في إمامته عليه السلام وولايته على الأمة وحق تصرفه في شؤونهم.

وأما بيان الأحكام بعد استنباطها فلا تأثير له في النيابة.

نعم صيانة الأحكام عن البدع وحفظها عن التصرف فيها بإدخال ما ليس منها فيها أو

إخراج ما هو من الدين عنه من شؤون الولاية والإمامية كما كان على الإمام المعمصون عليهم السلام، ومعرفة دين الله تعالى وأحكامه أصولاً وفروعاً مقدمة لذلك يجب كفاية، والفقهاء بعد تفهمهم يجب عليهم ذلك حسب نطاق وسعهم وطاقتهم عند قبض اليد وعدم القدرة. وأما حال البسط والقدرة وسلطة صاحب الحق الفقيه الجامع للشراط على أمور الأمة وإمامته وولايته فيحصر حق التصرف في جميع شؤون الأمة الإسلامية به، وليس لغيره من الفقهاء ذلك؛ حذراً من الهرج والمرج في مسائل الحكومة والحاكمية. نعم لكل منهم الإبناء في الفروع دون الحكم الراجع إلى شؤون الحكومة مما يؤدي إلى تشعب الأمة وتفرقهم، فيسلط عليهم الأعداء ويستعمروهم بجميع شؤونهم ويستعبدوهم بذلك.

طبيعة الإمامة لا تقبل للتعدد في زمان واحد ومكان واحد

على أن أدلة الولاية والنبوة مطلقاً أو عاماً وإن كانت تشمل كل فقيه مع الشراط الخاصة، وكثيراً ما يكون العنوان ذا مصاديق عديدة، إلا أن طبيعة الإمامة والولاية لا تساعد على التعدد في زمن واحد وفي نطاق واحد، كما كان في حياة الأنمة المعمصون عليهم السلام سبباً للحسنين والصادقين والكاظمين والعسكريين عليهم السلام ولم يكن بالفعل إلا إمام واحد يتبعه الآخر ويطيعه، والنبوة أيضاً كذلك.

نعم يمكن تحقق النبوة المتعددة في أقطار مختلفة وببلاد كثيرة دون قطر واحد وبلد واحد... وعندها فهم الإمام عليهم السلام لناته المنسوبة يده المسيطر على البلد والقطر الذي له الحكم وبهذه الأمر فيه، بتمام شؤونه، فهو ينوب عن الإمام في إمامته لكونه أمام القوم ومقدمهم، الحافظ لدين الله وببلاد المسلمين، المدافع عنهم وعن بلادهم، وبهذه السلطات الالزمة والقوى الثلاث في شكل الحكومة لاسيما أمر الجيش والقوات المسلحة.

للفقيه الولي دون غيره حق التصرف في سهم الإمام

وله أن يتصرف في سهم الإمام من الخمس وأمواله الآخر حسب مصالح الأمة بإشرافه على الأمور ومعرفته بالأولياء، فإن تلك الأموال للإمام وهو نائب الإمام في الإمامة بالفعل، ولا وجه لجواز تصرف الآخرين مع عدم سهم لهم في الإمامة والولاية وعدم دخلهم في الحكومة.

التفقه غير الولاية وإن كان شرطاً لها

ومن المعلوم أن التفقة والاجتياه وبيان حكم الله تعالى حسب الاستنباط لا دخل له في الولاية الفعلية والنهاية العينية وإن كان شرطاً لتطبيق الكلي على الفرد وتعيين المصدق من الولي الفقيه والفقير الولي، كما لا دخل لحجية فتواه لنفسه ولمقولديه في كونه ولباً أيضاً مع حضور ولبي آخر ميسوط اليدي بالفعل، سيما إذا كان منتخبًا من ناحية الفقهاء الفحول وفرضوا إليه الأمر فلم يبق لهم في أمر الولاية سهم، فلا وجه لجواز تصرفهم في سهم الإمام وماle الإمامة من دون الولاية، كما هو ظاهر.

ولم نجد في روايات الباب ما يشير إلى أن جواز تصرف الفقيه في أموال الإمام لفقاهمه، بل إنه كان لإمامته ونيابته، وإن كانت إمامته ونيابته لفقاهمه وسائر شرائطه. فإذا اجتمعت الفقاهمة والولاية في مصدق واحد بالفعل فقد تحصل له ملاك التصرف في أموال الإمام دون غيره، ونصف الخمس بل الخمس من أمواله. فالولي الفقيه له ذلك دون الفقيه الذي ليس بولي، وليس له الحكم بخلاف ما حكم به الولي وإن كان له الفتوى في أحکام الله تعالى؛ والأمر ظاهر.

ولذلك نرى كثيراً من فقهائنا العظام رضوان الله تعالى عليهم من المتقدمين والمتاخرين يفتون بذلك. وهكذا شطرأ منها.

فتاوي الفقهاء:

قال أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي رض «شيخ الطائفة»، (٣٨٥ - ٤٦٠) في الاقتصاد: والمستحق له من ذكره الله تعالى في قوله: واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...، فسهم الله لرسوله إذا كان باقىً، وإذا مضى رسول الله فهذا نهان السهمان مع سهم ذى القربى لمن قام مقام الرسول من الأئمة بصرفه في مزنته ومؤنة من يلزمها نفقته.^١

وقال في «الخلاف»، مسألة ١٥٢:

صرف الخمس من الركاز والمعادن صرف النبي. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى وأكثر أصحابه: صرفها صرف الزكاة. وبه قال مالك واللith بن سعد... دليلنا عموم الظاهر والأخبار الواردة في مستحق الخمس وعلى إجماع الطائفة.^٢

وفي مسألة ١٥٣:

إذا أخذ الإمام الخمس من مال فليس له أن يرده على من أخذه منه، وبه قال الشافعى. وحکي عن أبي حنيفة أنه قال: له أن يرده عليه. دليلنا أن الخمس لمستحقة فلا يجوز أن يعطى من لا يستحقه، والواجب لا يخلو من أن يكون من أهل الخمس أو من غير أهله، فإن كان من غير أهله فلا يجوز أن يعطاه لأنه لا يستحقه، ومن كان من أهله فله مشارك آخر فلا يجوز إعطاؤه إلا أن يقاض من غيره.^٣

١- الاقتصاد: ص ٢٨٤.

٢- الخلاف: ج ٢، ص ١٢٤.

٣- المصدر نفسه.

و قال في «المبسوط»، في كتاب قسمة الفيء، فصل في قسمة الأخماس: قد ذكرنا في كتاب الزكاة ما يجب فيه الخمس وما لا يجب، ونحن نذكر الآن كيفية قسمة الخمس. الخمس إذا أخذه الإمام ينبغي أن يقسم ستة أقسام؛ سهم الله وسهم رسوله وسهم الذي القربى. فهذه الثلاثة أقسام للإمام القائم مقام النبي ﷺ يصرفه فيما شاء من نفقة ونفقة عياله وما يلزمه من تحمل الأثقال ومؤن غيره.^١

وفي فصل ذكر الأنفال ومن يستحقها، بعد ذكر الأنفال قال: فجميع ما ذكرناه كان للنبي ﷺ خاصة وهي لمن قام مقامه من الأئمة في كل عصر، فلا يجوز التصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه. فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصيًّا. وما يحصل فيه من التوائد والنماء، للإمام دون غيره، ومتى تصرف في شيء من ذلك بأمر الإمام وباباحته أو بضمائه كان عليه أن يؤدي ما يصالحة الإمام من نصف أو ثلث والباقي له. هذا إذا كان في حال ظهور الإمام وانبساط يده، وأما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخماس وغيرها مما لا بد له من المنازع والمتأجر والمساكن، فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال. وما يستحقونه من الأخماس في الكنوز والمعادن وغيرهما في حال الغيبة، فقد اختلف أقوال الشيعة في ذلك ليس فيه نص معين. قال بعضهم.. وقال قوم..

وقال آخر.^٢

١ - المبسوط: ج ١، ص ٢٦٢.

٢ - المصدر نفسه، ص ٢٦٤.

وقال الشيخ الطوسي في النهاية:

والخمس يأخذ الإمام فتقسمه ستة أقسام قسمًا لله وقسمًا لرسوله
و三分يًّا لذوي القربي. فقسم الله وقسم الرسول وقسم ذي القربي للإمام خاصة
بصرفه في أمور نفسه وما يلزمها من مسؤولية غيره.

ووهم ليتامى آل محمد ووهم لمساكينهم ووهم لأبناء سبيلهم وليس
لغيرهم شيء من الأخماس، وعلى الإمام أن يقسم سهامهم فيهم على قدر
كفاياتهم ومسؤولياتهم في السنة على الاقتصاد، فإن فضل من ذلك شيء كان له
خاصية، وإن نقص كان عليه أن يتبع من خاصته...^١

ثم قال في باب الأنفال:

الأنفال كانت لرسول الله خاصة في حياته وهي لمن قام مقامه بعده في

أمور المسلمين...

... وليس لأحد أن يصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال والأخماس
إلا بإذنه. فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصيًّا، وارتفاع ما
يتصرف فيه مردود على الإمام، وإذا تصرف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤذني
ما يصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع، هذا في حال ظهور الإمام. فاما ما
في حال الفيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلّق
بالأخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناجح والمتاجر والمساكن، فاما ما
عده ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال، وما يستحقونه من الأخماس في

الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه وليس فيه نص معين إلا أن كل واحد منهم قال قوله يقتضيه الاحتياط. فقال بعضهم: إنه جائز

في حال الاستئثار مجرى ما أبىح لنا من المناكح والمتاجر.^١

وقال في الجمل والعقود:

يقسم الخمس ستة أقسام: سهم الله وسهم لرسوله وسهم لذى القربي، فهذه الثلاثة للإمام وسهم لبنتى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم.^٢

والمستفاد من صراحة تلك الكلمات أنه^٣ كان يعتقد بأن الخمس في حياة الرسول ﷺ كان أمره بيده فقط بصرفه في مؤنته بأقسامها، وبعد رحيله كان لمن قام مقامه من الأئمة^٤ كذلك، بل كان يعتقد بذلك في الأنفال وفي جميع أموال النبي ﷺ بما هونبي مستدلاً بعموم الظهور في الآيات الراجعة^٥ وروايات الباب المعير عنها بإجماع الطائفة. وفي زمن الغيبة فقد صرحت^٦ بعدم جواز التصرف في خمس الإمام^٧ وسهمه وأشار إلى الأقوال الثلاثة^٨ بعد بيان الرخصة فيما لا بد منه من المناكح والمتاجر والمساكن. كما أن المستفاد أيضاً أن المرتكز في ذهنه الشريف أن أموال الإمام^٩ مطلقاً في حال الغيبة والاستئثار لا بد أن توصل إليه ولا يجوز التصرف فيه بغير إذنه، وحيث لا نص معين فيه، اكتفى بالإشارة إلى الأقوال التي تقتضي الاحتياط من غير اختبار.

ثم ذكر قوله يخالف الاحتياط، لعله يشير إلى مبلغ الشريف للاحتجاط، وليس ذلك إلا

١ - المصدر نفسه.

٢ - المصدر، ج ٥، ص ١٤٠.

٣ - آية الخمس والأمثال والغافق.

٤ - من أنه جائز مجرى ما أبىح لنا، أو يجب حفظه والوصية بحفظه، أو دفنه.

الابصال إلى من هو قائم مقام الإمام القائم مقام الرسول ﷺ .
كما أن إطلاق التعبير في مثل «ما يأخذ الإمام»، «على الإمام أن يقسم»، «كان له خاصة»، «كان عليه أن يتم»، يشمل زمن الغيبة ونائب الإمام ولا أقل من الإشعار به، وأن التكليف كذلك في مثل زماننا.

ونحن نستظهر من تعبيره ﷺ بقائم مقام النبي أنه لا يختص بزمن دون زمان، وملوك حق التصرف عنده ﷺ كان هو مسوؤلية تحمل الأنقال المشار إليها في قوله تعالى «إِنَّا سَنُقْيِّ
عَلَيْكَ قَوْلًا قَتِيلًا»^١ ومن هو قائم مقام الرسول هو الذي عليه تحمل هذا القول الشقيق أي حاكمية أحكام الله تعالى وكتابه وإدارة أمور المسلمين، فكان ذلك الأمر هو المركوز في ذهنه الشريف، الموجب لهذا التعبير الذي لم نجده في الكتاب والسنة.

وقال العلامة الحلي رحمه الله (٦٤٧ - ٧٢٦ هـ) في تبصرته:

ويقسم الخمس ستة أقسام: سهم الله وسهم رسوله وسهم لذى القربي،
فهذه الثلاثة للإمام؛ وسهم للمساكين من الهاشميين، وسهم لأيتامهم وسهم
لأبناء سبيلهم.^٢

وفي إرشاده:

يقسم الخمس ستة أقسام ثلاثة للإمام عليه السلام وثلاثة للبيتami والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين المؤمنين... والأفال تختص بالإمام وهي كل أرض موات...

ثم إن كان ظاهراً (أي الإمام عليه السلام) تصرّف كيف شاء، ولا يجوز لغيره

١ - سورة المزمل: [٧٣] الآية: ٥

٢ - تبصرة المتعلمين: ص ٧٥

التصرف في حقه إلا بإذنه، ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه.
وإن كان غائباً ساغ لها خاصة المناكح والمساكن والمتأجر في نصبيه،
ولا يجب صرف حصة الموجودين فيه، وأما غيرها فيجب صرف حصة
الأصناف إليهم. وما يخصه ^{عليه} يحفظ له إلى حين ظهوره، أو يصرفه من له
أهلية الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الأصناف على سبيل التتمة. ولو
فرقه غير الحاكم ضمن. ^١

وفي «تلخيص المرام» بعد بيان ما يجب فيه الخمس:
ويقسم ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامي والمساكين وابن السبيل من
الهاشميين - على رأي - المنتسبين بالأب، وعلى رأي المؤمنين. ومع وجود
الإمام يصرف إليه نصبيهم، وله فاضلهم وعليه تقسيتهم - على رأي - ، ومع
الغيبة يُقسم المتولى للحكم سهمه - على رأي -
وفي «الرسالة الفخرية» في كتاب الخمس بعد بيان ما يجب فيه، قال:
ويقسم الخمس ستة أقسام سهماً لله وسهماً لرسوله وسهماً لمن
القريبي، وهذه الثلاثة للإمام يتولى أمرها الحاكم؛ ونسبة إخراجها: أدفع هذا من
حصة الإمام ^{عليه} لوجوبه قربة إلى الله. ثم يدفعه إلى الحاكم أو يفعل به ما يأمره
الحاكم به، ومع التعذر يعزله بإذن الحاكم، ولا يجوز بغير إذنه إلا إذا تعذر
الحاكم وأراد بإدعاه جاز ذلك، فإذا أودعه تعين للإمام ^{عليه}، فيقول: أعزل هذا
من حصة الإمام من الخمس الواجب لوجوبه على قربة إلى الله.
وسهماً لليتامي بني هاشم وسهماً لمساكينهم وسهماً لأبناء سبيلهم،

وهم الآن أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب، بشرط الإيمان والفقر.

ومن المعلوم أن مفاد كلامات العلامة ^{رحمه الله} أصرح في عدم جواز تصرف غير من بيده الحكم في زمن الفيبة، وأن سهم الإمام ^{رحمه الله} بل كل أمواله يتولى أمره الحاكم ويبد من له أهلية الحكم أو المتولى للحكم بالفعل.

وقال الشهيد الأول ^{رحمه الله} (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) في الدروس:

مستحق الخمس الإمام ^{رحمه الله} واليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين بالأب فهو بيته وبينهم نصفين...

إلى قوله:

وفي غيبته قبل: يدفن أو يسقط أو يصرف إلى الذرية وقراء الإمامية مستحبًا أو يوصى به. والأقرب صرف نصيب الأصناف عليهم، والتخيير في نصيب الإمام بين الدفن والإيضاء، وصلة الأصناف مع الإعوان بإذن نائب الفيبة وهو الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى...^١.

وفي البيان:

الفصل الثاني: في مصرف الخمس وهو مذكور في الآية، قال الأصحاب: فسهم الله ورسوله وذي القربى للإمام ^{رحمه الله} والثلاثة الآخر وهي النصف لি�تامى الهاشميين ومساكينهم وأبناء سبليهم...

إلى قوله:

ومع حضور الإمام يدفع إليه جميع الخمس فيقسمه على الأصناف بحسب احتياجهم، فالفضل له والمعوز عليه ؛ للرواية عن الكاظم ^{عليه السلام}^٢.

١- البنایع الفقہیة، ج ٢٩، ص ٢٨١، الدروس، ج ١، ص ٢٦١.

٢- الوسائل، ج ٤، أبواب قسمة الخمس، روایة ثنا نقلناها في ذيلها.

إلى قوله:

ومع الغيبة أقوال أصحها صرف النصف إلى الأصناف الثلاثة وجوباً أو استحباباً ولا يجب التسوية بينهم وحفظ نصيب الإمام إلى حين ظهوره. ولو صرفه العلماء إلى من يقصر حاصله من الأصناف كان جائزأ بشرط اجتماع صفات الحكم فيهم.^١

وظاهر عباراته الشريفة أنه^{عليه السلام} كان يرى أمر سهم الإمام^{عليه السلام} في زمن الغيبة باختيار المكلف بين الدفن والإيصال وصلة الأصناف، أما إذا اختر التصرف بالصلة فلابد من إذن الفقيه العدل الجامع لشراطه الفتوى. وفي تعبير «البيان» بشرط اجتماع صفات الحكم فيهم أي في العلماء كما هو ظاهر رجوع الضمير^{إليهم}، وكلمة الحكم يومي إلى ما نحن بصدده في الجملة فإنه غير الإفتاء.

وقال محمد بن فهد الأسدى الحلبي (٨٤١-٧٥٧هـ) في محرر في الفقه:
ويقسم ستة أقسام ثلاثة للإمام وثلاثة للبناني والمساكين وأبناء السبيل
ممن ينتسب إلى عبد المطلب بالأب لا الأم وحدها...

إلى قوله:

ومع ظهوره^{عليه السلام} يصرف إليه، فيفرق على الأصناف كفayıتهم والتغاضل له والمعوز عليه. وفي حال الغيبة يصرف النصف إلى مستحقه ويصرف مستحقه^{عليه السلام} إلى الأصناف مع قصور كفayıتهم ويترى ذلك الفقيه.^٢

١ - ذخيرة المعاد للمحقق السبزوارى، ج ٣، ص ٤٩٢.

٢ - البنایع الفقیہ: ج ٢٩، ص ٣٥٦ و ص ٣٦٦.

ومفاد كلامه ظاهر، ولم يتعرض للمسألة في كتابه «الموجز الحاوي» أصلًا. نعم صرَّح آخر كتاب الزكاة بأن المالك يخرجها (أي الزكاة) بنفسه أو بوكيله، والإمام أفضل، ويعتبر مع طلبه، فإذاً لو خالف، ويجزئ - مع غيبته - الفقيه؛ لبصارته، وقصدهم له وحط الفضاضة عنهم انتهى.

وقال الشيخ أبو القاسم علي بن علي بن جمال الدين محمد بن طبي العاملي في كتابه «السائل» في كتاب الخمس:

مسألة (٢٩) الخمس حق ثبت للنبي ﷺ ولقرباته عوضاً عن الزكاة.
ومسألة (٢١) سهم الغائب ﷺ لو وجد من هو في ذمته أو مستودعاً له
رجل ضرير من بنى عبد العطلب أو زميّناً أو ذو حاجة هل يجوز له صرفه أو
صرف بعضه إلى من هو بهذه الصفة وإن لم يكن الدافع مفتياً لكنه [كان]
مشتغلًا بالعلم؟ قال: الأمر فيه إلى الحاكم ولا يجوز التصرف فيه بغير الحفظ.^١

ومفاد الجواب الظاهر وذيله يدل على أن المراد الفقيه الحاكم في زمن الغيبة، فإنه لا معنى لعدم جواز التصرف فيه بغير الحفظ لزمن الحضور وإمكان الإيصال إليه عليه السلام.

وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين موسى بن سبابوه القمي الملقب بالصادق؛ (المتوفى ٣٨١هـ) في «الهداية»، باب الخمس:

كل شيء يبلغ قيمته ديناراً فعليه الخمس لله ورسوله ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل. فاما الذي الله فهو لرسوله وما لرسوله فهو لذوى القربي منهم أقرباؤه، واليتامى ينامى أهل بيته، والمساكين مساكينهم،

وابن السبيل ابن سبيلهم، وأمر ذلك إلى الإمام يفرقه فيهم كيف شاء، حضر كلهم أو بعضهم^١.

والمقصود من كلامه ظاهر وراجع إلى زمن الحضور، إلا أن نأخذ بإطلاق معنى كلمة «الإمام» سيما في تلك العصور.

وقال المفید (٤١٣ - ٣٣٦) في «المقنة»:

وإذا غنم المسلمون شيئاً من أهل الكفر بالسيف قسمه الإمام على خمسة أسهم فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة أسهم منها ثلاثة له سهمان وراثة من الرسول ﷺ وسهم بحقه المذكور وثلاثة للثلاثة الأصناف من أهله، فسهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، فيقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤتمتهم. فما فضل عنها أخذه الإمام منهم وما نقص منها تممه لهم من حقه. وإنما كان له أخذ ما فضل لأن عليه إتمام ما نقص^٢.

ومفاد كلامه ظاهر سيما في تعبيره «سهمان وراثة» لما ذكرنا من أن الوراثة هنا وراثة المنصب دون النسب، وكذلك التعليل في قوله: وإنما كان له ذلك، فإن من عليه إتمام ما نقص هو الإمام الولي لأمورهم بما هو ولي، ولماك تلك التصرفات الولاية دون العلم بأحكام الله تعالى فقط.

وقال علم الهدى الشريف المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦) في «الانتصار» في كتاب الخمس:

مسألة

ومما انفرد به الإمامية القول بأن الخمس واجب في جميع المغانم

والمكاسب...

١ - المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢١.

٢ - المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٣.

... وجهات قسمته هو أن الخمس على ستة أسمهم ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرسول ﷺ وهي سهم الله تعالى وسهم رسوله وسهم ذوي القربي، ومنهم من لا يخص الإمام بسهم ذي القربي ويجعله لجميع قرابة الرسول ﷺ من بني هاشم. فأما الثلاثة الأسماء الباقية فهي لبيان آل محمد ﷺ ومساكينهم وأبناء سبيلهم ولا ينعداهم إلى غيرهم من استحق هذه الأوصاف.

ثم ذكر مثل ما نقلناه عن المفيد في «المقنعة» مع توضيح في آخره بقوله: فإن قبل

قلنا^١

والاستظهار من كلامه أيضاً في تعبير: القائم مقام الرسول ﷺ ظاهر لا يخفي.
وقال أبو الصلاح الحلي (٣٧٤ - ٤٤٧) في كتابه «الكافي في الفقه» بعد فصل

الخمس والأمثال:

فصل في جهة هذه الحقوق... ويلزم من وجوب عليه الخمس إخراجه من ماله وعزل شطره لولي الأمر انتظاراً للتمكن من إيصاله إليه، فإن استمر التعذر أوصى حين الوفاة إلى من يثق بيديه وبصيرته ليقوم في أداء الواجب مقامه وإخراج الشطر الآخر إلى مساكين آل علي وعمر وعقيل والعباس وأيتامهم وأبناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر...^٢.

ومن المعلوم أنه كان في ذهنه الشريف أن شطر الخمس - أي نصفه - لولي الأمر، بما هو ولி الأمر، وإن كان يعتقد بلزم الإيصال إلى المعمصون ﷺ، وكان راجياً لإمكان ذلك قريباً، على الأكثر، من عمر من يوصى إليه من يثق بيديه ليقوم مقامه في أداء الواجب.

١- الراجع إلى كلمة ذي القربي وذوي القربي.

٢- البنابيع الفقهية، ج ٥، ص ١٠٨.

وقال سلار^ر (المتوفى ٤٤٨ـ) في المراسim:

فأما بيان القسمة: فهو أن يقسمه الإمام^ر على ستة أسمهم، منها ثلاثة له^ر وسهمان وراثة عن رسول الله^ص وسهم حقة، وثلاثة أسمهم سهم لأبياتهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبليهم يقسم على قدر كفايتهم في السنة فما فضل أخذه الإمام^ر وما نقص تمامه من حقه^١.

وقد أشرنا من قبل أن الوراثة وراثة المنصب دون النسب، وهو في زمن الغيبة الفقيه الولي بالفعل، وارت المنصب عند بسط اليد، لا كُلُّ فقيه.

وقال ابن البراج (٤٠٠ - ٤٨١ـ) في «المذهب»، بعد بيان مستحق الخمس وقسمته: وكل ما يختص بالمساكن أو المناكح أو المتأجر فإنه يجوز التصرف فيه زمان غيبة الإمام^ر لأن الرخصة قد وردت في ذلك لشيعة آل محمد^ر دون من خالفهم.

وأما ما يختص به من غير ذلك فلا يجوز لأحد من الناس كافة التصرف في شيء منه، ويجب على من وجب عليه حمله إلى الإمام^ر ليفعل فيه ما يراه فإن كان^ر غائباً فينبغي لمن لزمه إخراج الخمس أن يقسمه ستة أسمهم على ما بيتهن ويدفع منها ثلاثة إلى من يستحقه من الأصناف المذكورة فيما سلف.

والثلاثة الآخر للإمام^ر ويجب عليه أن يحتفظ بها أيام حياته، فإن أدرك ظهور الإمام^ر دفعها إليه، وإن لم يدرك ذلك دفعها إلى من يوثق بدينه

وأمانته من فقهاء المذهب، ووضى بدفع ذلك إلى الإمام عليه السلام إن أدرك ظهوره،
وإن لم يدرك ظهوره وضى إلى غيره بذلك^١!

ثم أشار إلى القول بوجوب الدفن وقال:
الأول أحوط وأقوى في براءة الذمة أو الإباحة،

وقال:

لا يعوّل عليه ولا يُعمل به.

ومن المعلوم أن المغروس في ذهنه الشريف أن سهم الإمام للإمام، لابد وأن يصل
إليه ليفعل فيه ما يراه، ولا وجه لإعطائه غيره، والفقيhe الذي ليس بولي بالفعل مع وجود
الولي الفقيه بالفعل غيره، لا وجه لإ يصله إليه.

وقال الرواوندي المتوفى (٧٣٠ هـ) في «فقه القرآن»:

فصلٌ: وأما قسمة الخمس فهو عندنا على ستة أقسام على ما ذكره الله:
سهم الله وسهم لرسوله وهذا مع سهم ذي القربي للقائم مقام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه
ينتفقهما على نفسه وأهل بيته منبني هاشم، وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لأبناء السبيل، كلهم من أهل بيت الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يشركهم فيها باقي
الناس لأن الله عَرَضَ لهم ذلك عمأً أباح لفقراء سائر المسلمين ومساكينهم وأبناء
سبيلهم من الصدقات الواجبة المحرمة على أهل بيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو قول
زين العابدين والباقر صلوات الله عليه وآله وسلامه. رواه الطبرى بإسناده عنهما.^٢

١- المصدر نفسه، ج ٥ ص ١٨٢.

٢- فقه القرآن للقطب الرواوندي، ج ١، ص ٢٤٣.

وفي ذيل البحث انتهى كلامه إلى قوله:

وأفراد لفظ «ذي» في (ذى القربى) دون أن يكون ذوى القربى على

الجمع يتحقق ما ذكرناه أنه للإمام القائم مقام الرسول عليه السلام.

واستمر كلامه إلى قوله:

قد بيّنا أن المراد بذى القربى من كان أولى به من أهل بيته في حياته،

وبعد النبي هو القائم مقامه؛ وبه قال علي بن الحسين عليه السلام في رواياتهم. وقال

الحسن وقتادة: سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى لولي الأمر من بعده،

وهو مثل مذهبنا.^١

والملعون من تعابيره عليه السلام - القائم مقام النبي أو الرسول ونقله لولي الأمر من بعده ثم

ذكره أنه مثل مذهبنا - أنه كان يعتقد بأن سهم الإمام للإمامية وولاية الأمر ويشمل ذلك زماننا

أيضاً سيما مع عدم ذكر شيء في كلماته من الحضور والغياب.

وقال ابن زهرة الحلبي رحمه الله (٥١١ - ٥٨٥) في «المثنية» بعد بيان ما يجب فيه الخمس

من الأموال:

والخمس يقسم على ستة أسمهم ؛ ثلاثة منها للإمام القائم بعد النبي عليه السلام

مقامه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى وهو الإمام وثلاثة لليتامى

والمساكين و ابن السبيل من ينتسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل

والعباس لكل صنف منهم سهم يقسمه الإمام بينهم على قدر كفايتهم للسنة

على الاقتصاد...^٢

١ - المصدر، ج ١، ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

٢ - غنية النزوع: ص ١٣٠.

ومن المعلوم أن عنوان القائم مقام النبي وتکلیف التّقسيم بين الأصناف على قدر الكفاية طول السنة مع رعاية الاقتصاد، تدلّ على حبّة الإمامة والولاية دون نفس العلم والاطلاع على أحكام الله تعالى.

وقال ابن حمزة **في الوسيلة**، في باب الخمس من كتاب الزكاة بعد بيان أن ما فيه الخمس ثلاثة وثلاثون صنفًا:

وينقسم ستة أقسام سهم الله تعالى وسهم لرسوله ﷺ وسهم الذي القربي. فهذه الثلاثة للإمام وسهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، فإذا لم يكن الإمام حاضرًا فقد ذُكر فيه أشباء، والصحيح عندي أنه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر والصلاح والسداد! وأنت ترى أنه **لم يذكر المقصم** وأن هذه الوظيفة تقع على أي عاتق. ومن المعلوم أن من له الإمامة والولاية هو الأعرف بالموالي العارفين وبالفقراة من أهل الصلاح والسداد.

وقال الصهرشتى في **إاصح الشيعة**:

والخمس نصفه للإمام القائم مقام الرسول وأما النصف الآخر فينقسم ثلاثة أقسام؛ قسم لبيانى آل محمد، وقسم لمساكينهم، وقسم لأبناء سبيلهم لا غير، ينقسم الإمام بينهم على قدر كفايتهم في السنة على الاقتصاد... فإن فضل شيء له خاصة، وإن نقص كان عليه إ تمامه من حصته... والاستظهار من كلامه **مثلاً مثل ما قبله في تعبير القائم مقام الرسول وكيفية العمل عندما فضل ونقص، كما هو ظاهر.**

وقال ابن إدريس (٥٤٨ - ٥٩٨ هـ). في «السرائر» بعد بيان ما فيه الخامس:

والخمس يأخذ الإمام فتقسمه ستة أقسام: قسماً لله وقسماً لرسوله
وقسماً لذي القربى. فقسم الله وقسم رسوله وقسم ذي القربى للإمام خاصة
بصরفة في أمور نفسه وما يلزمها من مسوونة من يجب عليه نفقته، وسهم لبيانه
بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ولبس لغيربني هاشم شيء
من الأخماس....

... وعلى الإمام أن يتسم سهامهم بينهم على قدر كفايتهم ومسؤولتهم في
السنة على الاقتصاد، فإن فضل من ذلك شيء كان هو الحافظ له والمحتول
بحفظه عليهم؛ ولا يجوز أن يتملك منه شيئاً لنفسه لأن الحق لهم فلا يجوز له
أن يأخذ من مالهم شيئاً، وما يوجد في بعض كتب أصحابنا من القول
المسطور: فإن فضل من ذلك شيء كان له خاصة، معناه كان له القيام عليه
والولاية لحفظه والتدبر دون رقبته....

وأطال الكلام بالاستدلال على ذلك بوجود اللام في الثلاثة الأولى في الآية والواو في
الثلاثة الأخيرة وأنها ناتية عنه؛ لأن المعطوف في لسان العرب له حكم المعطوف عليه بغير
خلاف، واستضعف ما في ذيل رواية الصفار ورواية ابن فضال: فإن فضل شيء فهو له، وإن
نقص عنهم ولم يفهم أنمه من عنده، وقريب منه في الثانية بقوله:
وما يوجد في الثانية سواد الكتب فإنه من أضعف أخبار الآحاد، لأنه
مرسل غير مستند، وعند من يعمل بأخبار الآحاد لا يعمل بذلك، لأنه لا يعمل
إلا بالمسانيد التي يرويها العدول دون المراسيل... فهل يحل لمن له أدنى

تأمل ومعرفه أن يعدل عن كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه إلى هذين الخبرين المرسلين، وراوي أحدهما فطحي المذهب كافر ملعون مع كونه مرسلاً وهو الحسن بن فضال وبنو فضال كلهم فطحية والحسن رأسهم في الضلال...^١

ثم تسلم واستدل بالأصل ودليل العقل؛ فراجع.

ومن المعلوم أنه عليه السلام بعد اعتقاده بأن الإمام عليه السلام مالك لسمه ويصرفه في أمور نفسه وما يلزم من مؤنته مثل اعتقاده بملكية ثلاثة الأخيرة لنصف الخمس لأنهم مصرف، صرح بأنه عليه السلام هو الذي يأخذ الخمس ويقسمه ستة أقسام؛ وأنه هو الذي عليه أن يقسم سهامهم بينهم على قدر كفايتهم؛ وإن كان يعتقد بأن الفاصل من سهامهم لهم وليس للإمام التصرف فيه، بل عليه التولي في الحفظ. فسهم الإمام للإمام بما هو عنده لا بما هو الإمام. وفي زمن الغيبة أشار إلى مقالة الأصحاب بالحفظ والإبداع وشبهه. فلا يستفاد منه ما نحن بصدده بل بالعكس.

وقال الحسن بن أبي المجد الحلبي في إشارة السبق إلى معرفة الحق بعد بيان ما فيه الخامس:

وقسمته على ستة أسماء هي: سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القرى
«لا يستحقها بعد الرسول سوى الإمام القائم مقامه» وثلاثة ليتamen آل
محمد عليه السلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم...

وإطلاق الإمام القائم مقام الرسول يستظهر منه استحقاق القائم مقام الإمام في إمامته دون كل فقيه.

١ - السرائر لابن ادريس الحلبي، ج ١، ص ٤٩٥.

وقال المحقق الحلي (٦٠٢ - ٥٦٧٦) في الشرائع الفصل الثاني في قسمته:

يقسم سنة أقسام ثلاثة للنبي ﷺ وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الإمام عليه السلام وبعده للإمام القائم مقامه، وما كان قبضه النبي عليه السلام أو الإمام ينتقل إلى وزائه وتلاته للأيتام والمساكين وأبناء سبيل: ...

الثاني: في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل:

الأولى: لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه. ولو تصرف متصرف كان غاصباً. ولو حصل له فائدة كانت للإمام.

الثانية: إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه، حل له ما فضل عن القطعية ووجب عليه الوفاء.

الثالثة: ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه.

الرابعة: ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده. ومع عدمه قيل: يكون مباحاً. وقيل: يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور أمارة الموت. وقيل: يدفن. وقيل: تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضاً لأن عليه الإمام عند عدم الكفاية. وكما يجب ذلك مع وجوده، فهو واجب عليه عند غيبته، وهو الأشبه.

الخامسة: يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين، من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب.^١

وصراحة كلامه^١ فيما نحن بصدده على حد لانحتاج إلى الاستظهار من عنوان القائم مقامه الوارد في أول كلامه. فإن الأشبه بين الأقوال عنده التصرف في حصة الإمام وصرفه إلى الأصناف، وأنقى به أن يتولى ذلك التصرف من إليه الحكم بحق النيابة، وهل هو إلا الفقيه الولي، والولي الفقيه بالفعل المبسوط البذدون كل فقيه وإن لم يكن ولينا.

وقال في المختصر النافع بعد بيان ما فيه الخمس:

ويقسم الخمس ستة أقسام على الأشهر ثلاثة للإمام وثلاثة للبياتى

والمساكين وأبناء السبيل من ينتسب إلى عبدالمطلب بالأب...^٢

وذكر في المسائل اللاحقة:

الثانية: لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده إلا بإذنه؛ وفي حال

الفية لا بأس بالمناكر. وألحق الشیخ المساكين والمتاجر.

الثالثة: يصرف الخمس إليه مع وجوده، وله ما يفضل عن كفاية

الأصناف من تنصيبهم، وعليه الإتمام لو أعزوه، ومع غيبته يصرف إلى

الأصناف الثلاثة مستحقهم. وفي مستحقه أقوال، أشبهها جواز دفعه إلى من

يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كتابتهم على وجه التمة لا غير.^٢

وما ذكره هنا عين ما في شرائعه، إلا أنه لم يصرح بمن كان عليه هذا التصرف

والدفع، ولو لم ذكره في الشرائع لأمكن النسبة إليه من تجويزه على المكلف بنفسه كما هو

ظاهر.

١ - المختصر النافع للمحقق الحلى، ص ٦٣.

٢ - المصدر نفسه، ص ٦٤.

وقال العلامة الحلي رحمه الله (٦٤٧ - ٧٢٦ م.) في قواعد الأحكام بعد بيان ما يجحب فيه
الخمس وشرائطه:

المطلب الثالث: في مستحقيه، وهم ستة: الله تعالى ورسوله صلوات الله عليه وآله وسالم وذوالقربى وهو الإمام فهذه الثلاثة كانت للنبي صلوات الله عليه وآله وسالم وهي بعده للإمام صلوات الله عليه وآله وسالم واليتامى والمساكين وأبناء السبيل

... وينتقل ما قبضه النبي أو الإمام بعده إلى ورائه، وللإمام فاضل

المقسم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز على رأي.^١

وهذا البيان من مثل العلامة رحمه الله في أواخر القرن السابع من الهجرة، سيما التصريح بأن فاضل المقسم على الكفاية للطوائف للإمام، وعليه المعوز، هل يختص بزمن حضور الإمام صلوات الله عليه وآله وسالم وحياة النبي صلوات الله عليه وآله وسالم وبين حكم الأزمنة الماضية فقط أو يشمل زمن حياة العلامة وغيبة الإمام أيضاً، فكانه يرى التقسيم بين الطوائف سهامهم من تكاليف نائب الإمام ويترتب عليه أن له مازاد وعليه ما نقص.

وقال الشهيد الأول (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) في اللمعة بعد بيان ما يجحب فيه الخمس:
ويقسم ستة أقسام، ثلاثة للإمام صلوات الله عليه وآله وسالم تصرف إليه حاضراً وإلى نوابه غالباً
أو تحفظ؛ وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين بالأب.^٢

ومن المعلوم أن نائب الإمام في غيبته هو الفقيه الجامع للشروط المتضمنة للنهاية
المتكفل بأمور الإمامة بالفعل كما ذكرنا.

١ - قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣٦٤.

٢ - اللمعة الدمشقية، ص ٤٥.

وقال المحقق الأردبيلي رحمه الله في زبدته بعد ذكر الآية ونقل تفسير عن مجمع البيان وذكر ما فيه الخمس:

ومستحقة على المشهور أيضاً المذكورون فيقسم ستة أقسام سهم الله
وسهم رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه وكذا سهم ذي القربى يضعه حيث يشاء من المصالح،
وحال عدمه للإمام القائم مقامه، والنصف الآخر للمذكورين من بنى هاشم؛
وذلك للروايات عن أهل البيت عليهم السلام^١.

ومن المعلوم أن قوله «يضعه حيث يشاء من المصالح وحال عدمه للإمام القائم
مقامه» يشعر بأن نصف الخمس المعروف بسهم الإمام للمصالح التي يشخصها
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وبعد الإمام القائم فلابد أن يوضع في غيابه أيضاً موضع المصالح
لمن بيده أمور الرسالة والإمامية، وهو القبيه الولي الحاكم بالفعل لا كلف قبيه، فإن تشخيص
المصالح للحاكم الفقيه أقرب إلى الواقع من غيره.

وقال العلامة الفقيه الزراقي في «المستند» بعد نقل الأقوال التسعة وقاتلتها في سهم

الإمام عليه السلام

- ١ - من السقوط والتحليل، ٢ - والعزل والإيداع والوصية، ٣ - والدفن،
- ٤ - والقسمة بين المحاويخ من الذرية، ٥ - والتخيير بين التحليل والدفن
والإيداع، ٦ - والتخيير بين الدفن والإيداع، ٧ - والتخيير بين الدفن والإيداع
والقسمة بين الأصناف، ٨ - والتخيير بين الإيداع والقسمة، ٩ - والقسمة بين
موالي الإمام وشيعته من أهل الفقر والصلاح من غير تخصيص بالذرية.

وبعد الإشارة إلى أدتهم ونقدها من النقض والإبرام قال:

أقول: أكثر هذه الوجوه وإن كانت مدخله إلا أنه يدل على الحكم ما مر من الإذن المعلوم بشاهد الحال. فإننا نعلم قطعاً بحيث لا يداخله شوب شك أن الإمام الغائب الذي هو صاحب الحق في حال غيبته وعدم احتياجه وعدم تمكن ذي الخمس من إيصال حقه إليه وكونه في معرض الضياع والتلف، بل كان هو المظنون وكان مواليه وأولياؤه المتقوون في غاية المسكنة والشدة والاحتياج والفاقة راضٍ بسدّ خلتهم ورفع حاجتهم من ماله وحقه.

ثم أطال الكلام في المقام من بيان أن الأئمة ~~يبيه~~^{هم} الذين يُؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهو ~~يبيه~~^{خليفة الله في أرضه}، والمؤمنون عباده كما في مرسلة حماد (هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له)^١ وهو منبع الجود والكرم سبما مع ما ورد منهم وتواتر من الترغيب إلى التصدق وإطعام المؤمن والسعى في حاجته وتفریح كربته والأمر بالاهتمام بأمور المسلمين، وقالوا في حق المسلم على المسلم أن له سبع حقوق واجبات إلى آخر الحديث، وإن إطلاق رواية محمد بن يزيد ومرسلة الفقيه^٢ يدل على أن إعطاء الخامس صلة.

ثم إنه ~~يبيه~~^{ذكراً} لدفع توهם التحليل لصاحب الخامس ولو لم يكن فقيراً بأن أداء الخامس

١ - الوسائل ٩: أبواب الأطفال وما يخص بالإمام، باب ١، ح ٤.

٢ - محمد بن زيد: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا.

الوسائل ٩: أبواب الصدقة باب ٤٨، ح ٢.

مرسلة الفقيه: من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحٍ شيعتنا.

الوسائل ٩: أبواب الصدقة، باب ٥٠، ح ٣.

فريضة، واجب من جانب الله، وإعطاؤه امثال لأمر الله، وفيه إظهار لولائهم وتعظيم لشأنهم وسدّ لحاجة موالיהם ومنه تطهيرهم وتحميس ذنوبهم.

وأشار أيضاً إلى ما ورد من أن الله تعالى يسأل عنه يوم القيمة سؤالاً حبيباً، وترأه قد يقولون في الخمس: لا نجعل لأحد منكم في حل. ويستنتج أنه:

لا يشهد الحال برضاه^{للهم} لصاحب المال أن لا يُرْدَى خمسه فيجب عليه أداؤه؛ لأوامر الخمس وإطلاقاته واستصحابه وجوبه. ومعه لم يبق إلا الحفظ بالدفن أو الوصيّة أو التقسيم بين الفقراء، والأولان مما لا دليل عليهما؛ فإن الدفن والإيداع نوع تصرف في مال الغير لا يجوز إلا مع إذنه، ولا إذن هناك، بل يمكن استبعاد عدم رضاه بهما من كونها معرضتين للتلف ومن حاجة مواليه ورعايتها. فلم يبن إلا الثالث الذي علمنا برضاه به فيتيقن، ويكون هو الواجب في نصفه.

ورأى أنه لا تشترط مباشرة النائب العام وهو الفقيه العدل ولا إذنه في تقسيم نصف الأصناف على الحق للأصل؛ خلافاً لبعضهم، فاشترطه ونسبة بعض الأجلة إلى المشهور، ثم ذكر وجه ذلك وأجاب عن الوجه ثم قال:

هل تشترط مباشرته في تقسيم نصف الإمام كما هو صريح جماعة ...
أم لا فيجوز تولي غيره...: والحق هو الأول إذ عرفت أن المناط في الحكم بالتقسيم هو الإذن المعلوم بشاهد الحال. وثبوته عند من يجوز التقسيم إجماعي ولغيره غير معلوم سيما مع اشتئار عدم جواز تولي الغير، بل الإجماع على عدم جواز تولية التصرف في مال الغائب الذي هذا أيضاً منه، خصوصاً مع وجود النائب العام، الذي هو أعرف بأحكام التقسيم وأبصر بموافقته.

ووقع التصريح في رواية إسماعيل بن جابر «إن العلماء أمناء». وفي

مرسلة الفقيه: «إنه قال رسول الله ﷺ اللهم ارحم خلفائي، قيل : يا رسول الله

ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي ويررون حديثي وسنني»^١.

وفي روايات كثيرة «إن العلماء ورثة الأنبياء».

وفي مقدمة ابن حنظلة: إنه الحاكم من جانبهم. وفي التوفيق الرفيع أنه حجة من

جانبهم^٢.

ولا شك مع وجود أمين الشخص وخليفة وحجه والحاكم من جانبه

ووارثه الأعلم بمصالح أمواله والأبصار بمواقع صرفه، الأبعد عن الأغراض،

الأعدل في التقسيم، ولو ظناً لا يعلم الإذن في تصرف الغير ومبادرته فلا

يكون جائزأً.

وكان الفقيه العلامة صاحب المستند لم ير لسهم الإمام عليه السلام بل للخمس مطلقاً وجه

التشريع إلا سد خلة الفقراء ورفع حاجتهم ولزوم إطعامهم وإكسائهم وتفریج كربتهم، والأكثر

الاهتمام بأمور المسلمين، والسعى في رفع حواناتهم ومواساتهم بالمال وما أشبه ذلك، فإن

من الحقوق أن لا تشبع ويعجز.

فإنه عليه السلام لم يشر إلى حيبة الإمامة والولاية على المسلمين في مهام الأمور من إعلاء

كلمة الله تعالى ونشر معارف القرآن الكريم والسنّة والعترة وتنظيم المنظمات الازمة في

الأمور الثقافية والاقتصادية والعسكرية إلى مسائل الجهاد وال الحرب والهدنة، مع أن معرفة

موارد الأصلاح ومصارف الالزام في تلك الأمور أهم وأدق من معرفة الجوع والشبع والفقر

والفنى الفردي.

١ - الوسائل: أبواب صفات القاضي باب ٩، حديث .١

٢ - الوسائل: أبواب صفات القاضي، باب ١١، حديث .٩

وإذا كان الاحتياط في الأداء إلى الفقيه لذلك، فالفقيق الولي الحاكم العارف بأصلح محاويج الأمة الإسلامية وألزم موارد الصرف، أقدر من غيره، كما هو ظاهر.

وقال صاحب البروة الفقيه البردي رحمه الله في قسمة الخمس:

يقسم الخمس ستة أسمهم على الأصح سهم الله سبحانه وسبحانه وسهم
للنبي صلوات الله عليه وسهم للإمام عليه السلام وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان «أرواحنا له
الداء وجعل الله فرجه» وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ...

(مسألة ٧) النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام فأمره في زمان الغيبة
راجع إلى نائبه - وهو المجتهد الجامع للشراط - فلا بد من الإيصال إليه أو
الدفع إلى المستحقين بإذنه، والأحوط له الاقتصار على السادة مadam لم
يكتفهم النصف الآخر، وأما النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز
للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه
لأنه أعرف بمواقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها.^١

ومن المعلوم أنه إذا كان أمر سهم الإمام عليه السلام بيد المجتهد الجامع للشراط، وإذا كان الأحوط إيصال سهم السادة، أيضاً إليه ليصرفه فيهم بما أنه أعرف بالموقع وبالمرجحات عند دوران الأمر، فهل يجوز إعطاؤه لكل فقيه بما هو مجتهد جامع للشراط وهو لا يعرف إلا الموقع التي حوله في نطاق محدود بمسجده ومدرسته وتلاميذه فقط؟! مع وجود فقيه جامع للشراط هو المتصدّي لأمور المسلمين، المبسوطة يده في أمورهم، وهو يعرف صالح الإسلام والمسلمين في نطاق أوسع ويعلم زوايا أمورهم الدينية والدنيوية ويطلع

على الزمان وحيل الأعداء وطرق الكفاح معهم وسبل النجاة والحرية ووسائل الرقي ونشر الإسلام. أو لابد من إعطاء سهم الإمام عليه السلام بل الخمس بنصفه بل كل أموال الإمام من الأنفال إلى من هو أعرف بالموقع وأعلم بالمرجحات.

ولأقل من أن يقال: فكما إن الاحتياط هو الإيصال إلى المجتهد الجامع للشراطط بما هو أعرف، كذلك الاحتياط أن يعطى لمن هو أعرف بتلك الواقع وأعلم بالمرجحات من بينهم، وليس هو إلا من تصدى الأمر بالفعل سبما بعد انتخابه من قبل ثلاثة من المجتهدين **(كثر الله أمثالهم)**، وذلك بعد الغموض عن البراءة بالإيصال إليه قطعاً والشك في غيره.

وقال السيد الحكيم الفقيه المتبحر في مستمسكه في المقام:

قد اختلف الأصحاب في نصف الخمس الراجع إلى الإمام.

فمن ذاهب إلى إباحته للشيعة مطلقاً....

ومن ذاهب إلى وجوب عزله وإيداعه والوصية به عند الموت.

ومن ذاهب إلى وجوب دفنه.

ومن ذاهب إلى وجوب صرفه في المحتاجين من الذرية الطاهرة.

ومن ذاهب إلى التخيير بين إيداعه ودفنه.^١

ثم أجاب عن المذاهب بما أجاب وقال:

وفي الجوادر قوى إجراء حكم مجهول المالك عليه، لأنه منه إذ العلم بالنسب لا يخرجه عن كونه مجهولاً بل المراد مجهول التطبيق وإن كان معلوم النسب.

وأشكل عليه بأن نصوص مجهول المالك وإن كان بعض موارده كما ذكر وبعضه وارد فيمن يعرف تطبيقه ولكن لا يعرف محله وأن المانع من إ يصل المال إلى صاحبه الجهل بمحله...
بل المالك تعذر الإ يصل إليه من دون دخل للجهل بال محل حتى يقال بالتصدق عن صاحبه.

إ لأن ذلك لا يشمل المقام مع العلم برضاء المالك في صرفه إلى جهة خاصة ومع إحراز الرضا يتحقق الإ يصل الواجب ومع الوثوق بالرضا يكون التصرف أقرب من التصدق إلى تحصيل الواجب...
وأرسل الكلام إلى قوله:

ومن ذلك يظهر أن الأحوط إن لم يكن الأقوى إحراز رضاه عليه السلام في جواز التصرف فإذا أحرز رضاه عليه السلام بصرفة في جهة معينة جاز للمالك تولي ذلك بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي. كما عن المفید، وفي الحدائق الميل إليه لعدم الدليل على ذلك كما اعترف به في الجواهر أيضاً.
وأدلة الولاية على مال الغائب مثل قوله عليه السلام «جعلته قاضياً... وحاكماً» لا يشمل نفس الجاعل فإن الإمام عليه السلام ولا يتبين إحداهما قائمة بذاته المقدسة بما أنه مالك ذو مال كسائر المالك وذوي المال المستفاد من قوله عليه السلام: «إن الناس مسلطون على أموالهم»^١ والأخرى قائمة بما أنه الإمام وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، وموضع الثانية غيره، وأدلة ولاية الحاكم إنما هي في مقام جعل

الولاية الثانية له والإمام خارج عن موردها فإنه الولي لا المولى عليه، وليس ما يدل على جعل الولاية الأولى له بل المقاطع به عدمه.

نقول:

مسألة الولاية هنا هي الولاية على ما كان للإمام عليه السلام الولاية عليه في حياته وحضوره؛ ونصف الخمس له بما هو الإمام لا يعني به إلا أن له عليه السلام الولاية عليه والتصرف فيه من شؤون الإمامة وليس يعني ما أخذ وتصرف وصار من أمواله الشخصية وإن تملك بعنوانه فإن الكلام في حكم نصف الخمس يعني كونه للإمام عليه السلام وأنه له الولاية في أخذه وصرفه في مصارفه بما هو الإمام.

وأما جعل الفقيه حاكماً وقاضياً أي نائباً عنه في أموره، فمعناه أنه يتصرف فيها كما كان يتصرف فيه الإمام بنفسه، فلا واقع لاحتمال ولاية الفقيه على نفس الجاعل وأمواله الشخصية بما هو مالك وذو مال كسائر الملوك وذوي المال.

ولا يرتفع بذلك شمول أدلة ولاية الفقيه إلى الأموال التي جعلت له شرعاً بما هو إمام، بعد الفراغ عن دلالتها، فإنه ولِي لأمور المسلمين ومتول لها كما كان الإمام عليه السلام ولِيَ فهو بنوته في التصرفات.

وكذلك لا يتم ما استشكل على القائلين بوجوب تولي الحاكم لحصة الإمام عليه السلام، من مثل الفاضلين والشهيدين ونسب إلى أكثر الفقهاء تارة وإلى أكثر المتأخرین أخرى، بما ذكر، وإرجاع كلماتهم إلى الإجماع وردّه أو إلى أن الرجوع إلى الحاكم لإحراز الرضا في التصرف وأن المراجعة في ذلك كانت لتعيين المصرف لا للتصرف؛ فلا دلالة في كلامهم على ولاية الحاكم على التصرف في سهم الإمام عليه السلام تصرف الولي فيما له الولاية فيه.

وقد علمنا معنى النيابة وأن الفقيه الولي نائب عن الإمام عليه السلام يتصرف في سهمه وأمواله كما كان يتصرف فيه الإمام عليه السلام بنفسه.

ثم إنه ^{عليه} بعد كلام متعدد بين القبول والرد والنقض والإبرام، عاد إلى ما كاننا بصدده في الجملة وسلم ولادة الفقيه في الجهات المتعلقة بسهم الإمام دون أصله مع أنه ولد فيه وفي جهاته. فقال:

نعم ربما يمكن أن تستفاد ولادة الحكم على التعين وعلى الجهات المتعلقة بالأسهم المباركة مما ورد في بعض النصوص من أنه ليس ملكاً له بشخصه الشريف بل ملكاً لمنصبه المنيف، منصب الزعامة الدينية في الولاية من يتولى المنصب؛ ويشير إلى ذلك ما تضمنه سهم الله تعالى وسهم الرسول صلوات الله العلية وآياته راجع إلى الإمام^١ وأن عزل الحكم الشرعي عن الولاية عليه يؤدي إلى ضياع الزعامة الدينية، والاحتفاظ بها من أهم الواجبات الدينية لأن بها نظام الدين وبها قوام المذهب وبها تحفظ الحقوق لأهلها ولو لاها لاختلت أمور الدين والدنيا؛ وإنني أبتهل إلى الله جل شأنه في أن يزيد ولاتها ويسدد هم ويرعاهم بعين رعايته وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب^٢.

ولنسأل منه ^{عليه} أن هذه الزعامة الدينية التي بها تقام الفرائض وتحفظ الحقوق وعلينا أن نبتهل إلى الله تعالى لكي يزيد ولاتها ويسدد هم إذا كنا مع بسط اليد وإعلان الحكومة وثبتت نظامها ومنظمتها واستقرارها في قطر بلد هل يستحكم ويسدد بإعطاء سهم الإمام ^{عليه} لكل من كان فقيهاً يستنبط ومجهداً يفتني، فيتصرون فيه حسب آرائهم المتشتلة وأنظارهم المختلفة في المصارف والأولويات، ويبيّن الفقيه الولي الحكم بالفعل متصدياً لأمور المسلمين وممتولاً ومسئولاً عن شرؤونهم سيما في تلك الظروف المهولة وحضور

١ - الوسائل، ج ٤، باب ١، أبواب قسمة الخمس، ص ٣٠٠.

٢ - المستمسك، ج ٩، ص ٥٨٤.

الأعداء المتأمرين على الإسلام والمسلمين بطرق عديدة، من غير مال في يده يدبر به أمورهم ويصلح به شؤونهم، أهل يمكن ذلك ويصحّ؟

فإن كانت الولاية على سهم الإمام عليه السلام أو على جهاته بما هو ملك منصب الزعامة الدينية ويتولى ذلك من يتولى المنصب؛ وإن كان عزل الحاكم الشرعي عن الولاية عليه يؤدي إلى ضياع هذه الزعامة، والواجب الاحتفاظ بها، إذن فلا وجه لولاية غير الزعيم من الفقهاء بما هم فقهاء على سهم الإمام عليه السلام وأمواله، وليس كل فقيه زعيمًا وإن كان لابد وأن يكون كل زعيم فقيهاً.

هذه نبذة من فتاوى أصحابنا المتقدمين والمتوسطين و قريب منها فتاوى المتأخرین إلى بعض المعاصرین.

قال النفيه الجرفادقاني في مجمع المسائل جواباً عن سؤال تحت رقم ١١٧٦ الطبعة الثانية ورقم ٣٧٩ الطبعة الحديثة:

محصل السؤال: أنه لا شك أن نصف الخمس سهم الإمام عليه السلام ملك له ومحظى به ولا يجوز التصرف في ملكه إلا بإذنه وإجازته، ولا يوجد ما يدل على هذه الإجازة لا من الكتاب ولا من السنة، وما هو مشهور من أن الفقهاء نوّب عنه لا أصل له (ربّ مشهور لا أصل له) وما في روایتي مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة ابن خديجة من قوله عليه السلام «قد جعلته عليكم حاكماً» و«قد جعلته عليكم قاضياً» لا يدل إلا على نفوذ قضاء الفقيه وحججية فتواه والأكثر جواز تصرفه في الأمور الحسيبة، ولا دليل على وجوب أداء سهم الإمام عليه السلام إلى المجتهدین والفقهاء.

ومحصل الجواب: أن ملاحظة أدلة ولاية الفقيه والدقة فيها حتى فيما

أشير إليه من الروايتين في السؤال سيما بمناسبة الحكم والموضوع تعطيه أموراً منها: أن الأمور العامة لم تترك في عصر الغيبة مهملةً وبلا نظام. ومنها أن أحكام الله تعالى في غير ما اشترط بتتصدي شخص الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص لم تعطل. ومن ذلك يستفاد أن ولادة الفقيه تشمل كل ما لا بد وأن يتتصدي له الحاكم والوالى من أمور المسلمين.

وسهم الإمام عليه السلام من الأمور المالية الإسلامية التي أمرها بيد (من بيده الأمر) كما كان كذلك في عصر الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وأمير المؤمنين عليه السلام وكذلك سائر الأئمة المعصومين عليهم السلام فقد كانوا يتولون تلك الأمور مالم تمنعهم الموات؛ مع أن طبيعة الحكم والتشريع في الأمور المالية من الأخذ والتقسيم تقتضي أن يكون بيد ولی الأمر ولا دليل على جواز تصرف من عليه الحق.

والحاصل أن ولادة الفقيه على سهم الإمام عليه السلام تستفاد من أدلة الحكومة مع أن ولادته على أموال القاتل لحفظ مصالح وأموال الناس مقبول معتمد كما يستفاد من رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع: «إن كان القيم مثل ذلك ومثل عبد الحميد فلا بأس» فبطريق أولى هو ولی لأموال الإمام الغائب عليه السلام حفظاً لمصالحة ورعاية لشؤونه لما نعلم من قوام أمور المالية الدينية على هذا التصرف، بل يجب على الفقيه أن يأخذ أموال الإمام عليه السلام ويصرفها في مراضيه القيبية، فإنه لا فرق بين أمواله عليه السلام وأموال سائر الغائبين، زائدأ على جواز تصرف الفقيه في أمواله عليه السلام حسبة في مصالح الإسلام حسب تشخيص الحاكم وتعيينه. مع أن اشتغال ذمة المكلف معلوم لا يعلم بالبراءة إذا تصرف فيها بنفسه والفقير أبصر بالموارد وجهات المصالح الشرعية وعلمه تحصيل

البراءة ولا يكتفى باحتمال الامتثال، وفي مثل المقام لا يصح التمسك بأدلة البراءة لنفي وجوب الأداء إلى الفقيه.

ثم بعدما ثبت وجوب الأداء إلى الفقيه ووجوب الأخذ عليه، يأتي الكلام في كيفية صرفه، وما ذكر في المقام: من الدفن، أو الحفظ والوصية به، أو صرفه في مصارف سهم السادة ضعيف بل معلوم البطلان، فإن بعضها تضييع واتلاف للمال، ونحن نعلم أن حكم لزوم التصدق بالمال المجهول المالك لا يشمل مثل المقام الذي نعلم برضاء المالك في مصرف خاص من حفظ أساس الدين ورفع قواعد الشرع ولواء التوحيد وحفظ معارف الإسلام وتبلیغها وذب الشبهات عنها. فلا يجوز صرفها في غيرها. وأما صرفها في مصارف السادة بما أنهم أقرباؤه عليهم السلام ورحمه، فغير موجه مع وجود مصارف الأهم عنده عليهم السلام والله العالى.

وقال عليه السلام مثل ذلك في «نهاية الاختصار» في أجوبته تحت الأرقام: ١١٦٤، ٩٠٩، ٨٩٨، ١١٧١ و ١١٨٦ فراجع المجلد الأول، الطبعة الثانية:

ومن المعلوم أن مدار الجواب ومركز البحث هو العلم برضاء المالك في مصارف خاصة، والنقيب الحاكم هو الذي يكون أبصر وأعلم بتلك المصارف وصرفه فيها إيصالاً إليه أو تصرف فيما كان يتصرف بنفسه الشريفة لو كان حاضراً. وإذا كان الأمر كذلك، فالحاكم الفقيه هو المقدم على الفقيه الغير الحاكم، بل لا وجه لتصرف غير الحاكم لاحتعمال وجود مصرف ألزم وجاجة أشد في نطاق حفظ أساس الدين وتشييد القواعد ورفع اللواء، إلا أن يأذن له الحاكم المشرف على مجموع المصارف، العالم بالأولويات في جميع

المنظمات والمجتمعات والضرورات، وشمول استدلال الاشتغال ولزوم تحصيل البراءة لذلك أيضاً من العلم بحصولها بأدائها إلى الفقيه الحاكم دون غيره.

وعن الفقيه المتبحر الخوئي للله جواباً عن الاستفتاء رقم ١١٣:

أما نصف الخامس فهو حق السادة ويجب دفعه إلى فقرائهم، وأما النصف الآخر الذي يرجع إلى الإمام للله فالتصرف فيه موقوف على مراجعة الحاكم الشرعي وأخذ الإجازة منه، فيصرفه حسب ما يعينه له، والله العالم.

وفي موضع آخر تحت رقم ٤٠:

لو تعذر الوصول إلى المجتهد المتولى للأمور حقاً تصل النوبة إلى التوصل بعدل المؤمنين. جواباً عن سؤال ما تقولون في ولاية عدول المؤمنين على سهم الإمام في حالة تعذرها للمجتهد.

ومن المعلوم أن تعبير الحاكم الشرعي والمجتهد المتولى للأمور حقاً يفيد أن الملاك عنده الحكومة وتولي الأمور دون الفقاهة نفسها وإن كان الحاكم الشرعي المتولى للأمور لابد وأن يكون فقيهاً شرعاً، فلا يبعد استفادة «وجوب أداء سهم الإمام للله إلى الفقيه الحاكم» كل فقيه، من كلامه، كما لا يخفي.

وقال الأستاذ الأعظم الفقيه الجامع للمعقول والمنتقول العارف الوحيد السادس الفريد مؤسس نظام الجمهورية الإسلامية في إيران آية الله العظمى الراحل الفقيه الإمام الخميني للله: النصف من الخامس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة أمرها بيد الحاكم على الأقوى، فلابد إما من الإيصال إليه أو الصرف بإذنه وأمره، كما أن النصف

الذي للإمام عليه السلام أمره راجع إلى الحاكم، فلا بد من الإيصال إليه حتى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب نظره وفتواه أو الصرف بإذنه فيما عين له من المصرف، ويشكل دفعه إلى غير من يقلده إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كماً وكيفاً، أو يعمل على طبق نظره^١.

وعنه عليه السلام:

مسألة ١: ليس لأحد تكفل الأمور السياسية كإجراء الحدود والقضائية، والمالية كأخذ الخراجات والماليات الشرعية إلا إمام المسلمين عليه السلام ومن نصبه لذلك.

مسألة ٢: في عصر غيبة ولی الأمر وسلطان العصر «عجل الله فرجه الشريف» يقوم نوابه العامة وهم الفقهاء الجامعون لشراطط الفتوى والقضاء، مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام عليه السلام إلا البداية بالجهاد.

مسألة ٣: يجب كفاية على النواب العامة القيام بالأمور المتقدمة مع بسط بدهم وعدم الخوف من حكام الجور وبقدر الميسور مع الإمكان^٢.

ومن المعلوم أن صراحة فتاواه عليه السلام أن الخمس كلها بل الأمور المالية كلها أمرها إلى إمام المسلمين ومن نصبه لذلك، وأن الفقهاء الجامعين لشروط الفتوى والقضاء هم نوابه يقومون مقامه وعليهم القيام بأمره بقدر الميسور ومهما أمكن حسب بسط أيديهم وعدم الخوف من حكام الجور، فلهم التصرف في سهم الإمام وصرفه فيما يكون مصرفًا عندهم حسب فتواهم، بل على المكلف أن يزدلي إلى مقلده دون غيره إلا مع العلم بوحدة المصرف عندهما ولكن كل ذلك بماهم نواب وولاة بنيابتهم عنه عليه السلام.

١ - تحرير الوسيلة، ج ١، كتاب الخمس، مسألة ٧، ص ٣٦٦.

٢ - تحرير الوسيلة، ج ١، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٤٨٢ - ٤٨٣.

وهذا الكلام فيه مع حضور حكام الجور وضيق نطاق قدرات الفقهاء العظام في البلاد فإنهم حينئذ يقومون مقام الإمام عليه السلام بقدر الميسور الذي لا يترك بالمعسورة؛ ولكل فقيه أن يتصرف في تلك الأمور حسب قدرته كما كانت عليه السيرة المستمرة طيلة عصر الغيبة بل في قطعة من زمن الحضور مع حكام الجور.

وأما في زمن الغيبة مع زوال الحكومة الجائرة وتصدي الفقيه الواحد أمر الولاية والحكومة إما بحكم شرعي في تلك الأجواء والظروف حفظاً لأنظامة الشرعية وأما بتفويض الخبراء من الفقهاء الأمر إليه ويسقط يده وسعة نطاق حكومته، فلا وجه لتصدي سائر الفقهاء أمر الإمامة والولاية، بل يستفاد من قوله عليه السلام يجب كفاية على النزاب العامة القيام بالأمور المتقدمة أنه يسقط عن غيره بعد تصدي أحدهم، فليس لهم تكفل الأمور السياسية كإجراء الحدود القضائية كالحكم بأن هذا المال مختلف فيه لفلان أو راجع إلى بيت المال، والمالية كأخذ الخراجات والضرائب الشرعية مثل الحقوق الشرعية ومنها ما نحن بصدده مثل سهم الإمام فإن الملك عنده عليه السلام أيضاً الولاية والنهاية دون الفقامة وإن كان يتشرط في النهاية والولاية الفقامة، فإن كل ولی لابد وأن يكون فقيهاً لأن كل فقيه ولی مطلقاً.

وقال الفقيه الرعيم القائد العظيم الولي المتولى لأمور المسلمين في زماننا آية الله الخامنئي «دام ظله، جواباً عن الاستفتاء، وإن كان السؤال مختصاً بنصف الخمس أي سهم الإمام عليه السلام»: أن السهemin المباركين من المنابع المالية للدولة الإسلامية وأمرهما يرجع إلى ولی أمر المسلمين.

وفي مورد آخر أجاب «دام ظله»:

إنه، لا فرق بين سهم السادة والسهemin المبارك الذي للإمام عليه السلام.

وفي مورد آخر:

إنه ليس للمكلف أن يتصرف في السهمين بنفسه، وإذا رأى أمراً لازماً عليه أن يستجيز من ولی أمر المسلمين.^١

وفي مورد آخر:

إن الرأي والفتوى عندنا في الخمس كما كان عند الإمام الراحل^٢ من أن أمر الخمس يرجع إلى ولی أمر المسلمين.

ولنختم هذا الفصل في نقل الأقوال عن كتاب «الفقه على المذاهب الخمسة» لمؤلفه

محمد جواد مغنية في مصرف الخمس. قال^٣:

قال الشافعية والحنابلة: تقسم الغنيمة وهي الخمس إلى خمسة أسماء، واحد منها سهم الرسول ويصرف على مصالح المسلمين، واحد يعطى لذوي القربي - وهم من انتسب إلى هاشم بالأبوة من غير فرق بين الأغنياء والفقراء - والثلاثة الباقية تنفق على اليتامي والمساكين وأبناء السبيل سواء كانوا من بني هاشم أو من غيرهم.

قال الحنفية: إن سهم الرسول سقط بموته وأما ذوي القربي فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقرهم لا لفراحتهم من الرسول.

وقال المالكية: يرجع أمر الخمس إلى الإمام يصرفة حسبما يراه من المصلحة.

١ - مجموعة الاستفتاءات المنشورة في كلية أصفهان.

وقال الإمامية: إن سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربي يفرض أمرها إلى الإمام أو نائبه بضمها في مصالح المسلمين، والأسماء الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بنى هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ولا يشاركهم فيها غيرهم.

ثم قال:

ونختم هذا الفصل بما قاله الشعراي في كتاب الميزان، باب زكاة المعدن: للإمام أن يضع على أصحاب المعدن ما يراه أحسن لبيت المال خوفاً من أن يكثر مال أصحاب المعدن فيطلبوا السلطان وينفقوا على العساكر وبذلك يكون الفساد.

وهذا تعبير ثان عن النظرية الحديثة بأن رأس المال يؤدي بأصحابه إلى السيطرة على الحكم، وقد مضى على وفاة صاحب الرأي أربعين سنة وست سنوات.

أقول:

والإنصاف أن نور الاستنباط من الكتاب وسنة الرسول والأئمة الميمين عليهم السلام يستضاء من فتاوى أصحابنا الكرام «رضوان الله عليهم» وكثير الله أمثالهم، وفتاوي العامة تنادي بأعلى صوت يُعَدُّهم عن هذا النور فكيف يفتني فقيه وأمامه كتاب الله تعالى يقول الله وللرسول ولذوي القربي، ثم لا يرى الله سهماً ويتصور أن ذكر الله للتبرك في مثل السياق، ويسقط عنده سهم الرسول عليه السلام بارتحاله إلى ربه ولا يرى لقرابة الرسول وجهاً، ويصرح بأنه يعطى إليهم لفقرهم لا لقرابة الرسول؟!

والحمد لله الذي هدانا لهذا النور وجعلنا من المستمسكين بولاية رسول الله عليه السلام وأمير المؤمنين وأبناءه المعصومين عليهم السلام وما كنا لننهض لو لا أن هدانا الله، والحمد لله أولاً وأخراً،



واجعل اللهم دينك وكتابك وحكمك قائماً قائداً لأبناء البشر إلى ظهور الولي الثاني عشر
«عجل الله فرجه»، وأيد ووفق نائبه القائد والزعيم وبارك في عمره وزد في توفيقاته واجعلنا من
خدمة دينك وكتابك وحكمك وتوفّنا مع الأبرار، واحشرنا مع النبي والأئمة الأطهار عليهم السلام،
آمين يا رب العالمين.

٢٢ بہمن ١٣٧٥ھ . ش

الثاني من شوال ١٤١٧ھ . ق

حَمْ التَّمَاثِيلِ
حَمْ التَّمَاثِيلِ
حَمْ التَّمَاثِيلِ
حَمْ التَّمَاثِيلِ

حَمْ التَّمَاثِيلِ



حكم التماثيل

الحمد لله رب العالمين وخير الصلة والسلام على أشرف الأنبياء وختام المرسلين، وعلى أوصيائه الهداء المهدىين، سيما الإمام المنتظر صلوات الله عليهم أجمعين.

أما بعد؛ فحيث نصبت التماثيل المختلفة للشخصيات والمجاهدين والشهداء المشهورين - تقديرًا لموافقتهم ولما أبدوه من الشجاعة والغيرة - في بعض ساحات بلدنا الإسلامي بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران، رغم تدوين الدستور وفق مباني الشرع الأنور، والتصرّيف في كثير من أصوله بوجوب رعاية الأحكام الإسلامية، مع صراحة فتاوى الفقهاء العظام بحرمة ذلك ومناقشة المتشرعة في مجالسهم في احتمال ارتكاب الدولة الإسلامية الحرام ونقض الدستور وعدم الاعتناء من ناحية مجلس صيانة الدستور، أو احتمال الحلية والجواز عند المتأخرین من الفقهاء، على الأقل بالنسبة إلى النصب والرؤى، وإن كانت الصناعة والتجارة بها محمرة، وكذلك بعد البحث في لعب الأطفال الصغار من التماثيل المختلفة سيما العرائس والدمى، واستمرار المحاولات في هذا المجال، واحتلال تعابير جواب الاستفتاءات... عزمنا على التحقيق في المسألة وتبيان حكم التماثيل والمجسمات.

محل البحث:

لابد أولاً من تحrir محل البحث والنزاع وأنه الصورة المجمسة (الذوي الأرواح من الإنسان والحيوان) ذات الأبعاد الثلاثة، والتي يمكن حملها ونقلها بنفسها من مكان إلى آخر، ويقال لها تمثيل، دون الصورة المكتوبة أو المنقوشة على جسم آخر - كالجدار والستار أو القرطاس واللباس إلى الفراش والملحفة والوسادة - أي الصورة المستوية (غير المجمسة) مما لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر بنفسها بل بتبع شيء آخر، فإن صورة الشيء ظهوره ووجهه وإن لم يكن ممثلاً، فكل تمثيل صورة ولا عكس.

والتمثال - كما في «المفردات» - الشيء المصور بشبه المتمثل.

قال تعالى: **﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَتَنَاهُ شَرِّاً سُوَيْهَا﴾** أي ظهر الملك لمريم عليها السلام في صورة البشر السوي الكامل، بحيث تيقنت بأنه بشرٌ و**﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ إِنْ كُنْتَ تَنِي﴾** * قال إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاماً زكيها ¹.

وقال تعالى حكاية عن النبي إبراهيم عليه السلام:

﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ ² كما سبأته الكلام فيه.

ومن المعلوم أن تلك التماثيل لم تكن تصاوير بل مجسمات بحيث كسرها إبراهيم عليه السلام وجعل فأسه «القدوم» على عاتقها وفأله ³ كما في تفسير **«العنبر»**: والتمثال جمع تمثال، وهي الصورة المجمسة من الشيء ^٣.

١ - سورة مريم [١٩]، الآيات: ١٧ - ١٩.

٢ - سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٥٢.

٣ - ج ١٦، ص ٣٨٦ في ذيل قوله تعالى: **﴿يَعْمَلُونَ لِهِ مُحَارِبٍ وَتَمَاثِيلٍ﴾**.

وكيف كان، فإن موضوع بحث التماثيل والمجسمات التي تصنع بأشكال مختلفة تشبه الإنسان أو الحيوان من ذوات الأرواح، دون الأشجار والنباتات، وتُنصب في السوح والميادين العامة، وكذلك ما تصنع لعباً ودمى للأطفال أو وسائل تعليمية لتفهيم التلاميذ.

الأصل عند الشك

و قبل كل كلام لابد من تأسيس الأصل لكي يعتمد عليه عند الشك وعدم الدليل، وليس هو إلا الجواز والإباحة صناعة واقتناة ونصباً واكتساباً وانتفاعاً، أو عدم المنع والحرمة. فإن عمل التصوير والتمثال لا يكون بنفسه من المحرمات الذاتية مع الغرض عن القصد والإرادة. ولم يدل عليه دليل ما، وكذلك الاكتساب به واقتناه المصنوع منه وحفظه والانتفاع منه منفعة محللة بطريق أولى، فلابد من ملاحظة الأدلة.

مناقشة للقائلين بالحرمة

قد يقال بالحرمة مطلقاً^١ ويستدلّ عليه بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الأول فقد يستدل بما يلي من الآيات:

١- الآيات

الأية الأولى:

قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: «ما هذه التماثيل التي أنت لها عاكفون»^٢.

١ - كما في كلمات كثير من الأصحاب، على ما سألني.

٢ - سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٥٢.

الاستدلال

وتقريب الاستدلال أن إبراهيم شيخ الأنبياء عليه السلام حيث رأى قومه يعبدون الأصنام، جعل يذكرهم وأصنامهم. قال تعالى: «إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيُّهُ آزْرَ أَتَشْعَذُ أَصْنَاماً أَلَّهَ إِنِّي أَرَاكُ وَقَوْمَكُ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»^١

و «إِذْ قَالَ لِأَيُّهُ وَقَوْمَهُ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ»^٢ واستدلّ لهم بأن تلك الأصنام لا تقدر على شيء لنفسها، فكيف لكم، وأن القادر المتعال هو الذي فطر السماوات والأرض - كما فصل في آيات أخرى عندما حاجته قومه - ذ «قَالُوا وَجَدْنَا آبَانَا لَهَا عَابِدِينَ»^٣. «قَالَ لَقَدْ كُنْتُ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»^٤. «... بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي نَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ»^٥.

والله تعالى قد قص في كتابه الكريم لنبيه خاتم الرسل محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصة محااجة نبيه إبراهيم عليه السلام مع قومه، إلى أن أقسم بالله تعالى أن يكيد أصنامهم، وعمل بكيده فجعلهم جذاذاً إلأكبيراً لهم، وعلق الفأس على عائقه، وأجابهم: بل فعله كبير لهم «فَرَجَعُوا إِلَى أَنفُسِهِمْ قَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ»^٦.

فقد أثبت لهم أن منشأ ضلالتهم وشرکهم بل كفرهم هي الأصنام واعتقادهم بأنها مناشئ الخير أو الشر، وتقديسهم تلك التماثيل وعکوفهم عليها.

١- سورة الأنعام [٤٦]، الآية: ٧٤.

٢- سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٥٢.

٣- سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٥٣.

٤- سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٥٤.

٥- سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٥٦.

٦- سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٦٤.

ومن المعلوم أن ما يورث الضلال والشرك والوثنية المبغوضة، حرام عمله وصنعه. وفُصُّ القرآن علينا ذلك دليلاً على بقاء تلك الحرمة والمبغوضة في شريعة الإسلام؛ فالآية بل الآيات تدل على حرمة صنعة التماضيل وعملها، بوضوح وصراحة.

والجواب:

إن حرمة الشرك والكفر بمعنى البطلان والضلال قبال الحق والتوحيد مما لا كلام فيه، والبحث كلامي لا فهمي، والصنم بما هو لا يورث الشرك والوثنية ليكون عمله وتصنيعه حراماً، فإن الوثنين بأنفسهم قد يقولون «لا نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى»^١، فإن الإنسان بعدما انتهى إلى معرفة نفسه وما حوله وأراد أن يعلم ما هو العالم وتلك الحركات المحسوسة المنظمة من الليل والنهار وولوج كل في الآخر ودوران الشمس والقمر وتسابق كل مع الآخر، بحث عن الدليل على ما في البر والبحر من الحياة والممات. وعندما رأى أن الأرض تهتز بعد نزول المطر عليها وأنها «افتَّتْ ورِبَتْ وَأَبْتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهْيجٍ»^٢، وهكذا سائر التغيرات، لم تقنع نفسه بأن لا توجد علة لتلك الحوادث، وأن قوعها كان بلا سبب... بعد ما تيقن الإنسان أن لكل حادث محدثاً ولكل متحرك محركاً ولكل معلول علة. وذلك أول ما ألمهم في نفسه من الله تعالى قبل معرفته، فجعل يتفحص ويتجسس عن العلة والعامل إلى أن نسب كل أمر لشيء حسب تصوره وتخيله، فتصور أن مبدأ الخير (من النور والمطر والصحة والأمان) ملَكَ كذا وكذا، ومبدأ الشر (من الظلمة والمرض والفقرو...) أمر آخر غير محسوس يشبه كذا وكذا، في عالم آخر فوق العالم المادي.

ثم مثل لتلك العوامل وجسم لكل سبب بتمثال حسب تخيله، وأنه كثيراً ما يشبه

١ - سورة الزمر [٣٩]، الآية ٣.

٢ - سورة الحج [٢٢]، الآية ٥.

الإنسان رجلاً أو مرأة أو الحيوان المفترس أو غيره، فإذا أراد الخير تقرب إلى تمثال الخبر المصنوع بيده ليُرضي العامل الأصلي الممثل به حسب تصوره. وإذا أراد دفع الشر جعل يتقارب إليه ولو بقريان ليُرضي مبدأ الشر ويصرفة. وتلك الأعمال بعدما صارت رائحة بين الناس، واشتبه الأمر على كثير منهم بأن العامل هو هذا التمثال، كما يدل عليه قولهم في قوله تعالى: «وَجَدْنَا آبَاتِنَا لَهَا عَابِدِين»^١ انتهى ذلك الأمر إلى الوثنية، وهذا هو مبدأ تحقق الصنم والوثن، ولستنا بصدد بيان تاريخ ظهور الدين الإلهي المقدس.

وأما الإنسان المعاصر، فلا يتخذه كذلك، حتى الذين لا يعتقدون بدين أو شريعة، ولا يوجد من يعتقد بتأثير هذا التمثال نفسه في خير أو شر. ولو سُلِّمَ فلا يكُون ذلك الخلاف الباطل بوجود التمثال في الخارج ونهي النبي إبراهيم قومه عن العkovf على الأصنام نهياً عن عبادتها وتقديسها عندما لا يكون لها أثر غير ذلك.

وجعله ﷺ إياها جذاذاً لا يدل على حرمة صنعتها، فإن الحرمة في العkovf عليها وجعلها آلة. أما عملها وصنيعتها لا لذلك فلا وجده لحرمتها، كما هو ظاهر.

الأية الثانية:

قوله تعالى: «يُعَمِّلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبٍ وَتَمَاثِيلٍ وَجَفَانٍ...»^٢.

الاستدلال

ونقريب الاستدلال بأن الآية وإن كانت بنفسها تدل على الجواز، فإنها تدل على أن الجن وجنود سليمان ﷺ كانوا يعملون له التماثيل المختلفة كما كانوا يعملون له المحاريب

١ - سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٥٣.

٢ - سورة سباء [٣٤]، الآية: ١٣.

والجفان، أي القدور الراسيات الثابتات؛ وإطلاق التماضيل يشمل تمثال ذوي الأرواح من الإنسان والحيوان أيضاً، ولذلك فسرها تفسير الجنالين بالأصنام وقال: التماضيل جمع تمثال وهو كل شيء ممثلاً بشيء، أي صور من نحاس وزجاج ورخام، ولم يكن اتخاذ الصور حراماً في شريعته.

ولكن في روايات الباب وتفسيرنا قيدوا بغير ذوات الأرواح وأن المراد منه (مما كانوا يعملون له) تماثيل غير ذوات الأرواح من النمار والأشجار، لما كان لديهم حرمة التماضيل مقطوعاً مفروغاً عنه.

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إيان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عزوجل: «يصلون له ما يشاء من محاريب وتماثيل» والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهها^١.

فإن الإمام عليهما السلام بعد القسم بلفظ الجملة في مقام تبيين معنى التماضيل وإطلاقها، يصرح بأنها لم تكن تماثيل الرجال والنساء أي الأدميين. ثم قال: ولكنها الشجر وشبهها أي لم يكن من الحيوان ذوات الأرواح من غير الأدميين. وذلك تفسير في معنى الآية وبيان لعدم جواز عمل التماضيل في غير الأشجار وشبهها في شريعته. فالآية الشريفة تدل على الجواز في غير ذوات الأرواح، وعدم الجواز فيها بمساعدة الحديث.

والجوابية:

إن الآية بنفسها تدل على الجواز مطلقاً. أما الحديث بعد الفمض عن سنته، فأكثر ما يدل عليه أن ما كان يعمله الجن لسليمان من التماضيل لم يكن من تماثيل الرجال والنساء بل كان من نوع الأشجار والشمار، أما كون عمل تمثال الرجل أو المرأة حراماً في شريعته

وممنوعاً؛ ولذلك لم يعملاه، فغير واضح، لكي يقال بدلاته على الحرمة في شريعتنا من جهة النقل وعدم النسخ. والأكثرون سلم فهو تفسير الآية وتبيين لشمولها من غير دلالة على عدم الجواز عندهم^١، ولم يكن بيان الإمام عثيم^٢ جواباً عن سؤال أو دلالة على الجواز المطلق ليكون في مقام بيان حكم التماهيل من ذوات الأرواح في شريعتنا.

ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا بأن لسان التفسير وبيان الإمام مفروضاً بالقسم بلفظ الجلاء كان لتفهيم أمر زائد على ظاهر الآية من التقيد، فالأكثر الكراهة والمبغوضية المطلقة. أما الحرمة القطعية لو كان مراداً له^٣ لكان ينبغي توضيحيها ببيان أصرح وأدلى.

قال الزمخشري في تفسيره:

والتماثيل صور الملائكة والنبئين والصالحين، كانت تُعمل في المساجد من نحاس وصفر وزجاج ورخام ليراهما الناس فيعبدوا نحو عبادتهم.

فإن قلت: كيف استجاز سليمان عمل التصاوير؟

قلت: هذا مما يجوز أن تختلف فيه الشريعة؛ لأنه ليس من موبقات العقل كالظلم والكذب. عن أبي العالية:

لم يكن اتخاذ الصور إذ ذاك محرماً، ويجوز أن يكون غير صور الحيوان كصور الأشجار وغيرها لأن التمثال كل ما صور مثل صورة غيره من حيوان وغير حيوان أو تصور محدودة الرؤوس.

وروى أنهم عملوا له أسددين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسددين له ذراعيهما، وإذا قعد أظلله النسران بأجنحتيهما^٤.
هذا بحسب الكتاب والآيات.

٢- الروايات

أما روایات الباب مما يمكن أن يستدلّ بها، فهي عديدة.

للرواية الأولى:

الرواية المعروفة في «تحف العقول» عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن معايش العباد فقال: جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب، أربع جهات، ويكون منها حلال من جهة وحرام من جهة... إلى قوله عليه السلام: وأمّا تفسير الصناعات فكلّ ما يتعلّم العباد أو يعلّمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني...^١

الاستدلال

وتقريب الاستدلال واضح، فإن التقييد بقوله عليه السلام ما لم يكن مثل الروحاني يصرّح بأن صنعة صنوف التصاوير الروحانية (من الإنسان والحيوان) من ذوات الأرواح حرام فعله وتعليمه والعمل به وفيه، لنفسه أو لغيره.

للجواب:

وفي بعد الغمض عن سند تحف العقول، ما في المتن من كيفية البيان الظاهر في جمع الأحكام الصادرة في روایات عديدة متفرقة عن الصادق عليه السلام ببيان واحد فقهى مستنبط، فإن العبارات بذلك أشبه من متون الروایات.

ولو سلم فالتأمل في نفس التعبير يعطي حلبة ما فيه جهة محللة ومصلحة عقلائية وإن كان قد يستعمل في المفسدة والجهة المحرمة، لصراحة قوله عليه السلام: وإن كانت تلك

١- الوسائل، ج ١٢ باب ٢، أبواب ما يكتسب به، ص ٥٤، حديث ١.

الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاشي وتكون معونة على الحق والباطل فلا يأس بصناعته وتعلمه، نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور، كذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف إلى جهات الصلاح وجهات الفساد، وتكون معونة عليها، فلا يأس بتعلمه وتعلمه وأخذ الأجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلق، ومحرم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضار... إلى آخر ما فصل.

وللتلمذيل في زماننا منافع محللة، من التذكير والتعليم، بل ليس لها المنافع المحرمة التي كانت لها من قبل من وجوه الحرام كما في الشطرينج الذي عدَّ في الخبر نفسه من المحرمات لما لا يترتب عليه إلآ منفعة محرمة. قال عليه السلام: وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضًا نظير البرابط والمزامير والشطرينج وكل ملهؤ به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك...

وأنت تعرف ما أفتى به الإمام الراحل رحمه الله من الجواز والحلبة لما تترتب عليه المنافع المحللة.

فإذا كان المستفاد من الرواية الملاك المذكور، فلا دلالة على حرمة صنعة التلمذيل من ذوات الأرواح مطلقاً، بل بدور الأمر مدار الأثر والانتفاع، كما هو ظاهر.

الرواية الثانية:

صحيحه محمد بن مسلم: محمد بن يعقوب عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال: لا يأس مالم يكن شيئاً من الحيوان^١.

١ - الوسائل، ج ١٢، باب ٩٤، أبواب ما يكتسب به، ص ٢٢٠، حديث ٣.

كيفية الاستدلال بها

وتقريب الاستدلال أن السؤال وإن كان عن تماضيل خاصة كثيرةً ما لا توجد إلا بشكل النتش والتوصير مثل الشمس والقمر - ولعله كان في ذهن السائل أن لها خصوصية غير كونها من ذات الأرواح وغيرها - ولكن الإمام عليه السلام أجاب بقاعدة كلية وأنه لا يأس ما لم تكن من ذات الأرواح.

فإن المراد من الحيوان الحياة الحيوانية؛ والتماضيل المقدرة في الجواب لاتختص بالتصاوير المنقوشة على الجدار والستار بل تعم - بمعنى آخر معناها اللغوي - المجسمات إن لم تكن مختصة بها.

والقييد يدل على أنه به يأس لو كان من ذات الأرواح، واليأس المنع، وإطلاقه يشمل العمل والاقتناء والبيع والشراء والحفظ وغيره.

لله ولهم

وفي أولًا: أن التماضيل المذكورة في السؤال المشار إليها في الجواب هي التصاوير والنقوش دون المجسمات، كما تؤيد ذلك الأمثلة، فإن الشمس والقمر بل الشجر لا يعمل منها المعجم عادة، إلا أن يتمسك بالأولوية.

وثانياً: أن كلمة «اليأس» لا تدل على الحرمة بل كثيراً ما تستعمل في الكراهة.
ولا يقاس بكلمة «جناح» و«لا جناح» المستعملتين في الإثم ونفيه.^١

وثالثاً: قد أريد منه في المقام الكراهة، على ما نصرح بذلك رواية أبي بصير؛ قال:

١ - في «المفردات» بعد ذكر موارد الجناح في جنح الطائر في ذيل الآية ٣٨ من سورة الأنعام «وللأطافر يطير بجناحيه...» قال: وسمى الإثم العائل بالإنسان عن الحق جناحاً ثم سمي كل إثم جناحاً نحو قوله تعالى: «لا جناح عليكم»، في غير موضع...

قلت لأبي عبدالله رض إننا نبسط عندنا الوسائل فيها التماهيل ونفترشها، فقال: لا بأس بما يبسط ويفترش ويوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير.^١

ومن المعلوم بعد الغمض عن السند أن ما كانوا ينصبون على الحيطان والسرائر هي المجسمات؛ بدلالة كلمة «النصب» ومقابلة «البسط» و«الافتراض»، وقد صرّح الإمام رض بكلراحتها. والبأس والكراءة غير الحرمة.

ولو سلمنا أيضاً وقلنا بأنَّ المراد من البأس الحرمة ومن الكراهة المعنى اللغوي الأعم من الاصطلاحِ الشامل للحرمة، فلابد من تسلُّم دلالتها على حرمة التصاوير والنقوش غير المجسمة من ذوات الأرواح؛ للإطلاق، مع أنها غير محرمة، كما سيأتي. والجمع باختصاص الحرمة بالمجسمات من التماهيل، والجواز بالتماهيل غير المجسمة، تبرعيَّ لا موجب له.

الرواية الثالثة:

حديث المناهي: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه: في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صل عن التصاوير وقال: من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة أن ينفع فيها وليس بنافع. ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار، ونهى عن التختم بخاتم نحاس أو حديد، ونهى عن نقش شيء من الحيوان على الخاتم.^٢

الاستدلال

وتقرّيب الاستدلال أنَّ ظاهر النهي الحرمة، زائدًا على التعليل بأمر غير مقدور في

١ - الوسائل، ج ١٢، باب ٩٤، ص ٢٢٠، حديث ٤.

٢ - المصدر نفسه، الحديث ٦.

القيامة الظاهر في التعذيب. فإذا كلف الله تعالى الصانع بأن ينفخ في صورته المصنوعة الروح وليس بناfax، أي لا يفعل بل لا يقدر أن يفعل، فبُعْدَ على تركه المأمور به، وليس له أن يعتذر بعدم القدرة، فإنه كان عليه أن يترك هذا العمل في الدنيا بعد علمه بعدم القدرة في الدارين وأنه سيؤمر ب النفخ الحياة فيه في الآخرة، فيصبح العقاب عليه.

الجواب

وفي أولاً: أن النهي يعم الكراهة، كما في بعض موارده في الحديث نفسه، كالتحريم بالحديد والنحاس، مع أن نقل الصادق عليه السلام أعم من مادة النهي في مناهي الرسول صلوات الله عليه وآله وسالم عليه وصيغته.

وثانياً: تفسير الجملة التالية ب نحو العليل غير تمام، كما ترشد إليه واو العطف؛ فإنه بيان ثان يفيد ترك الفعل، وإن هذا العمل كأنه تشبه بالخلق المتعال في إيجاد ذوي الأرواح، وإشارة إلى أن الإنسان حيث لا يقدر على نفخ الروح في التمايل من ذوات الأرواح، فعلبه أن لا يفعل، تركاً لهذا التشبه، وأما أن هذا الفعل حرام نكليفاً فلا دلالة عليه. ولسان الحديث «أنه ليس بناfax» لا يدل على أنه يعذب على ذلك بل تعبير التكليف بأن ينفخ فيها وليس بناfax يشير إلى قوله تعالى: «فِإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوْحِي فَقَعُوا لِهِ سَاجِدِين»^١.

وإن نفخ الروح والحياة لا يكون إلا من روح الله تعالى أو بإذنه، ومصور الصورة بتشبه بخلق ذوي الأرواح ولا يقدر على أن يعطيها الروح والحياة، وهذا العمل (التشبه) - على الأكثر - مرغوب عنه. ويساعد ذلك على الكراهة أو الحرمة؛ والحمل على الثاني بلا قرينة غير تمام، بل الآية الشريفة الأخرى في هذا الباب من قوله تعالى حكاية عن عيسى بن مريم عليه السلام: «إِنِّي قد جتكم بآيةٍ مِّنْ رِبِّكُمْ أَتَيْ أَخْلَقُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهْيَةً الطِّيرِ فَأَنْفَخْتُ فِيهِ مِنْ طِينٍ

١ - سورة الحجر [١٥] الآية .٢٩

بِإِذْنِ اللَّهِ^١ تُشَيرُ إِلَى جُوازِ ذَلِكَ إِذَا تَرَبَّتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ صَحِيحَةٌ عَقْلَانِيَّةٌ، فَإِنْ خَلَقَ عِيسَى مَثَلًا مِنَ الطَّينِ كَهِيَّةَ الطَّيْرِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، لَمَا كَانَ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْإِرْشَادُ وَالْهُدَايَةُ بَعْدَ صَبِرَوْرَتَهَا آيَةً بِنَفْخِهِ فِيهَا حَتَّى يَكُونَ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا خُصُوصَيَّةٌ فِي الطَّينِ غَيْرُ سَهْوَةِ الصَّنْعَةِ كَمَا فِي الْأَجْسَامِ الْمُرْنَةِ فِي زَمَانِنَا فِي الْجَمْلَةِ أَوْ دَائِمًا.

وَثَالِثًا: سَلَمْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ وَأَنَّ الْجَمْلَةَ تَعْلِيلٌ لِبَيَانِ الْحُكْمِ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْمُجْمُوعِ كَمَا عَرَفْتُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ لِكُوْنِهِ تَشَبَّهًا بِالْخَالِقِ الْمُتَعَالِ مَرْغُوبٌ عَنْهُ. أَمَّا الْحَرْمَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ بِحِيثِ يَعَاقِبُ عَلَيْهِ، فَمُشَكَّلٌ.

للروابط للرابعة:

ما في الخصال عن عبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميشعري عن هشام بن أحمد، عن عبد الله بن مسكان جميعاً عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله قال سمعته يقول: ثلاثة يعذبون يوم القيمة: من صور صورة من الحيوان، يعذب حتى ينفع فيها وليس بنافع فيها، والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقل بينهما، والمستمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصب في أذنه الأنك وهو الأسرب^٢.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ مِثْلِ «وَلِيُسْ بِنَفْاعِلُ»، أَوْ «فِي حَلْمِهِ»، أَوْ «فِي أَذْنِهِ» بَدْلٌ «وَلِيُسْ بِنَفْاعِلُ» وَ«فِي مَنَامِهِ» وَ«فِي أَذْنِهِ». وَمَا فِي الثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ: قَالَ سَفِيَّانُ «الْأَنْكُ الرَّصَاصُ» يَرْشَدُ إِلَى أَنَّ «وَهُوَ

١ - سورة آل عمران [٣]، الآية: ٤٩.

٢ - الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢١، حديث ٧ و ٩.

الأسباب» في الأول من الرواية، وتطمئن النفس بأن الحديثين واحد مع تعدد السندي وصحة الأول.

كيفية الاستدلال

ونقريب الاستدلال أن ما يعذب عليه الإنسان في القبامة حرام في الدنيا، فإن العذاب على غير الحرام عقاب بلا بيان وقبيح، بل يمكن أن يعذب من الكبار حسب التعريف المعروف من أنها ما أوعد عليها النار، وظاهر العذاب هنا النار.

وفيه أن الوعيد بالعذاب على عمل التصوير من الحيوان لو كان مطلقاً لم يبعد تماماً التقرير، أما إذا قيد بأمر غير مقدور وعلق على التكليف بما لا يطاق في دار لاتكليف فيه، فإن كان بياناً لدوام العذاب واستدامته لكان للاستدلال أيضاً وجه، وأما إذا كان لغرض آخر تشير إليه الجمل المعطوفة مثل عقد الشعيرتين وصيّرت الأنك المشعر بأن الكذب في الحلم عند الحديث عنه كأنه يعقد بين أكذوباته بما لا يعقد مثل الشعيرتين، والمستمع حدث الآخرين كأنه يصب في أذنيه الرصاص لكرامة القوم. وتلك التعبيرات لبيان قبح العمل ومبغوضيته وأنه يخالف شأن الإنسان المتخلق بأخلاق الله تعالى مالم تترتب عليه مفسدة. وأما استفادة الحرمة تكليفاً مطلقاً من التعبير نفسها فمشكل، سيما إذا تربت عليه المصلحة كما في تحديث النوم واستماع الحديث في مثل الس�اعات الخافية والمصورات الخفية التي تستفاد منها في المصالح الحكومية مع أن التعبير لا تشبه لسان الأدلة المتدولة لبيان حرمة المحرمات في الكتاب والسنة، كما تعلم.

الرواية الخامسة

محمد بن الحسن ياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن

أبي الجارود عن الأصيبح بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من جدد قبراً أو مثل مثalaً فقد خرج عن الإسلام». رواه الصدوق مرسلاً ورواه البرقي في المحسن عن أبيه عن محمد بن سنان بعد الغض عن السنن وأنها ضعيفة بأبي الجارود.^١

الاستدلال

وتقريب الاستدلال أن عملاً يوجب الخروج عن الإسلام يجب على المسلم تركه، وما يجب تركه فهو حرام فعله، وإن كان اعتبار كل منها غير الآخر، ولم يعتبر في كل حرام وجوب تركه ولا في كل واجب حرمة تركه.

الجواب

وفيه بعد العلم بأن ارتكاب الحرام لا يوجب الخروج عن الإسلام إلا إذا انكر حرمه، ويعود إلى إنكار الضرورة مطلقاً أو فيما إذا كان على نحو يرجع إلى إنكار أصول الدين من التوحيد أو النبوة أو المعاد، وإنما لا يوجب إلا الفسق فقط، وحيث لا تكون حرمة تجديد القبر وتمثيل المثال من الضروريات فلابد وأن يكون المراد من الخروج عن الإسلام المعنى الكنائي، أي الخروج عن شأن الإسلام والمسلم سبماً في سياق تجديد القبر. بمعنى أن تلك الأعمال لا تناسب شأن الإسلام والمسلمين الموحدين. والشأن ورعايته يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمصالح والمفاسد كما نعلم في تجديد القبر، فإنه جائز بالنسبة إلى قبور الأولياء والأعلام والشهداء الكرام بل يستحب بالنسبة للمشاهد المقدسة للمعصومين عليهم السلام لما يترب عليه من إعلاء كلمة الدين وحفظ آثار الإسلام وبقاء المسلمين؛ فذلك النصب والتماثيل في زماننا، وعلى الأقل بالنسبة إلى التماثيل التي تترتب عليها المصالح العليا من

١ - الوسائل، ج ٢، باب ٤٣ من أبواب الدفن، ح ١؛ والوسائل كتاب الصلاة، الباب ٣ من أبواب أحكام المساجن.

تعريف رجال العلم والدين والسياسة للناس، خصوصاً للشباب والناشئين والطلاب في المدارس والكليات والجروبات العلمية، وكذلك تعليم الأطفال أشكال الحيوانات وأسمائها وصفاتها وشرح كيفية الحياة والتعامل بل التصارع بينها، كما هو متداول في زماننا من تأسيس المتاحف لبيان تاريخ حياة الحيوان.

للرواية السادسة وتوجيهها

وأما رواية محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: يعني رسول الله عليهما السلام إلى المدينة فقال: لاندع صورة إلا محوتها ولا قبرا إلا سرتته ولا كلبا إلا قتلته^١. فمعلوم أنها راجعة إلى فضيلة مدينة الرسول عليهما السلام وشرفها على سائر المدن من غير دلالة على حكم آخر بالنسبة إلى الموضوعات الثلاثة.

حال الروايات الأخرى

وأما الروايات الواردة الدالة على كراهة الصلاة في بيت فيه تماثيل، أو عدم نزول الملائكة فيه^٢.

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، الباب ٣، أحكام المساجن، مونقة.

٢ - كما في خبر علي بن جعفر أنه سأله أخاه عليهما السلام: يكون على بابه ستر فيه تماثيل أيسلي في ذلك البيت؟ قال لا. وسألته عن البيوت يكون فيها التماضيل أيسلي فيها؟ قال: لا.

الوسائل ج ٣، ص ٤٦٤، باب ٣٢ من أبواب مكان المصلى، ح ١٤.

وكما في خبر محمد بن مروان: إنما معاشر الملائكة لاندخل بيتهما فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إماء بباب فيه.

الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٤، باب ٣٢.

فلا تدل على حكم بالنسبة لعمل التماثيل أو حفظها وسائر التقلبات فيها، سيما في سياق واحد مع بيت فيه كلب أو إبله يبال فيه، أو بيت فيه مجوسي^١، فإن الناظر في مجموع تلك الروايات يطمئن بأنها تشير إلى كمال الصلاة وخلو المصلحي عن التوجه إلى غير الله تعالى، المستلزم لخلو المكان عما يصرف عنه وكذلك خلو مستقبله عن ذلك من التماثيل وال تصاوير والنار المضرة والسراج والكتاب المفترج، فما ذكر فيها لم يكن إلا بعنوان المثال ولا ينحصر بها^٢.

ويدل على ذلك رواية محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما^{عليه السلام} عن التماثيل في البيت. فقال: لا يأس إذا كانت عن يمينك أو عن شمالك أو عن خلفك أو تحت رجليك. وإن كانت في القبلة فالق عليها ثواباً^٣.

النتيجة

والمحصل أن روايات الباب كما عرفت إما ضعيفة السند أو ضعيفة الدلالة^٤ بحيث لا يتم الاستناد إلى كل منها بنفسها لإثبات الحرمة التكليفية لعمل الصور المجمدة، ومع

١ - كما في خبر الشحام: لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا يأس بأن تصلي وفيه يهودي أونصراني.
الوسائل ج ٣، ص ٤٤٢، باب ١٦، مكان المصلحي، حديث ٣.

٢ - الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٩، باب ٣، أبواب مكان المصلحي، ح ٤.

٣ - الوسائل، ج ٣، باب ٤٥، حديث ١، وراجع أيضاً: حديث ٦.

٤ - فإنك تعرف ما في سند تحف العقول وحديث المناهي من ضعف بشعيبي بن واقد والخصال بمحمد بن مروان ورواية أصيغ بأبي الجارود، وأما صحيحة محمد بن مسلم قوله^{عليه السلام}: لا يأس مالم يكن شيئاً من الحيوان فقد عرفت - بعد عدم وضوح جهة السؤال - أن لادلة على الحرمة في مفهوم البأس.

ذلك لا يصح غمض العين عن جميعها في معناها المشترك سيما مع ملاحظة الروايات الواردة في مكان المصلي ولباسه وبابي المسكن والمدفن الدالة على كراهة الصلاة في بيت فيه تماثيل وفيه لباس وعلى فرش عليها صور وتماثيل وعدم نزول الملائكة في بيت فيه تماثيل، فإنها بأجمعها تدل على قبح في عملها في الجملة دون إثبات الحرمة سيما إذا كان فيها مصلحة عقلائية كما في بعض الصنایع والأعمال الأخرى.

ومما لا بد من التوجيه إليه في المقام أن الحرام هو عمل التماثيل إذا كانت هياكل العبادة والأصنام وما يشبه بهما، وتحريمهما لا مطلقاً ما ترى في روايات الباب من حرمة بيع الخشب ليعمل صليباً وصنمأً دون غيره مثل حرمة بيع العنبر ليعمل خمراً.

أحمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ومن يتخرجه برباط. فقال: لا بأس... وعن رجل له خشب فباعه ومن يتخرجه صلبانا؟ قال: لا^١.

وباستناده عن الحسن بن محبوب عن إيان بن عبسى القمي عن عمر بن حريث قال: سألت أبي عبدالله عن التوت أبيعه يصنع للصلب والصنم قال: لا^٢.

مع أن عمل التماثيل إذا كان حراماً وكان اقتناه وحفظه جائزأً مما يؤيد أن الملاك في المقام أمره خاص لا مطلق التماثيل مع أن أكثر روايات الباب نبوية يرتبط بزمن الرسول عليه السلام، وبقاء آثار الوثنية وأنه عليه السلام أراد محو آثارها بأي وجه، وذلك لا يرتبط بما هو الآن من منافع المجسمات.

١ - وسائل الشيعة، ج ١٤، باب ٤١، أبواب ما يكتب به، حديث ١، ص ١٢٧.

٢ - المصدر السابق، الحديث ٢.

٣- الإجماع والفتاوی

أما الإجماع فالمحصل منه غير حاصل لعدم تعرض كثير من الأصحاب كما سترى، والمنقول منه مستند، ومستند الاعتبار حينئذ السند دون المستند إليه، وقد عرفت ما في السند، فلا كاشف عن وجود مستند معتبر غير ما كان في أيديهم وانتقل إلينا مال لم ينتقل، ومع ذلك فلننشر إلى شطر من فتاوى الأصحاب، وقد تعرض من تعرّض لحكم التماييل في أنفسها في المكاسب المحرمة وأشار إليه في كتاب الصلاة في لباس المصلي ومكانه.

فتاوی للفقهاء.

١ - عن الصدوق عليه السلام (ت ٣٨١ هـ). في المقنع في باب الصلاة:

ولانصل وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ولا في بيت فيه بول
مجموع ولا في بيت فيه كلب....

إلى قوله:

وروي أنه لا يأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن
الذي يصلّي إليه أقرب إليه من الذي بين يديه.^١
والظاهر من قوله بطلان الصلاة في موارد النهي، فإنه في العبادات يفيد الفساد،
وصحّتها في الموارد التي لا يأس بها سيّما مع الاستدلال بأن الله تعالى أقرب إلى المصلي
مما بين يديه.

وعنه في «الهداية»:

تكره الصلاة في القبور والحمام... وفي بيت التماييل إلا أن يكون
بعين واحدة أو قد غير رؤوسها...^٢

١ - المقنع: ص ٨٤

٢ - الهداية، ص ١٣٩

والظاهر من كلامه ^{نهى} أن النهي المذكور في كلامه في المقنع وفي روايات الباب محمول على الكراهة ولا كراهة إذا لم يكن التمثال كاملاً.
ولم يتعرض ^{نهى} في الكتابين في المكاسب المحرمة للتماثيل مع ذكر حرمة كسب المغنية وأجر الزانية وثمن الكلب والرشاء في الحكم و...
٢ - وعن المفید في المقنعة: (٣٣٦ - ٤١٢) ...

وكل ما حرم الله تعالى وحظره على خلقه فلا يجوز الاكتساب به ولا التصرف فيه؛ فمن ذلك عمل الخمر في الصناعة وبيعها في التجارة، وعمل العبدان والطناير وسائر الملاهي محرّم والتجارة فيه محظورة، وعمل الأصنام والصلبان والتماثيل المجنسة والشطونج والترد وما أشبه ذلك حرام ويعده وابتهاج حرام وعمل كل شراب مسكر وبيعه وابتاعه حرام.^١
ومن المعلوم أن المذكرات أمثلة لكبرى الأولياء وتطبيقاتها على الصغيرات حسب نظره الشريف. والظاهر أنه المستفاد من الروايات المذكورة فيها الأمثلة وقد عرفتها ومعناها.
٣ - وعن فقه الرضا ^{رض}: أيضاً:

«اعلم يرحمك الله أن كل مأمور به مما هو صلاح للعباد وفواه لهم في أمورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمه غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته». وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونکاحه وإمساكه بوجه الفساد مما قد نهى عنه مثل المينة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش. ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم فاسد للنفس.^٢

١ - سلسلة البنایع الفقهیة، ج ١٣، ص ٢٠.

٢ - البنایع الفقهیة، ج ١٣، ص ٢.

ومن المعلوم أنه لا كلام في الكبرى في طرفي الحلال والحرام، والكلام في الصغرى، والأمثلة المذكورة أكثرها مما ثبتت حرمتها بأدلةها في محالها.

٤ - وعن أبي الصلاح الحلي ﷺ (٣٤٧ - ٣٤٨) في الكافي:

فصل فيما يحرم من المكاسب: كل شيء ثبت تحريره بعينه أو لوقوعه على وجه أو عمله أو تعليمه فثمنه وأجر عمله وحمله وإيقائه وحفظه والمعروض عليه بقول أو فعل أو رأي والتعوض عنه محرّم، وأجر تعليم المعارف والشرائع وكيفية العبادة من النظر فيها والفتيا بها وتنفيذ الأحكام وتلقين القرآن وعقد الجمع والجماعات والأذان والإقامة.... محرّم.^١

ولم يتعرض المرتضى عليه السلام في كتابه الانتصار والتصريات للمسألة المبحوث عنها وأشار في «الإشارة» في مكان المصلى إلى كراهة الصلاة على البسط المصورة فقال: وهي في المكان المغصوب باطلة، ومكرورة في البيع وبيوت النيران... وبين القبور وعلى البسط المصورة.

ومن المعلوم أن الصور المنقوشة على البساط غير التمايل المبحوث عنها، كما أن حكم الصلاة في تلك الأمكنة غير حكم ما فيها أو عليها.

٥ - وعن شيخ الطائفة الطوسي عليه السلام في «الإرشاد»:

كتاب المتاجر فيه مقاصد: الأول في المقدمات؛ فيه مطلبان: الأول في أقسامها، وتنقسم بانقسام الأحكام الخمسة، فالواجب منها ما اضطر الإنسان إليه في المباح... والمحرم ما اشتمل على وجه قبح وهو خمسة: الأول: بيع الأعيان النجسة...

الثاني: ما قصد به المحرم...

الثالث: ما لا انتفاع فيه...

الرابع: ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجمدة والفناء ومعونة

الظالمين...^١

وعنه في النهاية في باب المكاسب المحظورة والمكرهه والمباحة:

كل شيء أباحه الله تعالى أو ندب إليه أو رغب فيه فالاكتساب به
والتصرف فيه حلال جائز سائع من صناعة وتجارة وغيرهما، وكل شيء
حرمه الله تعالى وزهد فيه فلا يجوز التكسب به ولا التصرف فيه على حال.
فمن المحرمات الخمر...^٢

... ومنها جميع أنواع الملاهي والتجارة فيها والتkickسب بها مثل العيدان
والطنابير وغيرهما من أنواع الأباطيل محرم محظوظ وعمل الأصنام والصلبان
والتعاملات المجمدة والصور والشطرنج والترد وسائر أنواع القمار حتى لعب
الصبيان بالجوز فالتجارة فيها والتصرف والتkickسب بها حرام محظوظ وكل
شراب مسكر حكمه حكم الخمر^٢.

وقال أيضاً في النهاية في باب ما تجوز الصلة فيه وما لا تجوز:
ولا يصلي الإنسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز الصلة فيه ولا الخاتم
الذى فيه صورة ولا يصلي الإنسان في بيت الغانط ولا الحمام ولا... ولا يصلي
الإنسان وبين يديه صور وتماثيل إلا أن يغطيها، ولا يصلي وفي قبلته ناراً في
مجمرة ولا في قنديل معلق...

١ - البنایع الفقهیة، ج ٣٥، ص ٣١٢.

٢ - البنایع الفقهیة، ج ١٣، ص ٧٥.

إلى قوله:

وإنما يكره ذلك لثلا يشغله قلبه عن الصلاة بالنظر فيه^١.

وقریب منه ما قال في المبسوط:

فصل في مواضع تكره الصلاة فيها: تكره الصلاة في سبعة وثلاثين
موضعًا مع الاختيار... وبيوت الضرر والنيران والموضع الذي يكون فيه بين
يدي المصلي نارًا في مجمرة أو فنديل والموضع الذي يكون فيه بين يديه
تماثيل غير مفطأة، والموضع الذي يكون فيه سلاح مشهر^٢.

وظاهر التماطل في لباس المصلي هي الصور دون المكان، فإنها المجسمات بدليل
الاستثناء بما إذا غطاها، وكيف كان فإن كراهة الصلاة هنا أو حرمتها لأنزتها حكمًا لعمل
التماثيل، كما قلنا من قبل، وحرمة عملها حسب فتواه في الكتابين بعد ذكر القاعدة والأمثلة
مستنبطة من الروايات.

٦ - وعن صاحب المراسيم أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الدبلمي الملقب بسلاط

(٤٦٣ هـ):

المكاسب على خمسة أصناف: واجب، وندب، مكروه، ومحظوظ،... فاما المحرم فهو كل غصب... وبيع المسكرات من الأشربة
والفقاع وعمل الملاهي والتجارة فيها وعمل الأصنام والصلبان وكل آلة تظن
للكفار أنها آلة عبادة لهم والتماثيل المجنحة والشطرنج والترد وما أشبه ذلك
من آلات اللعب والقمار وبيعه وابتاعه، وعمل الأطعمة والأدوية الممزوجة
بالخمر...^٣.

١ - الجوامع الفقهية، نسخة قديمة، ص ٢٨٣.

٢ - المبسوط، كتاب الصلاة.

٣ - البنایع الفقهية، ج ١٢، ص ١٠٨.

من المعلوم أن ذكر عمل التماثيل في عداد الأصنام والصلبان والشطرنج والردد وألات القمار من مستبطنه عن الأدلة التي بأيدينا.

٧- وعن الحلي في المختلف مسألة ٤:

قال ابن البراج: تحرم التماثيل المجسمة وغير المجسمة.

وقال ابن إدرис: وسائر التماثيل والصور ذات الأرواح مجسمة كانت أو غير مجسمة.

وأبو الصلاح قال: «تحرم التماثيل»، وأطلق.

وقال الشيخان: تحرم التماثيل المجسمة. وكذا قال سلار.

وهذا لا يعطي إباحة غيرها صريحاً بل من طريق المفهوم، لأن الأصل الإباحة.

والذى ورد عن أبي بصير من طريق ضعيف قال: قلت لأبي عبدالله ^{رض}

إنا نبسط عندنا الوسائل فيها التماثيل ونفترشها، قال: «لابأس بما يبسط منها

ويفترش ويبرطا، إنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير». ولأدلة

صريحة في التحرير هنا والإباحة بل من حيث المفهوم أيضاً.

وقال أيضاً في المختلف مسألة ٢٤٧:

قال الشيخ في النهاية في باب بيع الغرر: يكره استعمال الصور وشراء ما

عليه التماثيل ولا بأس باستعماله في الفرش وما يوطا بالأرجل ^٢ وحرّم في باب

المكاسب عمل التماثيل المجسمة والصور ^٣.

٨- وقال ابن البراج في كتاب الكامل في باب الغرر:

١- مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤، مسألة ٤.

٢- النهاية: ٤٠٣.

٣- النهاية: ٣٦٣.

يكره بيع ما عليه التماشيل واستعمال الصور أيضاً وإن كان في الفرش وما يداس بالأرجل، وتجنب ذلك أفضل مع أنه حرام في كتاب المكاسب التماشيل المجمسة وغيرها.

٩ - وقال ابن إدريس في باب الغرز:

يكره استعمال الصور والتماشيل التي هي على صور الحيوان، فاما صور الأشجار وغيرها مما لا يكون على صور الحيوان فلا يأس، وقد روي أنه لا كراهة في ذلك إذا استعمله في الفراش وما يوطأ بالأرجل^١.

وقال في باب المكاسب:

يحرم سائر التماشيل والصور ذوات الأرواح مجسمة كانت أو غير مجسمة^٢ والحق التحرير في صور الحيوان وقد تقدم البحث في ذلك^٣. وقد عرفنا أن المستفاد مما تقدم عنه في المسألة السادسة بعد نقل الأقوال أن الأصل الإباحة، وأن لادلة صريحة في التحرير هنا أو الإباحة بل من حيث المفهوم أيضاً؛ وإن كان البحث في غير المفترش وغير المبسوط وفي مفهوم إنما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير. في رواية أبي بصير، وصريح قوله أن الحق التحرير في صور الحيوان، هنا اختلاف الفتاوى وإن مستتبته من الأدلة التي بأيدينا التحرير.

١٠ - وعن ابن زهرة في الغنية:

فاما المحظور على كل حال فهو كل محرم من المأكل والمشرب...

١ - السرائر، ج ٤، ص ٣٢٨.

٢ - السرائر، ج ٢، ص ٢١٥.

٣ - مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٧٧، المسألة ٢٤٧.

والجبال على اختلاف وجوهه وضروبه وأآاته، والفناء وسائر التمايل

مجسمة أو غير مجسمة والشطرنج والترد^١.

١١ - وعن ابن إدريس في السرائر، باب ضروب المكاسب:

فاما المحظور على كل حال، فهو كل محرم من المأكولات والمشرب...

وآلات جميع الملهمي على اختلاف ضروبها من الطبول والدفوف

والزمر وما جرى مجراه... وسائر التمايل والصور ذوات الأرواح مجسمة

كانت أو غير مجسمة والشطرنج والترد...^٢

ومن المعلوم أن حكمهما^٣ بحرمة التمايل سيما على الإطلاق الشامل للصور

ولغير المجسمة في كلام الثاني استنباط منها عن روایات الباب التي عرفناها.

١٢ - وعن المحقق في الشرایع في كتاب التجارة فيما يكتسب به:

وهو ينقسم إلى محرم ومكرره ومباح. فالمحرم منه أنواع... الرابع: ما

هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والفناء ومعونة الظالمين بما

بحرم.^٤

وقال في المختصر النافع في الباب الثاني:

الآلات المحمرة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدةعة

كالصنم والصلب وألات القمار كالترد والشطرنج^٤.

١ - سلسلة البنایع الفقہیة، ج ١٣، ص ٢٠٨.

٢ - البنایع الفقہیة، ج ١٤، ص ٤٠٠.

٣ - البنایع الفقہیة، ج ١٤، ص ٤١٤ و ٤٤٩.

٤ - المصدر نفسه.

١٣ - وعن العلامة الحلي عليه السلام في القواعد في كتاب المتاجر:

الأول في أقسامها وهي تقسم بانقسام الأحكام الخمسة: فمنها واجب وهو ما يحتاج الإنسان إليه لقوته وقوت عياله ولاوجه له سوى المتجر، ومندوب وهو ما به الترعة على العيال أو نفع المحاوبيج... ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الفنى عنه، ومكرره وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهى تزويه... ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو أقسام: الأول كل نجس لا يقبل التطهير... الثاني كل ما يكون المقصود منه حراماً كآلات اللهو كالعود وألات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح للأعداء الدين!

ومن المعلوم أن ذكر وجه قبح دون نهي تحريم في عنوان المحظور وتمثيله بهياكل العبادة كالصنم، يفيد عدم الحرمة في غير الموارد مما هو محل البحث من التمايز والمجسمات المصنوعة لأغراض عقلائية.

١٤ - وعن الشهيد في الدروس في كتاب المكاسب:

درس :

قد يجب التكسب إذا توقف [عليه] تحصيل قوته وقوت عياله الواجبى النفقة، وقد يستحب إذا قصد به المستحب، وقد يحرم إذا اشتمل على وجه قبح؛ وهو أقسام: أحدها ما حرم لعينه كالغناء فيحرم فعله... وعمل الصور المجسمة، قاله الشيخان، وطرد القاضي التحرير في غير

المجسمة، والحلبي حرم التماشيل وأطلق، وروى أبو بصير عن الصادق ^{عليه السلام}:
لابأس بما يبسط وينشر ويوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحافظ وعلى
السرير. وسألته عن الوسائل فيها التماشيل، والقمار وما يؤخذ به [فقال] حرام
حتى القمار بالجوز والبixin والخاتم والأربع عشر والنرد والطير.^١

وعنه ^{عليه السلام} في اللمعة:

كتاب المتأجر وفيه فصول: الأول: ينقسم موضوع التجارة إلى محرم
ومكروه ومباح، فالمحرم الأعيان النجسة كالخمر والبيرة وألات اللهو والصنم
والصلب وألات القمار كالنرد والشطرنج والبقرى وبيع السلاح لأعداء
الدين.^٢

وقال في باب الصلاة:

يكره الصلاة في معاطن الإبل ومرابط الخيل والبغال... وفي بيت فيه
مجوسي أو بين يديه نار مضمرة أو تصاوير.^٣

من المعلوم أن ظاهر كلماته ^{عليه السلام} أنه كان يعتقد بكرابة عمل التماشيل لما روي عن أبي
بصير، وإن لم يكن لنقل الرواية وجه بعد ذكر الأقوال سبما مع العناية إلى وجه الحرمة
المذكورة من الاشتغال على جهة القبع، ولما مثل بالصنم والصلب دون ذكر التماشيل. وأما
كرابة الصلاة في بيت فيه تصاوير ولو كانت شاملة للمجسمات لتفيد شيئاً بالنسبة إلى
عملها.

١- البنایع الفقهیة، ج ٣٥، ص ٣٩٥.

٢- اللمعة الدمشقية، ص ٩٢.

٣- المصدر نفسه، ص ٢٧.

١٥ - وعن الجواهر:

لأخلف في حرمة عمل الصور المجنّحة لذوات الأرواح بل الإجماع بقسميه عليه بل المنقول منه مستفيض كالنحو، وأفتى جماعة بحرمة تصوير ذوات الأرواح مطلقاً مجسّمة وغير مجسّمة. ولكن قد يقال إن في بعض النصوص إشعاراً بالتجسيم؛ ومن ذلك يقوى القول بالجواز في غير المجسّمة فما عن القاضي والتقى من إطلاق الممنوع واضح الضعف، والمدار في صورة الحيوان صدق الاسم.

وقال بعد كلام طويل:

بيع الصور المجنّحة واقتناها واستعمالها والانتفاع بها والنظر إليها ونحو ذلك جائز. وما يشعر به بعض النصوص من حرمة الإبقاء، محمول على الكراهة، مع أنها لم نجد من أفتى بذلك عدا ما يحكى عن الأردبيلي من حرمة الإبقاء. ويمكن دعوى الإجماع على خلافه؛ ومن ذلك يظهر جواز النظر إلى صورة المرأة ونحوها مع عدم الشهود.^١

١٦ - وعن الفقيه الأجل الأننصاري في المكاسب المحرمة:

المسألة الرابعة: تصوير صور ذوات الأرواح حرام إذا كانت الصورة مجسّمة بلا خلاف فتوى ونصّاً، وكذا مع عدم التجسم وفاما لظاهر النهاية وصریح السرائر والمحکي عن حواشي الشهيد والميسنة والمسالك وإيضاح النافع والكافية ومجمع البرهان وغيرهم للروايات المستفيضة.^٢

١ - جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٤٢ - ٤١.

٢ - كتاب المكاسب، ج ١، ص ١٨٣.

ونقل هنا روايات المنهي وتحف العقول والخصال التي عرفناها، واستظهر من تعبير «بنفح فيها وليس بنافع» اختصاصها بالمجسمة وأجاب عن ذلك بإمكان النفح في النقش بملاحظة محله وأشار إلى أمر الإمام عليه السلام الأسد المنقوش على البساط بأخذ الساحر في مجلس الخليفة. وقال: والحاصل أن مثل هذا لا يبعد قرينة على تخصيص الصورة بالجسم...^١

إلى أن أيدى التعميم به فقال:

الظاهر أن الحكمة في التحرير هي التشبه بالخالق في إبداع الحيوانات وأعضائها على الأشكال المطبوعة التي يعجز البشر عن نقشها على ما هي عليه فضلاً عن اختراعها. ومن المعلوم أن المادة لا دخل لها في هذه الاختراعات العجيبة، والتشبه إنما يحصل بالنفح والتشكيل لا غير. والظاهر بل صريح كلامه عليه السلام أنه كان يعتقد الحرمة لتصوير الصور مجسمةً كانت أو غيرها. وصرح بعدم الخلاف في المجسمة فتوى ونصًا. واستظهر بأن الحكمة في التحرير هي حرمة التشبه بالخالق في إبداع الحيوانات، واحتصاص الحكم بذوات الأرواح من غير بيان لحرمة أصل التشبه، ولعل ذلك أشبه بالمصادرة.

١٧ - وعن الأستاذ الأعظم الإمام الراحل عليه السلام في المكاسب، المسألة الأولى:

الظاهر عدم الخلاف، والإشكال في حرمة التصوير في الجملة. وعن بعض: إن في المسألة أقوالاً أربعة حرمة التصوير مطلقاً من جهة التجسيم وغيره، وذوات الأرواح وغيرها، والتخصيص بالمجسمة والتعميم من الجهة الثانية، والتخصيص بذوات الأرواح والتعميم من الجهة الأولى، والتخصيص من الجهتين فيكون المحرم عمل ذوات الأرواح المجسمات، والأقوى هو الأخير وهو المتيقن من معقد الإجماع المحكمي.^١

١ - المكاسب المحرمة، للسيد الخميني عليه السلام، ج ١، ص ١٦٨.

ثم بعد الاستدلال وتبين معنى الصورة والتمثال قال:

فقول: إن ظاهر طائفة من الأخبار بمناسبة الحكم والموضوع أن المراد بالتماثيل والصور فيها هي تماثيل الأصنام التي كانت مورد العبادة كقوله: من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام.^١

فإن تلك التوعيدات والتشديدات لا تناسب مطلق عمل المجسمة أو تنقيش الصور، ضرورة أن عملها لا يكون أعظم من قتل النفس المحترمة أو الزنا أو اللواط أو شرب الخمر وغيرها من الكبائر، والظاهر أن المراد منها تصوير التماثيل التي هم لها عاكنون....

ثم بعد بيان مبسوط حول معنى الروايات واحتمالاتها قال:

فتحصل من جميع ذلك عدم قيام دليل صالح لإثبات حرمة غير المجسمات من ذوات الأرواح... والمتيقن حرمة المجسمات المدعى عليها الإجماع، ودعوى الانصراف إلى خصوص الصور التامة أو خصوص صور الحيوانات كما ترى.

ثم تعرض لفروع في الباب كثيرة الفائد، مثل عدم الحرمة فيما إذا صنعت المجسمات بالمكابين أو ب المباشرة الاثنين أو أكثر أو صورة الجن أو الشيطان والملك فراجع. والظاهر أنه لم يتعرض للمسألة أحد من الأصحاب على حد ما تعرض لها الأستاذ الأعظم الإمام الراحل ^{رحمه الله} من تبيين جميع الجوانب.

ثم بعد ملاحظة أنظار الأصحاب الأعلام وفتاويهم والاطمئنان بأنها مستفادة من الروايات التي بأيدينا لم نعلم معنى الإجماع بعنوان دليل آخر في كلام العلمين صاحب

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، الباب ٣، أبواب أحكام المساكن، ضعيفة بأبي الجارود.

الجواهر والشيخ الأعظم الأنصاري رحمهما الله، مع أنه لم يتعرض للمسألة كثيراً من الأصحاب ولم يستند إلى الإجماع من تعزز. وكذلك لم نعلم معنى استفاضة نقل الإجماع سيما في حد روایات الباب.

وبعد المرور ثانية نطمئن بعدم الإجماع في المقام على الحرمة على وجه يكشف عن وجود دليل معتبر آخر غير ما أيدينا، أو يكشف عن نظر الإمام المعصوم عليه السلام. وحينئذ فلا إشكال عندنا في عدم حرمة عمل التماهيل تكليفاً فيما إذا ترتب عليه المصلحة العقلائية مما أشرنا إليها وإن كان مبغوضاً في الجملة كما في بعض الصناعات الأخرى مثل الحياكة والقصارة والقصابة و...

نعم، عمل الأصنام وهيأكل العبادة مما لا إشكال في حرمتها كما دلت عليه الروایات^١ وأفتى به الأصحاب سواء كانت الأصنام والهياكل على صورة الحيوان أو الجن أو الملك، فإن الملك تأييد الشرك ومساعدة الكفر دون التشبه بالخلق كما هو ظاهر. وقد تبين مما ذكرنا كله أن ما قامت به حكومة الجمهورية الإسلامية في إيران من عمل التماهيل لرجال العلم والدين والجهاد ونصبها في بعض السوح لم يكن خلافاً لمباني الشرع والإسلام ولم يكن جوازه بعنوان ثانوي، أو قبولاً لارتكاب الحرام من العامل مع جواز افتئاتها والنظر إليها، وغير ذلك من التوجيهات، فإن عمل تلك التماهيل لم يكن مما يرتكب العامل معه فسراً شخصياً ثم تستفيد منها الحكومة.

كما تبين جواز عمل ما ينصب في المتاحف تعليماً لحياة الحيوان، وما يُعمل لتعليم الأطفال أولئك بها.

ولنشر إلى فتاوى العامة من المذاهب الأربعه تعميماً للفائدة:

١ - مثل ما عرفت في حديث تحف العقول.

قال عبد الرحمن الحزيري في موسوعته الفقه على المذاهب الأربعة في كتاب الحظر والاباحة تحت عنوان أحكام التصوير:

وذلك لأن الصورة إما أن تكون صورة لغير حيوان كشمس وقمر وشجر ومسجد أو تكون صورة حيوان عاقل أو غير عاقل. والقسم الأول جائز لا كلام فيه. وأما القسم الثاني فإن فيه تفصيل المذاهب على أن المحرم منه إنما حرم في نظر الشرع إذا كان لغرض فاسد كالتماثيل التي تصنع لتعبد من دون الله، فإن فاعل هذا له أسوأ الجزاء، وكذلك إذا ترتب عليها تشبيه بالتماثيل أو تذكر لشهوات فاسدة، فإنها في هذه الحالة تكون كبيرة من الكبائر، فلا يحل عملها ولا بقاوتها ولا التفريح عليها، أما إذا كانت لغرض صحيح كتعلم وتعليم فإنها تكون مباحة لا إثم فيها؛

ولهذا استثنى بعض المذاهب لعب البنات العرائس الصغيرة (الدمى) فإن صنعها جائز، وكذلك بيعها وشراؤها؛ لأن الغرض من ذلك إنما هو تدريب البنات الصغار على تربية الأولاد، وهذا الغرض كاف في إياحتها. وكذلك إذا كانت الصورة مرسومة على ثوب مفروش أو بساط أو مخدّة فإنها جائزة لأنها في هذه الحالة تكون ممتهنة فتكون بعيدة الشبه بالأصنام.

وبالجملة فإن غرض الشريعة الإسلامية إنما هو القضاء على الوثنية ومحو آثارها من جميع الجهات، فكل ما يدنى منها أو يشير ذكرها فهو محرم، وما عدا ذلك فهو جائز، يرشدك إلى ذلك ما ذكرنا لك في من يفصل المذاهب. أما تفصيل المذاهب فنذكرها ملخصاً:

١- المالكية قالوا: إنما يحرم التصوير بشروط أربعة أحدها أن تكون الصورة لحيوان سواء كان عاقلاً أو غير عاقل أما تصوير غير الحيوان كسفينة وجامع ومتذنة فإنه مباح مطلقاً. ثانية أن تكون مجسدة سواء كانت مأخوذة من مادة تبقى كالخشب والحديد والعجين والسكر أو كفشر البطيخ... أما إذا لم تكن مجسدة كصورة الحيوان والإنسان التي ترسم على الورق والثياب والحيطان والأسقف ونحو ذلك ففيها خلاف... ثالثاً أنها أن تكون كاملة الأعضاء الظاهرة التي لا يمكن أن يعيش الحيوان أو الإنسان بدونها، فإن ثقبت بطنها أو رأسها أو نحو ذلك فإنها تحرم.

رابعاً أن يكون لها ظلٌ فإن كانت مجسدة ولكن لا ظلٌ لها فإن بنيت في الحائط ولم يظهر منها سوى شيء لا ظل له فإنها لا تحرم ويستثنى من ذلك كله لعب البنات الصغار (العرائس الصغيرة والدمى...).

٢- الشافعية قالوا: يجوز تصوير غير الحيوان كالأشجار والسفن والشمس والقمر، أما الحيوان فإنه لا يحل تصويره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، ولكن إذا صوره أحد فلا يخلو إما أن يكون غير مجسد أو مجسد. فإن كان غير مجسد فإنه يحل التبرج عليه إذا كان مصوراً على أرض أو بساط يداس عليه أو مصوراً على وسادة يتكأ عليها، أما إذا كان مرفوعاً على جدار أو سقف أو كان على ثياب ملبوسة فإنه لا يحل التبرج عليه لما في ذلك من الأشعار بتعظيم الصور المقربة من الشبه بالوثنية، وإن كان مجسداً فإنه يحل التبرج عليه إذا كان على هيئة لا يعيش بها كأن كان مقطوع الرأس أو الوسط أو بيطنه ثقب...

٣- العناية قالوا: يجوز تصوير غير الحيوان منأشجار ونحوها. أما تصوير الحيوان فإنه لا يحل سواء كان عاقلاً أو غير عاقل إلا إذا كان موضوعاً على ثوب يفرش ويدوس عليه

أو موضوعاً على مخدة يتكأ عليها. فإذا كان مجسداً ولكن أزيل منه ما لا تبقى معه الحياة كالرأس ونحوه فإنه مباح.

٤- العنفية قالوا: تصوير غير الحيوان من شجر ونحوه جائز. أما تصوير الحيوان فإن كان على بساط أو وسادة أو ثوب ملفوش أو ورق فإنه جائز لأن الصورة في هذه الحالة تكون ممتهنة، وكذلك يجوز إذا كانت الصورة ناقصة عضواً لا يمكن أن تعيش بدونه كالرؤوس ونحوها. أما إذا كانت موضوعة في مكان محرام أو كانت كاملة الأعضاء فإنها لا تحل^١.
وأنت تعرف أن فتاواهم تقرب ما ذكرنا وأن عند أكثرهم ملاك الحرمة هو حرمة عبادة الأصنام وما يقرب منه، وإنما إذا ترب عليه غرض عقلائي فلا بأس.
والحمد لله أولاً وأخراً.


تم بتوفيق الله وعونه في الفراس المتفرقة المقتنة، وكان شروعنا به في أواخر رمضان واختتم بعد العصر من يوم العاشر من المحرم، سنة تسعه عشر وأربعينه بعد الألف من الهجرة النبوية على هاجروا ألف ألف تجية، المطابق لسنة سبع وسبعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة شمسيّاً.

٢ / ١٣٧٧ هـ

بعد العصر من يوم عاشوراء ١٤١٩

الخطاب الصناعي
الخطاب الصناعي
الخطاب الصناعي
الخطاب الصناعي

الخطاب الصناعي



الاخشاب الصناعي

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان من نطفة أم شاج وابتلاه وجعله سميماً بصيراً، وجعل ذلك سنته التي لن تجد لها تبديلاً، والصلة والسلام على نبيه الخاتم ورسوله الذي قال: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني» وعلى الله الأطبيين الأطهرين. أما بعد؛ فمن المسائل المستحدثة في هذا العصر، زرع أجنة الإنسان في خارج الرحم، أو في الرحم عن طريق الفرس أو اللقاح بلا نكاح ولا سفاح. وفي بداية الأمر، لابد من تأسيس الأصل، لكي يكون مرجعاً وملجاً عند الشك في الحكم إذا لم تتم الأدلة الاجتهادية من الكتاب والسنّة.

تأسيس الأصل

فقد يقال: حيث نعلم من مذاق الشرع الأنور في شتات المباحث الراجعة إلى الفروع والدماء والأنساب، العناية الخاصة والمراقبة الشديدة من غير تسامح وتساهل - كما يستفاد من أدلة النكاح والطلاق والعدة وولد الشبهة، ومسائل الحدود، ومن رعاية جانب الاحتياط - فالأسأل في المقام ذلك؛ فإن ثبت بالأدلة الواضحة حكم الموارد المبحوث عنها فيها ونعمت، وإنما المرجع الاحتياط، إن لم نقل بعدم الجواز.

ولكن قد يقال: إن الاحتياط في كثير من الموارد هو في مخالفة الاحتياط، وقد قال الله تعالى: «قل مَآلِه أُنْ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ»^١. فإن التحرير بلا دليل، أو منع العباد عن الجائز المباح مستنداً إلى الاحتياط، قد يصدق عليه ذلك.

فالالأصل، كما عن جل الأصحاب -إن لم نقل كلهم- الإباحة والجواز، فقد جعل الله تعالى عباده في يسر وسعة ولم يرد بهم العسر، كما تعلم.

الإخصاب الصناعي وجوازه

ثم الكلام في جواز الإخصاب الصناعي بجمع شيء من ماء الرجل يسمى الحبمن (Sperm)، وهيء من المرأة يسمى بيضة أو بويضة (Ovule)، والأول يتوافر بأعداد كثيرة في ماء الرجل الذي يخرج من الترائب، تتسابق للورود إلى قرار مكين وتلقي الببيضة، فتتكامل شيئاً فشيئاً تحت ظروف خاصة من الحرارة والتغذية مما يساعدها على النمو فتصير علقة ثم مضفة، وهكذا.

وحيث إن الموجودات الحية المخلوقة الكائنة في ماء الرجل لا تفسد بسرعة وتبقى (٤٨ - ٧٢) ساعة، فإنه يمكن أخذها عن طريق العزل وحفظها بعد المباشرة الشرعية من دون الاستئناء المحرم بالأجهزة الطبية، وكذلك الحال مع المادة المأخوذة من المرأة، فلا نطيل الكلام في المقام لتبيان الحال عن الحرام.

ثم بعد تهيؤ المواد، يقع الكلام في نفس التركيب خارج الرحم بتقريب المادتين وجمعهما في ظروف تماثل ظروف الرحم، وبذلك يتحقق الفعل والانتعال من تلك المواد، ويترکب بعضها مع بعض تتولد الخلية الأولية لحياة الإنسان، الناتجة من تلقيح الجزء الأول المأخوذ من الرجل مع الجزء الثاني المتولد من مبيض المرأة، فيتتحقق التركيب خارجاً ثم توضع الببيضة الملتحمة في الرحم وتتكامل؛ أو فيه كذلك.

والذى يتمكن منه الأطباء بأجهزتهم هو ذلك العمل، أو حفظ هذا المركب وشرائطه الازمة إلى أيام فلائل ثم غرسه في الرحم المستعد، فإن نقبة الرحم يستدرج مراحل الحياة ويتکامل إلى أن تضعه المرأة.

وكلما زادت أيام حياة هذا المركب خارج الرحم، تضاعفت صعوبة القبول وسهولة الرد.

ولا إشكال في جواز نفس التركيب في خارج الرحم بعد تهيئ المواد تحقيقاً لمعرفة الأسرار والرموز المستترة في نظام الخلقة وقدرة الله تعالى، فإنه لا ينطبق عليه شيء من العناوين المحرمة شرعاً، سواء أكانت المواد من الزوجين أم من أحدهما مع الأجنبي، أم من غيرهما.

صور المسألة

نعم، الكلام في غرس ذلك المركب أي البيضة الملقة التي ستصير إنساناً في رحم تربتها وتغذيها إلى أن تضعها ولداً، أو التلقيخ في الرحم، فلا بد من تفكيك صور المسألة والكلام في كل منها. والصور المتصرّفة تزيد على عشر؛ تحصل من ضرب صور الجزأين ومبدأ أحدهما في صور محل الفرس وصاحبة الرحم، زائدًا على صور تلقيخ الجزء المأخوذ من الرجل في الجزء المتعلق بصاحبة الرحم أو فيه لا في الخارج، فلنذكر كلاً منها مع حكمها.

الأولى والثانية

أن يكون ذلك المركب من الزوجين، وحيث لا يتحقق التركيب في الرحم بال المباشرة المحلاة؛ لضعف في أحدهما أو كليهما من دون نقص في مبدأ الحياة الإنسانية، الموجود

في الماء الخارج من الصلب والترائب، يؤخذ منها ذلك ويجمع في أنبوبة الاختبار ثم يُغرس في الرحم بعد التركيب في خارجه، فتقبله وتغذيه وتربيه حتى تضئعه. فلا إشكال في جواز ذلك من غير شبهة، فإنّ غرس ذلك المركب لا يصدق عليه شيء من الحرام من أنواع السفاح، ولا إفراغ النطفة أو إقرارها في رحم يحرم عليه^١. ولا ينافي عفة الفرج وحفظ ما بين الفخذين^٢ وغير ذلك مما ورد في روایات الباب.

نعم مايلازم عملية الغرس من النظر واستعمال الأجهزة الطبية يمكن أن يُعدَّ من موارد العلاج الجائزة للطبيب، لاسيما مع رعاية المماطلة الجنسية، أو لوجود الحلبة الشرعية من ناحية الغارس، وكذلك تلقيح الجزء المأخوذ من الزوج في الجزء المتولد من رحم الزوجة لافيه، فإنه أيضاً جائز لا إشكال فيه؛ لما ذكرنا، وهذا الداء وهو ولدهما يترتب عليه وعليهما جميع أحكام الولادة الطاهرة: من النسب والإرث والمحرمية وإن لم يكن قد تكون الجنين في رحم الزوجة عن طريق المباشرة الطبيعية.

الثالثة والرابعة

اتخاذ الجزأين من الزوجين وتركيبهما خارج الرحم، ثم غرس الجنين الحاصل في رحم غير الزوجة باستبعاده سواء كانت المرأة ذات بعل، أو لم تكن، أي كانت خليبة. والظاهر جواز ذلك أيضاً في الصورتين لعدم صدق شيء من المحرمات في عمليات الأخذ والتركيب والغرس، فإنّ غرس ذلك الجنين في رحم المرأة ليس بسفاح ولا إفراغ

١ - عن أبي عبدالله عليه السلام: إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل أفرَّ نطفةً في رحم يحرم عليه. «وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٩».

٢ - كما ورد في عدة من الروایات سنذكر بعضها.

النطفة والماء في رحم لا يحل له ولا استقرارها فيه، فإن روایات الباب راجعة إلى عملية الواقع المحرم.

والولد على ما سنبحث عنه يكون لصاحبى الجزأين؛ الزوجين الأولين دون صاحبة الرحم المغروس فيه وزوجها إن كانت ذات بعل، ولا هي صاحب الجزء الأول (الزوج الأول).

فإن ملاك النسب ليس إلا الجنين المتكون من الجزأين حتى في الموارد المحرام، فإن ولد الزاني والزانية يُعد ولدهما عرفاً، وقد ترتب عليه بعض الأحكام الشرعية مثل النفقه والحضانة فيما إذا كان الزاني معلوماً ونسبة الطبيعية محربزة، بأن لم يباشر الزانية غيره وإن كان مسلوب بعض الآثار والأحكام شرعاً، مثل الإرث كما هو الحق. وصاحبة الفراش ومعطي النفقه لا يستحقان شيئاً من الأمومة والأبوة إلا إذا كانوا صاحبي النطفة، كما ثبت ذلك في العلوم التجريبية اليوم، ويمكن استفاده بذلك من روایات باب العزل^١ وباب العدد تحرزاً عن اختلاط المياه واستبراء الإمام لذلك، وروایات أزمنة الواقع وتأثيرها في سلامة الولد أو عيبه ونقصه كما سبقني.

للخامسة والسادمة والسابعة والتاسمة

اتخاذ الجزء الأول من الرجل وتلقيحه في الجزء الثاني المتولد من مبيض الأجنبية بتحريكه العلاجي سواء كانت صاحبة الرحم ذات بعل أو خلية، وسواء كان الجزء الأول من الرجل المعلوم المعين أو غيره.

فقد يقال بأن ذلك التلقيح يصدق عليه استقرار النطفة في رحم يحرم عليه وينافي عفة الفرج وحفظ ما بين الفخذين فهو محرام.

١ - وسائل الشيعة، ج ١٥، أبواب أحكام الأولاد ١٥ و ١٦ و ١٧.

ولكن الدقة في صورة المسألة ترفع الشبهة، فإن ذلك التلقيح لا يكون بإفراغ ماء الرجل في رحم المرأة بل بتجزئة الماء المأخوذ من الرجل وانتخاب الجزء الحي الالاتق السالم من بين الأجزاء الكثيرة^١ وتطهيره من الجرائم الملازمة ثم تلقيحه في الجزء المتولد من الرحم لا فيه، وليس ذلك بإفراغ الماء ولا استقرار النطفة.

إلا أن يقال بأن النطفة تعم جميع أجزاء الماء في مدة الواقع وبعضها، والاستقرار لا يختص بالطريق الطبيعي، وإطلاق «من أفتر نطفة في رحم يحرم عليه» يشمل ذلك.
فيقال أولاً: دون إثبات ذلك خرط القناد، وثانياً: إن الرواية راجعة إلى باب الزنا المحرم.

وأما الولد الحاصل من ذلك اللقاح فحكمه ظاهر مما ذكرنا من أنه طاهر المولد وأبويه صاحبا الجرأتين إذا كان الرجل معلوماً معيناً. وفي صورة عدم التعين ينسب إلى أمه فقط وهي التي حملته في أحشائها ولدته، من غير انتساب إلى صاحب الجزء الأول. ولا غرو، فإنه غير معلوم الأب، لا من غير أب، أو أب غير شرعى.

الناسعة والعافرة

تركيب الجزء المستخدم من الزوج مع المستخدم من المرأة الأجنبية وكانت ذات بعل، وغرس الجنين الحاصل في رحم الزوجة، وكذلك الصورة بحالها والمرأة خلبة إذا كانت الزوجة عقيمة.

١ - فقد قيل أن تلك الأجزاء تبلغ عشرين مليون في الستيمتر المكعب الواحد.

الحادية عشرة والثانية عشرة

تركيب الجزء المستخدم من الزوجة مع المستخدم من الرجل الأجنبي ثم الغرس في رحم الزوجة إذا كان الزوج عقيماً.

وحكم تلك الصور الأربع، حكم الصورتين قبلها من الجواز وطهارة المولد وانتساب الولد إلى صاحبتي الجزأين أو صاحبة الجزء المعين (أمها). وتترتيب الأحكام الشرعية على مقدار المعلوم من النسب.

الثالثة عشرة والرابعة عشرة

تركيب المستخدم من الأجنبيين المعينين والغرس في رحم ذات بعل أو خلية. والحكم فيما كسابقاً من الجواز وانتساب الولد إلى صاحبتي الجزأين أو إلى صاحبة الرحم وصاحب الجزء الأول المعلوم.

صور أخرى

وهناك صور أخرى مثل أن يكون المركب من المادتين من غير تعيين صاحب الأجزاء الأصلية، بل من المستخدم من البنوك (المخازن) الخاصة المحافظة لها، ثم الغرس في الرحم. وبعد الفراغ عن جواز عملية اتخاذ المواد من الأشخاص وعملية التركيب في أنابيب الاختبار، لا إشكال في جواز الغرس؛ لذا ذكرنا من عدم صدق شيءٍ من المحرمات. والولد يكون لصاحبة الرحم المفروض فيه؛ وهي أمها مع الانتساب بزوجة إذا كانت ذات بعل. وقلنا بأن معنى «الولد للفراش» ليس إلا نفس الفراش. وأما إذا قلنا بأن معناه أنه لم يحل له ذلك

الفراش والاستمتاع منه - كما هو الحق - واستفينا من الروايات، فيرجع إلى أن الولد لصاحب الماء، فلا وجه للاتساب لا إلى الزوج ولا إلى الزوجة.

إلا أن يقال أنها أمه من غير أب معلوم ؛ لتفذيتها وتربيتها إياه؛ إلهاقاً بباب الرضاع.

وكيف كان، فالولادة طاهرة، والولد طاهر؛ لعدم صدق السفاح.

أماأخذ ماء الرجل الأجنبي وإرافته في رحم المرأة من غير التجزئة وانتخاب الجزء لكتي يتربكالجزأين في الرحم، كما في الإراقة بال المباشرة المحملة - ذات بعل أو غيرها - فلابد من الكلام في جوازه وحرمة. ولا يبعد شموله بإطلاق «رجل أفتر نطفته في رحم يحرم عليه».

ولكن مع ذلك يمكن أن يقال بانصراف الرواية إلى المواقعة المحرمة. وحيث لم تتحقق ملامسة بين صاحب الماء وصاحبة الرحم فلا يصدق على عملية الإراقة عنوان محرم.

الروايات

وهناك روايات يمكن الاستناد إليها ؛ منها:

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عبّسي عن علي بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل أفتر نطفة في رحم يحرم عليه»^١.

٢ - الأصبهاني عن المنقري ؛ قال: سمعت غير واحد من أصحابنا يروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تبارك تعالى من

١ - وسائل الشيعة، باب ٤ من أبواب النكاح المحرم، روایة ١، ص ٢٣٩.

رجل قتل نبياً أو إماماً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عزوجل قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً^١.

٣ - عن الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أن زندقاً قال له: لم حرم الله إيتان البهائم؟ قال: «كِرَةٌ أَنْ يُضِيَّعَ الرَّجُلُ مَائَةً وَيَأْتِيَ غَيْرُ شَكْلِهِ، وَلَوْ أَبَاخَ اللَّهُ ذَلِكَ لِرِبِطٍ كُلِّ رَجُلٍ أَتَانَا يَرْكُبُ ظَهَرَهَا وَيَغْشِيَ فَرْجَهَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ فَسَادٌ كَثِيرٌ، فَأَبَاحَ اللَّهُ ظَهُورَهُمْ وَحْرَمَ عَلَيْهِمْ فَرْجَهُمْ. خَلَقَ لِلرِّجَالِ النِّسَاءَ لِيَأْنِسُوا وَيَسْكُنُوا إِلَيْهِنَّ وَيَكُنَّ مَوْضِعَ شَهْوَاتِهِمْ وَأُمَّهَاتِ أُولَادِهِمْ»^٢.

٤ - ... قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الزنا شرٌ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مئة؟ فقال: «يا إسحاق! الحدّ واحد ولكن زيد هذا التضييع النطفة ولو ضمه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عزوجل»^٣.

٥ - ... عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أَتَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِعْرَابِيًّا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَوْصِنِي. فَقَالَ: «احفظ ما بين رجليك»^٤.

٦ - ... سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ما من عبادة أفضل من عفة بطن وفرج»^٥.

مناقشة الروايات

فمن يستدل بتلك الروايات بعد الفحص عن أسنادها الضعاف يتصور ويحمل

١ - المصدر، باب ٤، رواية ٢.

٢ - باب ٢٦، أبواب التكاح المحرم، رواية ٥.

٣ - المصدر، باب ٢٨، رواية ٤، ص ٢٦٧.

٤ - المصدر، باب ٣١، رواية ٣، ص ٢٧٠.

٥ - المصدر، باب ٣١، رواية ٤، ص ٢٧٠.

شمول إطلاق التضييع أو «أفرغ نطفة في رحم يحرم عليه» أو «أفرغ ماءه في أمراة حراماً» للصور المبحوث عنها، ومنافاة حفظ الفرج وما بين الرجلين مع ما تقبل المرأة ذلك التلقيح، وكذلك المنافاة مع ما تدل على لزوم حفظ النسب من الروايات.

ولكن دون إثبات ذلك الإطلاق خرط القناد، فإنها بأجمعها ناظرة إلى الزنا المحرم، وعلى أقل تقدير فإنها ناظرة إلى الإنجاب الحرام من نطفة ولو بغير زنا من ملامسة أو رثت ذلك من غير إيلاج مثلاً، ولبست الصور المبحوث عنها من ذلك بشيء، وحرمة مطلق التضييع تردة روايات جواز العزل بكثرتها مع صحة السند، فراجع^١.

مسألة النسب

وأما مسألة النسب فهناك احتمالان:

الأول: أن يكون المالك النطفة فقط، أي الجزأين من الماء بين الخارجين من الصلب والتراب التي يحصل الجنين من تركيبهما.

ويمكن أن يستدل عليه بأيات وروايات.

أولاً: الآيات:

فقد قال الله في كتابه:

١ - «أيحسب الإنسان أن يترك سدى * ألم يك نطفةٌ مِّنْ مِنِيْ يُمْنِي * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةٌ فَخَلَقَ فَسَوَى * فَجَعَلَ مِنْهُ الْزَوْجَيْنِ الْذَّكَرَ وَالْأَنْثَى»^٢.

١ - مقدمات النكاح، باب ٧٥، ص ١٠٥، روايات ١ و ٢ و ٣.

٢ - سورة القيامة [٧٥]، الآيات: ٣٦ - ٣٩.

٢ - «هل أتى على الإِيمان حينَ من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً * إِنما خلقنا الإِيمان من نطفة أمشاج بنتليه فجعلناه سبيلاً بصيراًه»^١.

٣ - «وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى * من نطفة إذا تمنى»^٢.

٤ - «ولقد خلقنا الإِيمان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين * ثم خلقنا

النطفة علة فخلقنا العلة مضافة فخلقنا المضافة عظاماً فكسرنا العظام لحاماً ثم أنشأناه خلقاً آخر...»^٣.

٥ - «هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علة ثم يخرجكم طفلاً»^٤.

٦ - «فليتظر الإِيمان ممْ خُلِقَ * خُلِقَ من ماء دافق * يخرج من بين الصلب والتربة»^٥.

٧ - «وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربكم قديرأه»^٦.

كيفية الاستدلال

وتقريب الاستدلال في الجميع واحد، وهو نسبة خلق الإِيمان إلى النطفة بل التصريح بأنه منها وأن النطفة من المني إذا يُعنى.

ولعل التقييد بالزمان لتبيين سلامه الأجزاء وقابلية صبرورتها إنساناً في الزمان، لا من

المني مطلقاً، فيشير إلى ما أثبتته العلم من حياة الأجزاء في زمن أشرنا إليه أول البحث.

وكيف كان، فإذا كانت الحيامن والبيوض وهي الأجزاء الحية الموجودة في ماء

١ - سورة الدهر [٧٦]، الآيات: ١ - ٢.

٢ - سورة النجم [٥٣]، الآيات: ٤٥ - ٤٦.

٣ - سورة المؤمنون [٢٣]، الآيات: ١٢ - ١٤.

٤ - سورة غافر [٤٠]، الآية: ٦٧.

٥ - سورة الطارق [٨٦]، الآيات: ٥ - ٧.

٦ - سورة الفرقان [٢٥]، الآية: ٥٤.

الرجل والمرأة مبدأ لخلق الإنسان والنطفة الأصلية، بحيث يكون ما يورث تكاملها وتحولها منها إلى العلقة والمضعة وهكذا، بمنزلة الطعام والشراب لبقاء الحياة ونمو الكائن الحي في النبات والحيوان، فالولد الحاصل لا ينتمي إلا إلى صاحبي الجزأين وهم والداه الأم والأب في نظام الخلقة والطبيعة، ورتب الشارع على ذلك الأحكام الخاصة من غير جعل تعبد في الأبوة والبنوة وهكذا الأمومة، بل يمكن استفادة ذلك من إطلاق الأم بعد الحمل وقبل الولادة، من قوله تعالى:

﴿وَرَصَّيْنَا إِلَيْسَانَ بُوَالَّدِيهِ حَمْلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَّ...﴾^١

وقوله تعالى:

﴿وَرَصَّيْنَا إِلَيْسَانَ بُوَالَّدِيهِ إِيمَانًا حَمْلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَرَضْتَهُ كَرْهًا...﴾^٢

آيات أخرى

ويستدل عليه بآيات أخرى أيضاً:

الآية الأولى:

قال تعالى: «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنْ أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدتهنْ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لغفورٌ غفورٌ».^٣

الاستدلال

وتقريب الاستدلال ظاهر، فإن صراحة الآية تدل على أن الأم هي التي تلد الولد، سواء كانت النطفة منها ومن زوجها أو لا، وإطلاق ذلك يشمل جميع الصور التي ذكرنا من

١ - سورة لقمان [٣١]، الآية: ١٤.

٢ - سورة الأحقاف [٤٦]، الآية: ١٥.

٣ - سورة المجادلة [٥٨]، الآية: ٢.

قبل، ولكن الحق أن مقدمات الإطلاق غير تامة بالنسبة إلى ما نحن فيه، والمقام يتصدى
نفي الأئمة عن النساء اللاتي يظاهرن، لا في مقام الإثبات فيكون مطلقاً.

الأية الثانية

قال تعالى: «...يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث ذلكم الله ربكم
له الملك لا إله إلا هو فأتى تصرفون»^١

الاستدلال

و تقرير الاستدلال: أن الخلق بعد الخلق ظاهرٌ في إيجاد جديد من مواد آخر على
المادة الأولية (البويضة والنطفة) و عندئذ فلا تتحصر النسبة و النسب بالنطفة والجنين، بل
يمكن الانتساب إلى سائر المواد التي هي أنها أجهزة صاحبة الرحم و أنفق عليها زوجها،
ولعله يشير إليها قوله تعالى: «أَفَلَا يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ اُنْثَى وَ مَا تَخْيِضُ الْأَرْحَامُ وَ مَا تَزْدَادُ وَ كُلُّ شَيْءٍ
عِنْهُ بِمَقْدَارِهِ»^٢. فإن تخيس الأرحام بالإفساد و بلعه، أو بالنقص و الزبادة فيه، أو في مدة
الحمل، ليس إلا الخلق بعد الخلق على ما عنده تعالى بمقدار. وهذه الزيادة في جنين واحد
أو متعدد تعود إلى مواد آخر من ناحية صاحبة الرحم، فلا تتحصر النسبة بالجنين.

ثلاثياً للروايات:

يزيد ذلك - بل يدل عليه - روايات عديدة في أبواب متفرقة نشير إلى بعضها:

١ - سورة الزمر [٣٩]، الآية: ٦.

٢ - سورة الرعد [١٣]، الآية: ٨

الرولية الأولى

عبدالله بن جعفر في «قرب الإسناد» عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال ﷺ: إن الوكاء قد ينفلت. فألحّق به الولد^١.

الرولية الثانية

إن رجلاً أتى علي بن أبي طالب عليهما السلام فقال: إن مرأتي هذه حامل وهي جارية حديثة، وهي عذراء، وهي حامل في تسعه أشهر، ولا أعلم إلا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعنها وإنها لعلى حالها.

قال له علي عليهما السلام: «نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟...»
 فقال علي عليهما السلام: وإن لكل فرج ثقبين ثقباً يدخل فيه ماء الرجل وثقباً يخرج منه البول، وإن أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد، وإذا دخل من اثنين حملت باثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدتها».

فشقّ عنها القوابل، فجاءت بغلام، فعاشه^٢.

١ - باب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ١١٣.

٢ - المصدر، نفسه، باب ١٦، حديث ١، ص ١١٤.

الرولية الثالثة

محمد بن محمد المفید فی «الإرشاد» قال: روى نفلة الآثار من العامة و الخاصة أنَّ امرأة نكحها شيخ كبير، فحملت، فزع عالم الشیخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، و سأله المرأة هل افتضك الشیخ - وكانت بکراً - فقال: لا. فقال عثمان: أقيموا الحدَّ عليها.

فقال أمير المؤمنین علیه السلام: إن للمرأة سمين سُمَّ البول و سُمَّ المحيض، فلعل الشیخ كان ينال منها فسال ما وفی سُمَّ المحيض، فحملت منه، فاسألاوا الرجل عن ذلك.

فسئلَ، فقال: قد كنت أنزل الماء في قبليها من غير وصول إليها بالافتراض.

فقال أمير المؤمنین علیه السلام: «الحمل له، والولد ولده، وأرى عقوبته على الإنكار له». فصار عثمان إلى قصائه^١.

ويؤيد ذلك روايات «أقل الحمل» وهي كثيرة.

الرولية الرابعة

و يأسناد محمد بن محمد المفید فی «الإرشاد» عن أحمد بن محمد عن علي بن حذيفه عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا عن أحد همایة^٢: في المرأة تزوج في عدتها؟ قال: يفرَّق بينهما و تعتد عدَّة واحدة منها، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول.

محمد بن علي بن الحسين يأسناده عن جميل بن صالح دراج نحوه^٣.

١ - الإرشاد، باب ١٦، حديث ٢، ص ١١٤.

٢ - المصدر نفسه، باب ١٧، حديث ١٣، ص ١١٧.

الروايات الخامسة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحد هما، قال: ^{عليه السلام} «العدة من الماء».^١

روايات أخرى

عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}، قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها إن شاءت».^٢

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أبا عبد الله ^{عليه السلام} عمر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال: سأله عن التي قد يتثبت من المحيض والتي لا يحيض مثلها. قال ^{عليه السلام}: «ليس عليها عدة».^٣

وتقريب الاستدلال ظاهر في ذلك كله، من نسبة الولد إلى الماء، وإلحاقه بصاحب الماء، وعلوم أن ذلك لما فيه النطفة، فالوالد صاحب الماء والنطفة، دون غيره. إن الملك في النسب لا ينحصر بالنطفة وصاحبها، بل يمكن أن ينسب إلى غيرها.

روايات باب الرضاع

ويؤيد ذلك روايات باب الرضاع في جعل الأمومة والأبوة، بل النسب مطلقاً وتأثير اللبن في ذلك، بل تأثير فحل المرضعة ونفقة عليها وتأثير أخلاقها ودينيها، وأنه لابد من انتخاب المسلمة الحسنة الخلق، وأن لا تكون قبيحة المنظر أو يهودية، نشير إلى شطر منها:

١- المصدر نفسه، وسائل ج ١٥، ص ٤٠٣، باب ١ من أبواب العدد، حديث ١.

٢- المصدر، ص ٤٠٤، باب ١، حديث ٤.

٣- المصدر، باب ٢ أبواب العدد، حديث ١، ص ٤٠٥.

للرولية الأولى

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن محجوب عن هشام بن سالم عن بريد بن العجلاني عن أبي جعفر^{عليه السلام} في حديث: أن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^١. وفي الآخر عن أبي عبد الله^{عليه السلام}.

للرولية الثانية

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: سمعته يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة»^٢.

الاستدلال

فإن القرابة هي النسب، والحرمة الحاصلة من الرضاع بالحاقه بالنسب ترجع إلى تنزيل المرضعة منزلة الأم و صاحب اللين بمنزلة الأب، وهكذا، يعني أن اللبن يؤثر في تحقق الأبوة والأمومة. ومن المعلوم أن ذلك ليس باعتبار جعله شرعياً بل الحكم على الموضوع الخارجي ورعاية التأثير والتأثير؛ لاسيما مع ملاحظة التعداد والعدد برضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متتالية، أو ما أنتت اللحم وشد العظم؛ وقد تروي الرضيع من ثدييها وتركه الذي بنفسه في كل رضعة، وأمثال ذلك، وأنه لا رضاع بعد الفطام؛ واشترط اتحاد الفحل وإن اختللت المرضعة.

النتيجة

و على ما ذكرنا وأشرنا إليه في بعض الموارد، فالمولود الحاصل في جميع الصور

١ - الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٠، باب ١ أبواب ما يحرم بالرضاع، حديث ١.

٢ - المصدر، ص ٢٨١.

المذكورة طيب طاهر المولد، وصاحب الجزأين أبواه؛ له ما لكل إنسان، وعليه ما عليهم سواء كان صاحباً الجزأين الأصليين أو أحدهما معلوماً مشخصاً أو غير معلوم، وإن إنسان غير معلوم الأب أو الأم لا من غير أب وأم. ولا غرو فليس كل من لا أب معلوم له غير طاهر، بل قد يكون معلوم الأب غير طاهر، كما في الرجل إذا زنى بامرأة وحملت منه من غير مبادرتها مع غيره.

وأما المرأة التي ربته في رحمها من غير سهم لها في أصله و ولدته، فإن أرضعه بشرائط الرضاع فهي أمّه الرضاعية وإلا فالأحوط أيضاً حرمتها عليه، ولو لم تكن أمّه لما أعطته ما تغذى به بأجهزتها الجسمية، فتبدل بها من النطفة إلى العلقة والمضفة حتى استعدّ بقبول المنشأ الآخر الروح من أمر الله تعالى.

وأما ما تصوّره الإمام الراحل رحمه الله في تحريره من اتخاذ النطفة من الشمار والفاكهه وتلقيحها في رحم المرأة فهو مما لا يمكن تتحققه ولم يتحقق إلى الآن، فإن الحياة في الأجزاء الموجودة في ماء الرجل مما أعطاها الله تعالى لها للكل حي، وصرف تجمع الأجزاء المادية على مقدرات خاصة، لا يوجب تحقق الحياة حتى في حبة ونملة وبقة. وكل شيء وجد حياً من نبات وحيوان وإنسان، لا يتحقق إلا بالزواج أو اللقاح.

قال الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي مَدَ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيٍّ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الشَّرَابَاتِ جَعَلَ

فِيهَا زَوْجِينَ اثْنَيْنِ...»^١

و قال تعالى: «وَأَرْسَلْنَا الرِّبَاطَ لِوَاقْتِ...»^٢

١ - سورة الرعد [١٣]، الآية: ٣.

٢ - سورة الحجر [١٥]، الآية: ٢٢.

و قال الله تعالى: «و من كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون». ^١

و قال تعالى: «يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخليقروا شيئاً ولو اجتمعوا له وإن يسلّهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب * وما قدروا الله حق قدره إن الله لقوى عزيز». ^٢

ففي الفرخ والدجاج الصناعي لا توالد إلا ببيضة كانت لها نطفة لا كُلَّ بيضة جعلت في حرارة خاصة وشرائط معينة تتبدل إلى الفرخ، وقد جعل الله لكل شيء قدرأ.

و قال الله تعالى: «و إِنْ مَنْ شَيْءَ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَانَتِهِ وَمَا تَنْزَلُهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ».

إلى قوله تعالى: «وَإِنَّا لَنَعْلَمُ نَعْيَيْ وَنَمِيتَ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ». ^٣

«والحمد لله أولاً و آخراً»

١٤١٧ هـ، ١٣٧٥ هـ

١ - سورة النازيات [٥١]، الآية: ٤٩.

٢ - سورة الحج [٢٢]، الآيات: ٧٣ و ٧٤.

٣ - سورة الحجر [١٥]، الآيات: ٢١ - ٢٣.

الحكومة الإسلامية
الحكومة الإسلامية
الحكومة الإسلامية
الحكومة الإسلامية

المتحدة للبلدان

الحكومة الإسلامية

المقدمة:

الحمدُ لِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِهُدَىِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى أَئِمَّةِ
الْهُدَىِ مِنْ وَلَدِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، لَا سِيَّماَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْهُمْ الْحُجَّةُ بْنُ الْعَسْنِ - عَجَّلَ اللَّهُ
تَعَالَى فِرْجَهُ الشَّرِيفِ - .

لِلإِنْسَانِ مُخْتَارٌ فِي الْجَمْهُورِ

مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الْمُوْجُودَاتِ الَّتِي تَنْتَرِكُ - بِحُكْمِ نَظَامِ الْخَلْقَةِ - فِي خَطِّ مُحَمَّدٍ وَطَرِيقِ
مَعِينٍ مِنْ بَدَائِيَّةِ الْوُجُودِ إِلَى مَنْتَهِيَّهُ، يَتَّمِيزُ الْإِنْسَانُ بِأَنَّهُ خُلِقَ حَرَآً بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ مَا يَرْتَبِطُ بِهِ
وَأَنَّهُ يَسْتَطِعُ بِإِرَادَتِهِ وَرَغْبَتِهِ أَنْ يَغْيِرَ مِنْ خَطِّ سِيرِهِ وَأَنْ يَتَمَلَّكَ بِيَدِهِ تَعْيِينَ نَقْطَةِ النَّهايَةِ
وَالْمَصْبِيرِ.^١

* * *

١ - كون الإنسان مختاراً ومريداً مذكور بالتفصيل في البحوث العلمية التي تتعلق بالجبر والاختبار
ولا يمكن بسطه في ثانياً هذا البحث المختصر ولكن يمكن مراجعة كتاب «الإنسان والقدر» للشهيد
المرحوم المطهري الذي حاول تبسيط المسألة وجعلها في متناول الأذهان العامة.

وطبيعي أن الطرق والمسالك المختلفة لا تنتهي إلى نقطة واحدة، وأن نتائج الأعمال كلها لا يمكن أن تكون موحدة، فنهاية كل طريق ونتيجة كل عمل يختلفان عن غيرهما. كما أن قيمة هذه النهايات والغايات ونتائج هذه الأعمال ليست متعددة ومتماثلة وكذا الأمر بالنسبة إلى صلاحها وفسادها^١، إذ تشاهد بينها بعض النتائج والأهداف المضرة أو عديمة النفع والجدوى.

ولهذا السبب فقد زُود الإنسان بقدرة العقل وقدرة التمييز والتشخيص ليستطيع تبيّن النتائج والغايات قبل البدء بالعمل، ثم يطوي الطريق عالماً عارفاً وهو على بيته من أمره. وبعبارة جامعه: إن الإنسان عاقل لأنّه مختار، لا أنه مختار لأنّه عاقل.

* * *

الإنسان مدنى للطبع

وكما نعلم فإن الإنسان يعتبر من الموجودات الآلية ذات الحياة الاجتماعية وأنه مدنى بطبيعة، ومن وجهة نظرنا فإن نوعية تكوينه وخلقه، وغرائزه وعواطفه هي المنشأ لهذا التصنيف، فحياة رجل بدون امرأة، أو امرأة بدون رجل لا يمكن إلا أن تعد حياة ناقصة، أو أنها نصف حياة قياساً إلى الحياة الطبيعية، وإذا اجتمع الرجل والمرأة فإن وجود الأولاد وعواطف الأمة والأبوة الحساسة الرفيعة، والعلاقات النسبية والقومية، تضفي لوناً

١ - إن البحث حول انتهاء جميع الحركات إلى نقطة نهاية معينة، وأن الاختلاف إنما هو في نوع الحركة فقط وأن الحركة في دائرة ترجع إلى نفس النقطة التي انطلقت منها، هذا البحث محقق في محله، فمع الالتفات إلى قانون العلبة ومسألة التجانس والستنجية فيه، والالتفات لأقسام الحركة المختلفة، وعالم ما وراء المادة، معأخذ كل هذه الأمور بنظر الاعتبار يتضح لنا بطلان ذلك التصور السابق، وإن كانت حركة العالم كله نحو الكمال المطلقاً، ووجود الجنة والنار واختلاف درجاتها لا تتنافي مع هذه المسألة.

اجتماعياً على حياتهما، وكما أن عوامل التزاحم والمنافسة التي هي من مقتضيات هذا العالم توجب تفرقهم وانفكاكهم عن بعضهم، فإن لوازم الحياة من الماء والهواء، والوسائل المتاحة والتعاون من أجل تهيئتها وجمعها وطرق الاستفادة منها توجب اجتماعهم حول بعضهم، وبالتالي تتحذل الحياة شكلها الاجتماعي، وذلك من أجل الخوف والاستيحاش من الوحدة، أو الطمع في الأرباح واستثمار أعمال الآخرين. وإن كانت هذه الأمور يمكن أن تعد عوامل مساعدة في البين، وعلى أي حال فإن للإنسان حياة اجتماعية ومدنية.

والإنسان أناني محب لذاته بحسب طبيعة، وهذا من خواص كل موجود حي حيث يسعى لتأمين احتياجاته الحياتية ودفع ما يلحق به الضرر والخسران. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن عالم المادة هو عالم المحدودية والتزاحم.

في مثل هذه الأحوال فإن الإنسان المختار العاقل الاجتماعي والمحب لذاته الذي يريد كل فرد منه الخبر وكل شيء لذاته، كما أنه يجد نفسه حراً في انتخاب ما يريد بالإضافة إلى ضرورة أن يحيا بصورة اجتماعية في مجتمع المدينة أو القرية، فهذه الأمور إذا أضيفت إلى ما ذكرناه من المحدودية في العالم المادي فإنها توجب بطبيعة الحال تضارب المصالح والنزاع والتخاسم والذي يؤدي وبالتالي إلى انتصار أحد الطرفين.

والنتيجة الطبيعية لحرية الإنسان في هذه الظروف استمرار الحرب والنزاع وسفك الدماء، والسلطة المطلقة للقوّة^١، وبالضرورة الابتعاد عن الحياة الإنسانية وعدم الوصول للأهداف التي خلق الإنسان من أجل الوصول إليها.

١ - يمكن أن تكون هذه المقتضيات الطبيعية الظاهرة في وجود الإنسان هي السبب في سؤال الملائكة عن علة خلق الإنسان الذي ينزع إلى الفساد والنزاع، وقد جاء في جوابهم أن الإنسان لا يتخلص في هذا الظاهر وإنما هناك أمور أخرى خافية على الملائكة، «وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدرس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون». (٣٠) البقرة:

الإنسان مكلّف

ولهذا الأمر فقد رضي الناس وقبلوا أن يتحرّكوا في إطار محدد بالضوابط والقوانين، فيحدّوا من حريةِهم من أجل الحفاظ على أصل الحرية والتتمتع بها على أفضل نحو وأكبر مقدار ممكن، وحتى في الأمور الشخصية والمسائل الخاصة فإن الإنسان لا يأكل أو يشرب أو يلبس أي شيء يحلو له، كما أنه لا يذهب لأي مكان شاء، ولا يقوم بأي عمل أراد إلا بعد أن يزن الأمر ويحسب الربح والخسارة ليتّخب الأصلح والأنفع له فردياً واجتماعياً حسب رأيه.

وخلاصة الأمر إن الإنسان المختار العاقل الاجتماعي، المحب لذاته، يخضع للتوكيل والتحديد في هذا العالم، ويرى نفسه مكلفاً بمراعاة القوانين والحدود ويحسّ بضرورتها في حياته الاجتماعية وتعاونه مع الآخرين لتلبية حاجاته على الأقل.

* * *

ولكن ما هي الجهة التي لها الحق في إصدار هذه القوانين وتشريع الحدود التي تجب مراعاتها لتبعد عن الإنسانية شبح الحرب المستمرة والخصام الدائم، ولتوصله بذلك إلى الفلاح والكمال الإنساني؟ فهل يستطيع الناس أنفسهم بعد التداول والتشاور فيما بينهم وبالاستفادة من تجاربهم في الحقول المختلفة أن يضعوا القوانين الازمة ويفروها ويلزموها الآخرين بعد ذلك بامتثالها ورعايتها؟

من الواضح جداً أنه كلما كانت هذه القوانين - الموضوعة لسعادة البشرية في حياتها الفردية والاجتماعية - نابعة من علم أكثر واطلاع أوسع بالمصالح والمفاسد المرتبطة بالإنسان والعالم كانت مدعاة لاطمئنان أعمق وذات قيمة أكبر.

الإنسان يعُدُّ نفسه لنفسه

هذا وفي الوقت الذي لا ننكر فيه أن باستطاعة البشر - على ضوء معلوماتهم وتجاربهم ومعأخذ الظروف الزمنية والمكانية والأجواء المحبطة بنظر الاعتبار - أن يضعوا لأنفسهم بعض القوانين المتداولة ويقرّوا بعض الضوابط المادية العامة التي يمكنها أن تحل بعض المشاكل وأن تسهل الحياة الإنسانية وتدرأ عنها المفاسد بنسبة معينة، ولكن هل يمكن الاكتفاء بهذه القوانين النابعة من الفكر الإنساني لضمان سعادة النوع البشري كله؟؟ وهل يمكن أن نطمئن إلى أن مصالح الإنسانية جموعاً مكفولة بشكل كامل وغير منقوص؟ إن التحقيق الدقيق والأساسي في هذا الموضوع والوصول به إلى نتيجة واضحة وإن كان خارجاً عن حيز هذا البحث ولكننا نستطيع القول باختصار، إن الإنسان لو كان موجوداً محدوداً بين الولادة والموت لكان تقييم القوانين وحساب التشريعات المرتبطة به بسيطاً وسهلاً إلى حد كبير، أما إذا كان هذا الإنسان موجوداً بين الولادة واللتاهية - وهو كذلك ومبرهن عليه في محله - فإن التقييم يختلف عن ذلك بكثير.

وعلى أي حال فإن إيجاد الإنسان وخلقه بتلك الخصائص التي مرت، وتركه وإيصاله إلى نفسه وتفويض الأمر إليه إنما هو نوع من الإغراء بالجهل الذي ينتهي إلى فقدان الكثير من المصالح والابتلاء بالكثير من المفاسد التي تحيق بالإنسانية إلى قرون متعددة على الأقل، وهذا العمل مستحيل صدوره من الله الذي هو خالق العالم ومبدأ الوجود والعلم والكمال المطلق بل ومطلق الكمال. إن العالم والمحبيط بكل أرجاء الوجود، والذي منه الوجود، والخلق للعالم والإنسان والعالم بهما والعارف بالتأثير المقابل بينهما، وذلك كله من بداية الخلق إلى منتهاه، هذا الخالق وبهذه الصفات أحق وأولى بجعل القوانين ووضع التشريعات لهذا الإنسان، وإن إطاعة مثل هذه القوانين ستكون مدعنة للاطمئنان والقبول

أكثر بكثير من غيرها بلا ريب، ولهذا فإن حق التقنين والتشريع إنما هو لله الخالق قبل غيره ذلك أنه العالم المطلق، وليس من أجل أنه المالك للإنسان وأن للملك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء - كما هو محقق وثابت في محله ..

إلى هنا نستخلص أن الإنسان يجد نفسه مكلفاً بمراعاة القوانين والحدود وأن الصادر منها من السماء والنازلة من الله تعالى أولى وأحق بالالتزام والإطاعة، وبعبارة أخرى إنَّ الإنسان يرى نفسه مكلفاً بإطاعة الأحكام والقوانين الإلهية.

* * *

خالق الإنسان يحدُّد

وعلى أي حال فإنَّ القوانين التي يرضيها الإنسان، سواء كانت سماوية المنبع وأنها قد وصلت بواسطة الأنبياء وعن طريق الوحي من قبل الله، أو كانت أرضية الجذور وأنها قد أقرَّت بعد التداول والتشاور بين مجموعة من الناس وعلى ضوء تجاربهم ومعارفهم، لا يمكن أن تطاع ويُعمل بها - على كلا التقديرتين - بمجرد وضعها وإقرارها والإعلان عنها، ولا يمكن للتفتيش والإرشاد والموعظة والنصيحة أن تشكل ضماناً كافياً لتنفيذها وإطاعتها والعمل بمحاجتها، ذلك أنه يوجد بعض الناس ممن لا يراغون القوانين والذين هم على استعداد لتضليل حقوق الآخرين والتعدِّي على مصالحهم من أجل إرضاء شهوات عابرة أو هو جامح، بل إنَّهم قد يقومون ببعض الأعمال التي تلحق الضرر بأنفسهم تلبيَّاً لبعض الغرائز الطائشة.

صحيح أنَّ الإنسان إذا أراد القيام بحركة تعود عليه بالضرر في إطار حياته الشخصية فمن الممكن أن يقال إن ذلك من حقَّه الطبيعي الذي يعود إليه وحده وإن باستطاعته العيش كما يحلو له وبأي نحو شاء، ولكن الأمر يختلف تماماً فيما إذا كان عمل الإنسان يؤذِّي إلى ضرر اجتماعي؛ فليس له الحق حينئذٍ بالقيام بذلك العمل.

لابد للعد والقلون من مهر

إن السيطرة والتحكم بهذه التناقضات بين المصلحة الخاصة والمصلحة الاجتماعية العامة، والرقابة الرادعة عن العدوان، وكذلك مجازاة المختلفين والمعتدلين على حقوق الآخرين، كل هذه الأمور تتطلب سلطة وقدرة للقيام بهذه المهام. والحقيقة أن الحفاظ على حقوق الناس من اعتداء الآخرين هو المرحلة الأولى من مراحل الحاجة إلى الحكومة والحكم والدولة، وبهذه تصبح ضرورة تشكيل الدولة بالإضافة إلى الأعمال التي تتطلبها الحياة الاجتماعية والتي يستعصي على الفرد القيام بها حيث تناط مسؤوليتها إلى المؤسسة الاجتماعية التي تعتبر الدولة والحكومة مظهرها المتفّد، وهذه المواضيع هي التي تشكل المراحل التالية من مراحل الحاجة إلى تشكيل الدولة والحكومة.

وخلاصة القول: إن ضرورة القوانين، ووجود المتمردين والخارجين على القانون، والحاجة إلى السيطرة والانضباط، والرقابة من تجاوز القانون، ومعاقبة المعتدلين، بالإضافة إلى الأعمال التي لا يستطيع الأفراد القيام بها، كل هذه الأمور تشكل الهيكل والصورة والمظهر الابتدائي للحكم.

ولهذا تقسم السلطات السياسية الحاكمة - عادة - إلى ثلاث قوى وسلطات وهي السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وإن كان لنا كلام في هذا التقسيم وسننشر إليه في ختام حديثنا عن الحكومة الإسلامية.

* * *

الإسلام هو العاكم فقط

إلى هنا استطعنا بيان ضرورة الحكومة ولزوم إيجادها بصورتها العامة، وأما لونها الإسلامي وضرورة تحكيم قوانين الإسلام وأحكامه فإنه يحتاج إلى مزيد من التوضيح والتفصيل.

سبق وأن قلنا إن الإنسان - من جهة - موجود محصور بين الولادة واللاهبة، وأن منافعه وخسائره لا تتحدد بالأطر الدينية، ومن جهة ثانية فإن معرفة جميع أسباب المنافع والأضرار للنوع الإنساني - حتى بالنسبة إلى الحياة في هذا العالم - تتطلب إحاطة تامة كاملة بالعالم ومعرفة التفاعلات والانعكاسات المتبادلة بين الإنسان والعالم لكي يضمن القانون الموضوع مصالح الإنسان في هذا العالم على الأقل.

ومن هنا تُتضح مسألة ضرورة النبوة وبعث الأنبياء الذين يستطيعون الاتصال بالمبدأ المحيط والعالم الخالق فياخذون منه الأحكام والتشريعات ليوصلوها بدورهم إلى جميع الشرائح الاجتماعية التي ترتبط بها. وتفصيل البحث في مسألة النبوة خارج عن نطاق بحثنا هذا. والذي نؤكد هنا هو أن النبوة قد ختمت بالوجود المقدس لخاتم الأنبياء الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه قد أبلغت إليه خاتمة الشرائع المتضمنة للخطوط المتكاملة للشريعة وعن طريق الوحي.

وليست النبوة والرسالة في ماهيتها إلا تسلّم المعارف والتعاليم الإلهية الحقة، والقوانين السماوية، ومن ثم إبلاغها وإيصالها إلى الناس لا غير، فقد قال تعالى: «وما على الرسول إلا البلاغ».

ولكننا قد ذكرنا سابقاً أن تبليغ الأحكام ومعرفة الناس بها ليس كافياً للعمل بها، وأن القضايا الأخلاقية والوعظية لا تشكل بمفردها ضماناً لتنفيذ الأحكام والقوانين، ولذا فإن النبوة بلا إمامية، وبيان الأحكام من دون وجود القدرة على تنفيذها وتطبيقها لا تؤديان النتيجة المطلوبة، كما أن الإمامة والحكم من دون استنادهما إلى النبوة تدفعان بالسلطة التنفيذية إلى الالتزام بأحكام وقوانين لا تمتلك الجذور القوية التي يمكن الاطمئنان إليها والاعتماد عليها.

وبنفس الدليل الذي أثبتنا به حق التقنين والتشريع للعالم المطلق ومبدأ الوجود (الخالق عز وجل)، فإننا ثبّت له تعالى أيضاً حق الحاكمة والتنفيذ وعقاب المعذبين، وتقول كما إله لابد من وجود أنبياء ورسل من قبل الله يأخذون منه الأحكام والقوانين ليبلغوها إلى الناس، فكذلك لابد من وجود أئمّة وحكام من قبل الله تعالى يقومون بتطبيق هذه الأحكام ومجازاة المخالفين عنها، وهذا يعني أن مبدأ النبوة يتوافق مع مبدأ الإمامة ويسير معه جنباً إلى جنب، فقد كانت للأئمّة - بالإضافة إلى مهمة النبوة والرسالة - مهمة السلطة التنفيذية وتشكيل الدولة ومحاكمة الخارجين على القوانين الإلهية.

فهذا هو القرآن الكريم يصرّح بإمامـة شـيخ الأنـبياء إبراهـيم (عـلـى نـبـيـنا وـآلـهـ وـعـلـيهـ السـلامـ) حيث يقول تعالى: «وَإِذْ لَمَّا تَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمـامـاً قـالـ وـمـنـ ذـرـيـتـيـ، قـالـ لـا يـنـالـ عـهـدـيـ الـظـالـمـينـ». (البـقـرةـ: ١٢٤ـ).

وهـذا يـعـنيـ أنـ الحـكـمـ وـالـحـكـوـمـةـ الـنـيـ تـرـيدـ إـدـارـةـ شـؤـونـ الـمـجـتمـعـ وـفقـاً لـأـحـكـامـ اللهـ لـا يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ بـيـدـ الـظـالـمـينـ.

وكـذـلـكـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ نـبـيـ الإـسـلـامـ مـحـمـدـ ﷺـ حيثـ أـعـطـاهـ اللهـ مـنـصـبـيـ النـبـوـةـ والإـمـامـةـ، وـهـنـالـكـ آـيـاتـ كـثـيرـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ماـ سـيـقـ أـنـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الدـلـيلـ الـعـامـ تـدـلـ عـلـىـ تـسـلـمـهـ لـكـلـ مـنـ الـمـنـصـبـينـ، وـبـهـذـاـ الصـدـدـ نـكـنـفـيـ بـذـكـرـ بـعـضـ الـآـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ:

١ـ الـآـيـاتـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ مـنـصـبـ نـبـوـتـهـ وـرـسـالـتـهـ فـحـسبـ:

أـ. «مـاـ كـانـ مـحـمـدـ أـبـاـ أـحـدـ مـنـ رـجـالـكـمـ وـلـكـنـ رـسـولـ اللهـ وـخـاتـمـ النـبـيـينـ وـكـانـ اللهـ بـكـلـ شـيـءـ عـلـيـمـاً». (الأـحزـابـ: ٤٠ـ).

بـ. «وـمـاـ مـحـمـدـ أـلـاـ رـسـولـ قدـ خـلـتـ مـنـ قـبـلـهـ الرـسـلـ». (آلـ عـمـرـانـ: ١٤٤ـ).

جـ. «مـحـمـدـ رـسـولـ اللهـ وـالـذـيـنـ مـعـهـ أـشـدـاءـ عـلـىـ الـكـفـارـ». (الفـتـحـ: ٢٩ـ).

٢ - الآيات التي تشير إلى مقام إمامته وحاكميته معتبرة أن مقام النبوة أمر ثابت له ومفروغ منه:

- أ - «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الغيرة من أمرهم ومن يغض الله ورسوله فقد ضلَّ ضللاًً مبيناً». (الأحزاب: ٣٦).
- ب - «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم». (الأحزاب: ٦).
- ج - «أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ». (المائدة: ٩٢).
- د - «أطِيعُوا الله وَالرَّسُولَ...». (آل عمران: ٣٢).
- ه - «وَأطِيعُوا الله وَالرَّسُولَ...». (آل عمران: ١٣٢).
- و - «أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ». (النساء: ٥٩).
- ز - «وَأطِيعُوا الله وَرَسُولَه...». (الأنفال: ١).
- ح - «أطِيعُوا الله وَرَسُولَه...». (الأنفال: ٢٠).
- ط - «أطِيعُوا الله وَرَسُولَه...». (الأنفال: ٤٦).
- ي - «قُلْ أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ». (النور: ٥٤).
- ك - «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ». (النور: ٥٦).
- ل - «أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ». (محمد: ٣٣).
- م - «وَأَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ». (التغابن: ١٢).

وتفصيل البحث في هذا الموضوع وسرد الآيات الكثيرة الأخرى التي تشكل أدلة واضحة على مسألة ولادة النبي وحكمته لا يمكن أن نفي به في هذه العجالات، ولكن الذي لا يشك فيه هو أن قضاء الرسول عليه السلام لأمر ما، وكونه أولى بالمؤمنين، ووجوب إطاعة أوامره، ليس مرتبطاً ببيان أحکام الله تعالى أو بمقام النبوة بتعبير آخر، وإنما

إطاعته في أوامره ونواهيه وخاصة إذا التفتنا إلى ما يكتنف آيات الإطاعة من جمل متقدمة عليها أو متأخرة، كمجيئها في سياق الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مما يكشف عن أن المقصود بإطاعة أوامره إنما هي الأوامر الحكومية الصادرة عنه.

والسيرة النبوية الشريفة توضح لنا هذا الموضوع بأجلى صورة، حيث نشاهد أوامره عليه السلام في الحرب والسلام، وتعيين الولاة وقادة الحروب، وبث العيون والجواسيس ضد الأعداء، وإيفاد المفتشين والمراقبين لجمع المعلومات عن العدو، وإلى أوامره بالزواج في بعض الموارد التي كانت مخالفة لأعراف الجاهلية حينذاك، وفي أواخر حياته إرساله الكتب والرسائل إلى كبار الحكام في عصره يدعوهم فيها إلى الإسلام أو الاستعداد للحرب، وإلى جيش أسامة في خاتمة حياته الشريفة المباركة.

* * *

لله لك كل رسالة من لعامة

فالنبي والإمام قد منحتنا من الله تعالى لرسوله محمد عليه السلام، وبعد ثلاثة عشر عاماً من العمل الخفي والعلني في مكة المكرمة حيث تجمع حول الرسول عليه السلام ثلاثة من المؤمنين هاجر بعدها من مكة إلى يثرب حيث أعلن فيها عن تشكيل حكومته الإسلامية، وتحولت المدينة إلى مركز للحكم حيث كان عليه السلام يدير شؤون المسلمين من خلالها، حتى أن حياة غير المسلمين كاليهود إنما كانت تسير في المدينة طبقاً لمعاهدات أكدوا فيها قبولهم بالدولة الإسلامية والعيش في فنانها.

وأعلن عليه السلام الحرب على المشركين خارج المدينة، واتسعت رقعة دولة الإسلام إلى أن فتحت مكة وخضعت بذلك الجزيرة العربية كلها تقريباً للسيطرة الإسلامية، وهكذا يمكننا القول إن تشكيل الدولة الإسلامية والتي تعني إدارة شؤون الأمة المسلمة لأحكام

الإسلام وقوانينه بدأت بهجرة الرسول الأكرم ﷺ ووصوله إلى المدينة المنورة، حينذاك تحددت الخطوط العامة لنظام الحكم في الإسلام، وبعد وفاة الرسول ﷺ أنسنت رقة الإسلام تدريجياً.

وفي المجالات السياسية والاقتصادية والجغرافية والثقافية نرى أمير المؤمنين علياً عليه السلام يقوم خلال حكمه الذي استمر قرابة أربعة أعوام بتوضيح شكل هذا النظام وبيان أبعاده المختلفة سواء بسيرته وسلوكه أو في خطبه ورسائله وأقواله، كما جاء ذلك في أوضح سند جمع فيه كليات الأمور التي تحتاجها الدولة في مختلف الأبعاد والمجالات السياسية والاجتماعية والعسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها... وهو ما يعتبر عنه بعهده المشهور إلى القائد السياسي الكبير مالك الأشتر، هذا العهد الذي قل من لم يسمع به من المسلمين الذين لهم أدنى اطلاع على التاريخ الإسلامي، وإننا لنوصي جميع المؤمنين والمحبين للدولة الإسلامية وكذلك المسؤولين في الجمهورية الإسلامية في إيران بمطالعة هذا العهد والعمل بمقتضاه.

* * *

العبادي للعلاقة للحكومة الإسلامية

أ - يعتبر الإنسان في الحكومة الإسلامية عنصراً أصيلاً وذا قيمة عالية، فكل شيء يجب أن يكون مسخراً لخدمته، وكل الخطط والبرامج يجب أن توضع للحفاظ على القيم الإنسانية الرفيعة حيث يتعرف الإنسان على ذاته ويحافظ على سلامته فطرته ليصل وبالتالي إلى الأهداف النهائية التي خلق من أجل الوصول إليها. وحتى غير المؤمنين بالإسلام من الذين يعيشون في كنف الحكومة الإسلامية فإنهم يعاملون بالشكل الذي يحفظ لهم قيمهم الإنسانية ويضعهم تدريجياً على طريق التوحيد المستقيم والذي ينتهي إلى الإسلام

الأصيل، ويمكن بهذا الصدد التعرف على وظائف الحكومة الإسلامية ومسؤولياتها تجاه الكفار والمرتكبين وأهل الكتاب في البحوث المتعلقة بهذا الموضوع، وفي دستور الجمهورية الإسلامية في إيران ثلاثة أصول ترتبط بهذا الأمر^١.

ب - إن نقطة الارتكاز الأساسية للحكومة الإسلامية هي الشعب والجماهير التي ترتكز بدورها على الإسلام الذي يبني هو الآخر على الأحكام والدستور الإلهية النازلة عن

١ - المادة الثانية عشرة، والثالثة عشرة والرابعة عشرة من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران:

أ - المادة الثانية عشرة:

الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثنا عشري، وهذه المادة تبقى إلى الأبد غير قابلة للتغيير.

وأما المذاهب الإسلامية الأخرى والتي تضم المذهب الحنفي والشافعى المالكى والحنفى والزيدى فإنها تتمتع باحترام كامل، وأتباع هذه المذاهب أحرار في أداء مراسيمهم الإسلامية حسب فقفهم، ولهذه المذاهب الاعتبار الرسمي في مسائل التعليم والتربية الإسلامية والأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والإرث والوصية) وما يتعلق بها من دعاوى المحاكم. وفي كل منطقة يتمتع أتباع أحد هذه المذاهب بالأكثرية، فإن الأحكام المحلية لتلك المنطقة - في حدود صلاحيات مجالس الشورى المحلية - تكون وفق ذلك المذهب، هذا مع الحفاظ على حقوق أتباع المذاهب الأخرى.

ب - المادة الثالثة عشرة:

الإيرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون هم وحدتهم الأقليات الدينية المعترف بها، وتتمتع بالحرية في أداء مراسيمها الدينية ضمن نطاق القانون. ولها أن تعمل وفق قواعدها في الأحوال الشخصية والتعليم الدينية.

ج - المادة الرابعة عشرة:

بحكم الآية الكريمة «لا يهلك الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم أن تبروهם وتقطعوا إلهم، إن الله يحب المقتطرين»، على حكومة جمهورية إيران الإسلامية وعلى المسلمين أن يعاملوا الأشخاص غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والمعدل الإسلامي، وأن يراعوا حقوقهم الإنسانية. تسرى هذه المادة على الذين لا يتأمرون ولا يقومون بأى عمل ضد الإسلام أو ضد جمهورية إيران الإسلامية.

طريق الوحي على قلب خاتم الرسل والأنبياء محمد ﷺ.

فإيمان الناس بالنبوة، ولولاة النبي واطاعة الناس لأوامره هي المحور الأساس للحكومة الإسلامية، ويتبادر هذا الأمر في نظام الجمهورية الإسلامية في إيران اليوم بانتخاب الناس لمرجعهم وقادتهم الديني وفق المقاييس والموازين الإسلامية حيث يشكل هذا الأمر المحور الأساس الذي تستتبعه وتتراء منه مسألة انتخاب ممثلي مجلس الخبراء، وانتخاب رئيس الجمهورية، وانتخاب ممثلي مجلس الشورى الإسلامي، وجميع البحوث ووجهات النظر المطروحة وقرارات النظام الإسلامي إنما تدور في إطار الدستور الذي تنص مادته الرابعة على أن جميع القوانين وفي شتى المجالات يجب أن تكون وفقاً للأحكام والمقاييس الإسلامية.^١

ج - تتميز الحكومة الإسلامية بالحزم والإصرار وعدم المساومة فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الإلهية في قبال جميع المواقف والعوامل المختلفة التي تحاول تغيير بعض الظروف والمساس ببعض الأحكام. وبعبارة أخرى فإن الحكم الإسلامي لا يمكن أن يرفع يده عن حكم من الأحكام الإسلامية القطعية مهما تعرض إلى الضغوط المختلفة من قبل أعداء الإسلام، ذلك أنه مزود بأحكام وأصول واضحة لحفظ كيانه وتطوره وانتشاره كما هو مذكور في كتب الأحكام فيما يتعلق بالدفاع والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

د - إن العدالة بمعناها الحقيقي وفي جميع أبعادها ومجالاتها هي طريق الحكومة الإسلامية وسلوكها، فكل شيء يوضع في محله وكل فرد أن يتمتع بجميع الإمكانيات العامة والوسائل المتاحة.

١ - المادة الرابعة من الدستور:

يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها. هذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى إطلاقاً وعموماً، ويتولى الفقهاء في مجلس الدستور، تشخيص ذلك.

هـ - وبعبارة جامعة إن كل سمات وخصائص هذا النوع من الحكم وميزاته يمكن أن تتلخص في تناغم وانسجام حركة الحكومة الإسلامية مع حركة نظام الخلقة والتوكين. فكل ما هو مقرر لتكامل نظام الخلقة والفطرة تسعى الحكومة الإسلامية للسير بالناس لتحقيقه على نفس ذلك الخط الفطري السليم.

* * *

أهداف الحكومة الإسلامية

أهداف الحكومة الإسلامية هي نفس أهداف الأنبياء والرسل، والتي نشير هنا إلى بعض نماذجها العامة:

- أـ توجه الإنسان إلى نفسه وتعريفه عليها وتبيّن قيمته الحقيقية ليتّخب الإنسان طريقته الحياتية على ضوئها.
- بـ وضع المواهب الطبيعية في خدمة الإنسان ليتمكن من استثمارها على النحو الأفضل والأحسن وليرتّب في المسار الإنساني للحياة بشكل أسرع وأدق وأصح.
- جـ إدانة جميع أنواع الحرب والنزاع وسفك الدماء والسلب والنهب والفحشاء والفساد والفتنة، والتفور منها والكافح المستمر حتى إزالتها من صفحة الحياة الإنسانية.

* * *

كل ما ذكرناه إلى الآن كان حديثاً مرتبطة بالحكومة الإسلامية في شكلها العام، ولابد من ذكر بعض النقاط العاجلة التي ترتبط بحكومة الجمهورية الإسلامية في إيران.

نوع الحكم: جمهوري إسلامي - فهو جمهوري لأنّه مطلب أكثرية الجماهير التي صوتت عليه بنسبة ٩٨٪ من مجموع آراء الذين يحق لهم التصويت^١، وهو إسلامي حيث

١ـ المادة الأولى من الدستور:

طلبت هذه الأكثريّة الغالبة تحكيم قوانين الإسلام وأحكامه وأن تدار شؤونهم الحياتية طبقاً لتعاليمه الهدافية، وأن لا يحكمهم شيء سوى حكم الله والقرآن.

ومن الواضح أن الإسلام المطلوب من قبل الجماهير هو الإسلام الذي ارتضاه الله ديناً وارتضاه المسلمون منذ زمن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وللآن، والذي بيته القرآن والعترة الهدافية، وليس المطلوب الإسلام الذي يرتضيه أو يفهمه حفنة من الناس أو قطاع معين منهم.

وقد تطرق دستور الجمهورية الإسلامية في إيران باختصار إلى مسألة بداية تشكيل الدولة الإسلامية، وأصولها العامة وخصائصها، وأهدافها.

فتأسיס هذه الحكومة كان في الثاني والعشرين من بهمن ١٣٥٧ هـ. ش وعُين نوع النظام في الاستفتاء العام في فروردین ١٣٥٨ هـ. ش وهو «الجمهورية الإسلامية» بلا نقصان لكلمة أو زيادة لأخرى.

وهو يقوم على تفرد الله تعالى بالحاكمية «لا إله إلا الله» وتوحيده والإيمان بالنبوة والمعاد والعدل والإمامية والكرامة الإنسانية والقسط والعدالة والاستقلال بكل معانيه، كما يتبنّى طريق الاجتهد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائع، والاستفادة من العلوم والفنون والتجارب، ومحو الظلم والقهر مطلقاً ورفض الخضوع لهما^١، وأن تكون الموازين

«نظام الحكم في إيران هو «الجمهورية الإسلامية»، التي صوّت عليها الشعب الإيراني بالإيجاب بأكثريّة ٩٨٪ من كان لهم حق التصويت، خلال الاستفتاء الذي جرى في العاشر والحادي عشر من فروردین سنة ألف وثلاثمائة وثمان وخمسين هجرية شمسية، الموافق للأول والثاني من جمادى الأولى سنة ألف وثلاثمائة وتسع وخمسين هجرية قمرية.

ولقد أجرى الشعب هذا التصويت انطلاقاً من إيمانه الأصيل بحكومة القرآن العادلة الحقة، وذلك بعد ثورته الإسلامية المظفرة بقيادة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الإمام الخميني رض.

١ - المادّة الثانية من الدستور:

الإسلامية أساس جميع القوانين والقرارات^١.

كما أنه يقرر على رأس هرم الإدارة الفقيه العادل الجامع للشراطط المنتخب من قبل أكثريه الأمة، أو بواسطة مجلس الخبراء^٢، والفقيئ عن طريق تعينه لفقيه مجلس صيانة

٦- يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس:

- ١- الإيمان بالله الأحد (لا إله إلا الله) وتفرده بالحاكمية والتشريع، ولزوم التسليم لأمره.
- ٢- الإيمان بالوحي الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين.
- ٣- الإيمان بالمعاد ودوره الخلاق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله.
- ٤- الإيمان بعدل الله في التكوير والتشريع.

٥- الإيمان بالإمامية والقيادة المستمرة، ودورها الأساس في استمرار الثورة التي أحدثها الإسلام.

٦- الإيمان بكرامة الإنسان وقيمه الرفيعة، وحربيته الملازمة لمسؤوليته أمام الله.

وهو نظام يؤمن بالقسط والعدالة، والاستقلال السياسي، والاقتصادي، الاجتماعي، والثقافي، والتلاحم الوطني عن طريق ما يلي:

أ- الاجتهد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشراطط، على أساس الكتاب وسنة المعمومين سلام الله عليهم أجمعين.

ب- الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب المتقدمة لدى البشرية، والسعى نحو تقدمها.

ج- محظوظ الظلم والقهر مطلقاً ورفض الخضوع لهما.

١- المادة الرابعة من الدستور:

يجب أن تكون المعايير الإسلامية أساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها. هذه المادة تأخذ على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى إطاراً وعموماً. ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك.

٢- المادة الخامسة والمادة السابعة بعد المائة من الدستور:

أ- المادة الخامسة:

في زمن غيبة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، تعتبر ولاية الأمر وإمامية الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل المتنقي البصیر بأمور العصر، الشجاع القادر على الادارة والتدبير من أفراد له أكثريه الأمة وقليله قائد لها، وفي حالة عدم إحراز أي فقيه لهذه الأكثريه فإن القائد أو مجلس القيادة المكون من الفقهاء الحائزين على الشروط المذكورة أعلاه يتولون هذه المسؤولية، وذلك وفقاً

الدستور لمراقبة مجلس الشورى، وتعيين رئيس ديوان القضاء بالنسبة إلى مجلس القضاة الأعلى، وينفيذه لحكم رئاسة الجمهورية بالنسبة إلى السلطة التنفيذية، مع تسممه لقيادة القوات المسلحة. بهذه الطرق يعميل ولايته على كافة مرافق السلطة في البلاد ويطبق فيها أحكام الله تعالى^١، وتفصيل البحث في هذه الأمور نتركه لأهله، سائلين الله تعالى لهم

د- للمادة السابعة بعد المائة.

ب- المادة السابعة بعد المائة:

إذا نال أحد الفقهاء الجامعين للشريطة المذكورة في المادة الخامسة من هذا الدستور على إقرار واعتراف الشعب - بأكثريته الساحقة - لمرجعيته وقيادته - كما تحقق ذلك بالنسبة للمرجع الإسلامي الكبير وقائد الثورة، آية الله العظمى الإمام الخميني - تكون ولادة الأمر بيده ويتولى جميع الصلاحيات الناشطة عنها. وعند عدم تتحقق ذلك فإن الخبراء المستحبين من قبل الشعب يبحثون ويتشاركون حول كافة الأشخاص الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة، فإذا وجدوا مرجعاً واحداً يملك امتيازاً خاصاً للقيادة فإنهم يعرّفونه للشعب باعتباره قائداً، وإنما يعيّنون ثلاثة أو خمسة مراجع من جامعي شرائط القيادة ويعّرفونهم إلى الشعب باعتبارهم أعضاء لمجلس القيادة.

١- المادة العاشرة بعد المائة من الدستور:

وظائف وصلاحيات القيادة هي:

١- تعيين الأعضاء الفقهاء لمجلس صيانة الدستور.

٢- نصب أعلى مسؤول قضائي في البلاد.

٣- تولي القيادة العامة للقوات المسلحة على التوالي:

أ- نصب وعزل رئيس أركان الجيش.

ب- نصب وعزل القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.

ج- تشكيل مجلس الدفاع الأعلى الوطني، مؤلفاً من سبعة أعضاء، وهم: رئيس الجمهورية.

رئيس الوزراء.

وزير الدفاع.

رئيس أركان الجيش.

القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.

وللمسلمين جميعاً السداد والتأييد على أمل القضاء على كل أنواع الفتنة في الأرض وتحكيم قوانين الله وشرعيته، ويكون الدين كله لله والحمد لله رب العالمين.

محمد البزدي

- ٦- عضوان مشاروان تعينهما القيادة.
- د - تعيين قادة القوات الثلاث باقتراح مجلس الدفاع الأعلى.
- ه - إعلان الحرب، والصلح، والتوبة العامة، باقتراح مجلس الدفاع الأعلى.
- ٤ - إقرار رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب. أما بالنسبة لصلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة في هذا الدستور فيهم فيجب أن تناول قبل الانتخابات موافقة مجلس صيانة الدستور، وفي الدورة الأولى تناول موافقة القيادة.
- ٥ - عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعد كفاءته السياسية.
- ٦ - العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم في إطار المعاذن الإسلامية بعد اقتراح المحكمة العليا.

آداب القضاة
آداب القضاة
آداب القضاة
آداب القضاة

الطبعة الأولى

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كانا لنهندي لو لا أن هدانا الله والصلوة والسلام على رسوله الذي أرسله بالهدى ودين الحق وأمره أن يحكم بين الناس بالحق والعدل وبما أراه الله وأنزل إليه وأدبه بآداب الله وجعله على ثلث عظيم وعلى أوصيائه المعصومين المرضيبيين سيما على أمير المؤمنين أقضى الناس وأعلمهم.

أما بعد، من المعلوم أن القضاء من أهم أمور المجتمع وأعظمها وأدقها حتى قبل إله غصن من شجرة الولاية والحكومة بحيث لا يتم أمرها ولا يقوم صلبها إلا به. وأساس الحكم وإنشاء العزم والتصميم لإجراء الأمر وإمضائه وختمه وفصله، هو الحاكم في المحكمة وإرادته على حسب علمه واعتقاده وما انتهت إليه بعد الفحص والتحقيق وبعد السؤال والجواب واستئناف مطالب المتذمرين ومطالعة الملفات ذات الصلة مع جميع القرائن والشواهد ونظرات المتخصصين في الموضوعات المطروحة من ناحية العارف والطبيب أو الشاهد والوكيل وما يرى لتنبیم استکشاف الحق فيحكم وینشئ الحكم بعد ذلك كله

آداب القضاة

وأحكامه هذه على خلاف حكم الوالي الذي لا يتوقف على استئناف الدعوى وملحوظة ضوابط المحاكمة ودفاع المدعى عليه والاستشهاد والأخذ بقاعدة البينة والأيمان^١.

فإن حكم الوالي حكم حكومي وليس بقضائي والحاكم الوالي كما تعلم لا يشترط فيه ما يشترط في القاضي وعندنا الحكم في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْقَدْلِ»^٢ يعم حكم الحاكم الوالي وحكم القاضي وعليهما رعاية العدل. فالحكم قد يكون حكم الوالي الناشئ من ولايته وحق إدارته المجتمع على قواعد خاصة وقد يكون حكم القاضي بعد تحقيقه وملحوظة قواعد القضاء في المحكمة.

وحكم الوالي لا يكون قضاء ولا يترتب عليه ما يترتب على القضاء ولا يشترط فيه ما يشترط فيه، كما أن حكم القاضي وقضاءه ليس بحكم حكومي ويشترط فيه ما لا يشترط في الحكم الحكومي ، على ما فصل في محله .

وللحال بين القاضي في المحكمة - في طريق الوصول إلى ذلك الاطمئنان العرفي بصحة إنشائه وقضائه واستقامة حكمه بالعدل وبما حكم به الله ورسوله ﷺ - أحكام وآداب.

فاما الأمور التي يجب عليه العمل بها من أول وروده البلد أو المحكمة المعين فيها - من قبول الدعوى واستئناف المدعى ثم المدعى عليه ومطالبة الشاهد أو اليمين إلى الحكم بالحق والعدل - فهي أحكام مذكورة في الكتب المفضلة واستند على كل منها

١- البينة على المدعى واليمين على من أنكر. فعن رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَفْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيْنَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَبِعُضِّكُمْ الْخَرْجُ بِحِجْجَتِهِ مِنْ بَعْضِهِ وَسَائِلِهِ» الشيعة: ج ١٨، باب ٢، ص ١٦٩.
٢- النساء: آية ٥٨.

بأدتها على سُنة الفقه الجواهري، زائدًا على ما ذُكر واستدلّ عليه على سُنة الحقوق والعلوم الجديدة في هذا المجال. ولا نعني بالبحث عنها هنا لكتفاف الكتب والرسائل القديمة والحديثة كما لا يخفى.

وأمّا ما يُستحب أن يُراعيه القاضي والحاكم أو يُذكره أن يرتكبه بحيث لا يضرّ عدم التقيد به، بعدله في الحكم ويتحقق في العزم والتنفيذ ولكن الالتزام والعمل به يضفي الحسن والجمال في تلك المراحل ويُفتح الحب والجلال فيها؛ فهو الأدب. وكذلك ما على الوالي الناصب للقاضي مما يورث ذلك، فهو من الآداب أيضًا في انتخابه ونصبه وكلامنا هنا في الآداب - آداب القضاة ..

الأدب في اللغة كما في المعجم الوسيط: «رياضة النفس بالتعليم والتهدیب على ما ينبغي».

وجملة ما ينبغي لذى الصناعة أو الفن أن يتمسّك به كأدب القاضي وأدب الكاتب.
والجميل من النظم والنشر.

وكلّ ما أنتجه العقل الإنساني من ضروب المعرفة.
وعلوم الآداب عند المتقدّمين تشمل اللغة والصرف والاشتقاق وال نحو والمعانى
والبيان والبداع والعرض والقافية ... وجمعها: آداب.
وتطلق الآداب حديثاً على الأدب بالمعنى الخاص والتاريخ والجغرافية وعلوم
اللسان والفلسفة.

والأدب العامة: العرف المقرر المرضي^١.
وفي معجم لاروس: الأدب مصدر: الظرف والصفات المعنوي ورياضة النفس بالتعليم
والتهذيب.

١ - المعجم الوسيط، مادة «أدب»، ص ٩، طبعة مكتب نشر الثقافة الإسلامية، طهران، ط ٥،

وجملة ما ينبغي لذى الصناعة والفن أن يتمتّع به كآداب المُناظرة... وآداب السلوك.

وعلم الآداب: فن يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظاً وكتابةً.

ويشمل عند المتقدمين اللغة والصرف والنحو والاشتقاق ...

وعند المحدثين يطلق على الأدب بالمعنى الخاص و... وآداب العامة وآداب البحث والمناظرة، جمعها: آداب. انتهى^١.

وقريبٌ منها غيرهما من كتب اللغة قديماً وحديثاً.

فالأدب ما ينبغي أن يراعيه المؤذب، الباحث، المُناظر، الكاتب، المتكلّم، الخطيب،

الأستاذ المعلم والتلميذ المتعلّم والقاضي والوالى والمُشرّع.

وما ينبغي: هو ما يجب زينة العمل وحسنه وجماله.

ويجمع على آداب، فيقال آداب الشريعة. وآداب الصلاة. وآداب المتعلّمين. وآداب القضاء.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «القرآن مأدبة الله فتعلّموا من مأدبة الله»^٢، فإنَّ القرآن الكريم يُؤذب الإنسان ويُزيّنه بآداب وأعمال وأخلاق، لا أنه مائدة طعام.

* * *

إذا عرفت المعنى اللغوي فالظاهر أنَّ المعنى في الاصطلاح أيضاً لا يكون ولم يكن إلا ما ينبغي أن يُراعيه القاضي - فعلًا أو تركاً -. ويُطلق على جميع ما ينبغي للقاضي أو للوالى الناصل له: آداب القضاء وتترتب تلك الآداب تحت عناوين ما يستحب للقاضي وما

١- راجع معجم لاروس، مادة «أدب».

٢- بحار الأنوار: ج ٩٢، ص ٢٦٧، رواية ١٧.

يُذكر له وما ينبغي للوالى أن يلاحظه حال اختياره للقاضي وتعيينه في منصبه الحكومى. ونشرى إلى تلك الأمور في هذه الرسالة على الترتيب، مع الإشارة إلى أدلةها وفلسفتها إجمالاً؛ عسى الله أن ينفع بها الولاة والقضاء - حفظهم الله تعالى من طوارق الحدثان وأيدهم بتأييدهما - إن شاء الله.

للفصل الأول: يُستحب للقاضي أمور:

الأول: كما في الشرائع: أن يطلب من أهل ولايته من يسأله عما يحتاج إليه في أمور بلده^١. من المعلوم أنَّ هذا الأمر مما لا يخص بالقاضي بل يشتراك فيه الوالى أيضاً إن لم يكن أولى به.

وجه ذلك ظاهر اعتبراً، فإن القاضي والوالى كليهما يفتقران في إعمال وظائفهما الحكومية والقضائية إلى معرفة المعتمدين والمدعولين والمؤثرين والعلماء ليعتمدا عليهم في التأكيد من صحة بعض الواقع وتحقق بعض الحوادث وفسادها أو عدم وقوعها، سيما في الأمور الحقوقية الدقيقة، خصوصاً القاضي عند القضاء في الجرائم الخاصة التي يطلق عليها الجرائم السياسية أو الصحفية التي لابد فيها من حضور هيئة المحلفين في المحكمة وكون المحاكمة علنية والكلام في خصوصيات أعضاء الهيئة وصلاحياتهم مع رعاية استقلال القضاة وعدم تدخلها فيه، كما ذكر في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران.

وذكرنا في محله أنَّ ذلك إنما هو لخصوصية هذه الجريمة ودقتها وتميزها عن سائر الجرائم سيما إذا وقعت مركبة مع غيرها من الجرائم العادلة. ومكانة هذه الهيئة ودورها هو دور العارف المتخصص في الموضوعات، من غير التدخل في عمل القاضي حتى في



تشخيصه وعلمه بالموضوع، فكيف في الحكم؟ فإنه بعدهما انتهت إلى موضوع وحكم، فله أن يقضي ويحكم على المجرم بما يراه حسب القواعد.
والمعرفة المبحوث عنها في الآداب يستمد منها القاضي في مثل المقام وكذا الوالي،
كما هو ظاهر.

بقي هنا شيء وهو أن الاعتبار هل يورث الاستحباب الشرعي، بحيث يصلح أن يستند إلى الشارع أو لا وأن ذلك أمر عرفي عقلائي لم يردع عنه الشرع، كما هو الأقرب عندنا.

* * *

الثاني: أن يسكن منذ وصوله في وسط البلد لبرد الخصوم عليه وروداً متساوياً!
من المعلوم أن ذلك أيضاً مما لا يختص بالقاضي بل يعم الوالي فإن رعاية تساوي المراجعين في إمكان الوصول إلى المرجع لا يختص بالقاضي والخصوم بل ذلك الحق ثابت للرعاية على الوالي أيضاً، كما هو ظاهر. هذا أولاً.
ثم إن السكنى هذه لا تتعلق بالمنزل الشخصي الذي يعيش فيه القاضي - وكذا الوالي - مع عائلته من الزوجة والأولاد فهو محل الراحة والحياة الشخصية، بل المقصود بها دار الولاية ودكة القضاء والمحكمة.

فإن الأولى في اختيارهما أن يكون منسجماً مع شروطهما الشخصية وإدارتهما أيضاً، خاصة في زماننا هذا ولا سيما في البلاد والمدن العصرية المجهزة بالمتطلبات الخاصة بحيث لا يحتاجان إلى غيرها ولا يلزم توفيرها على غيرهما، وخاصة المسائل الراجعة إلى الأمان وتوفير الحماية وما أشبه وقد يلزم عليهم التباعد عن وسط البلد والتخفيف حتى

لا يعلم من الساكن في هذا المنزل ولا يعرف النازل فيه.

نعم لا بد أن يختار دار الإمارة والولاية ودار القضاء في وسط البلد ووجه ذلك ظاهر أيضاً من رعاية حال المراجعين والمتنازعين سيما في زماننا هذا ولا سيما في المدن العظيمة والبلاد الكبيرة، حيث يُفسمون المدينة - حسب نسبة النفوس أو الحاجة أو الجرائم وغير ذلك - إلى نواحٍ ومناطق ويجعلون في كل ناحية ومنطقة مقرًاً ودارًاً للوالى والقاضي تسهيلاً للناس الذين يعيشون في تلك البلاد، كما هو ظاهر.

ولاعتبار هذا أيضاً أمر عقلاني يجب رجحانه من غير استحباب شرعى تعبدى. إلا أن يقال إنه يستفاد من إطلاق أدلة لزوم رعاية المساواة بين الخصوم - كما أشار إليه صاحب المقال - ، فإنه يقال إن لزوم ذلك لا يكون إلا بعد ما صدق عليهم أنهم خصوم ولا يصدق إلا بعد المراجعة إلى القاضي في المحكمة وقبله لا خصم ولا محكمة. وإسراء الحكم منهم إلى من هو في المدينة بما أنه يمكن أن يراجع ويصير خصمًا ومن المساواة والنظر إلى إمكان الوصول إسراة من المتباين إلى المتباين. فالحق أنه أيضاً أمر عرفٍ عقلاني مستحسن أقرب إلى رعاية حقوق الرعية مع الولاية والقضاة اعتباراً كما هو ظاهر.

* * *

الثالثة: أن يعلق قدوته^١ وذلك أيضاً مما يشترك فيه الوالى والقاضي، فإن الناس لهم أن يعرفوا من الحاكم في مدینتهم والقاضي بينهم؛ باسمه ومشخصاته بل بخصائصه وروحياته في الجملة، سيما فيما إذا كان مسبوقاً بوايل آخر أو قاضٍ معزول ونصب في منصبها آخران، لئلا يغروا بدعوى مدعٍ باطل ولا يلاقوا من لا يعرفونه بوجه حتى بمنصبه

١ - المصدر نفسه.

ومقامه، كما إنَّ على الوالي والقاضي تعريف نفسه إلى أهل البلد وأنَّه هو الوالي من قبل القائد والزعيم والمنصوب من قبل الإمام الحاكم وفي زماننا من قبل الفقيه الولي والولي الفقيه.

ولُغَلَ ذلك غير مختص بالوالى والقاضى بل يشمل كُلَّ المناصب من الأمير في العسكر إلى الوالى في المدينة حتَّى الإمام لإقامة صلاة الجمعة والمدير لتوكى المدرسة والمكتب أو المقبرة والمشهد مما لا يجوز تصدِّيه إلَّا من قبل الإمام.

ولولا ذلك الإعلان والتعرِيف لاختَلَ نظام الإطاعة في أوامرهم والعمل في عزائمهم معنَّدراً بعدم صحة الأمر والعزمية أو عدم معرفة الأمر وأنَّه هو الذي لابدَّ من إطاعته.

وهذا هو المناطق وملاك ما يعمله المُحْكَم ورؤساء السلطات في القوى الثلاث بل مدراء المؤسسات والوزراء - عند نصبهم وعزلهم الموظفين وتغيير مناصبهم من تنزيل وترفيع - بعنوان مراسيم التوسيع والتعارف، فيذَعُون جمعاً مناسباً ويُلقُون خطاباً ثم يقومون بتقدِيم الشكر والتقدير للسابق وتعرِيف اللاحق وبيان مزاياه وقراءة حكمه على الحاضرين فينتشر الخبر ويُطَلَّع العامة على الواقعه.

ويستفاد في زماننا هذا من الإذاعة والتلفزيون وسائر أجهزة الإعلام لهذا الأمر، والحاصل أنَّ ذلك أيضاً أمرٌ عرفي عقلاني لابدَّ وأن يُعَمَّل به حسب شرائط الزمان والمكان وعلى قدر الإمكانيات في نطاق الحكم وحرزة العمل، كما هو ظاهر.

ولذلك صرَّح صاحب المسالك وغيره باستحباب ذلك إن لم ينتشر الخبر ولم يُطَلَّع عليه أهل المدينة من طريق آخر،¹ فلو اطلعوا عليه وعلموا به فلا يلزم النداء ولا استحباب.



١ - انظر: مسالك الأفهام: ج ١٣، ص ٣٦٥.

اللزيع: أن يجلس في موضع بارز^١.

قال الشهيد في المسالك: «ومنها أن يجلس للقضاء في موضع بارز للناس مثل رحبة أو فضاء». ليسهل الوصول إليه على من أراده ولا يجعل ذلك في بيت يهابه الناس أو بعضهم، ليكون أيسر في وصول المحتججين إلى حقهم...»^٢.

صريح كلامه في اختصاص ذلك بالقاضي ولكن مقتضى التعلييل يعم الوالي سيما مع تعبيره في قوله (ليكون أيسر في وصول المحتججين)، فإن تعبير المحتج لا يطلق على المراجعين إلى القاضي والمحكمة بل يعبر عنهم بالخصوص أو المتدعين.

هذا أولاً، ثم إن الاعتبار ومراعاة حال الناس لا يختص بالقاضي بل على كل موظف وولي ومرجع لحاجات الناس أن يجلس في موضع يكون أيسر لوصول المحتججين.

ولكن الظاهر أن المراد من جلوس القاضي للقضاء في موضع بارز، لا يرتبط بمسألة سهولة الوصول إليه ويسير مراجعة الناس، فإن ذلك قد ذكر في الأمر الثاني ورجحان أن يكون مسكنه ودكة قضايه وسط البلد كما شرحته آنفاً، مع أن كون المكان بارزاً، أي ظاهراً مشهوداً بسهولة للحاضرين غير كونه سهل الوصول، فكانه لابد وأن يكون محل جلوس القاضي مرتقاً مخصوصاً منحازاً عن مجلس الآخرين حتى معاونيه ومستشاريه؛ وذلك لسلطته على المحكمة ومن يحضر فيها وسهولة رؤيته إليها ورؤيتها لهم إياه ونظر كل إلى الآخر وسهولة استماعه دعوى المدعى وتبين حجته ودفاع المدعى عليه وشهادة الشهود وغير ذلك مما يلزم المحكمة.

فإن مجلس القضاء والمحكمة غير محل جلوس القاضي رئيس المحكمة وظاهر

١ - المصدر نفسه.

٢ - مسالك الأنعام: ج ١٣، ص ٣٦٥.

العبارة بل صراحتها أن يجلس القاضي للقضاء في محل بارز مرتفع ظاهر لينظر إلى المجلس والمحكمة وأهلها فيسأل ويحاجب إلى أن يقضي ويحكم.

وهذا هو الأمر المعهود في زماننا بالنسبة إلى المحاكم وتعيين محل للقاضي أرفع من الجانبين يجلس على يمينه وشماله معاونه وكاتبه ومجلس ثلاثة أرفع من محل جلوس سائر الحاضرين من الخصوم والشهود والنظر ومن أراد الحضور إذا كانت المحاكمة علنية. وأمّا ما أشار إليه عليه السلام من أن لا يجعل ذلك في بيت يهابه الناس أو بعضهم، فالظاهر منه أنه لابد وأن تكون المحكمة ودكة القضاء على وجه لا يخاف المراجع منها خوفاً ينصرف معه عن مطالبة حقه ويترك المراجعة خوفاً من وضع المحل وذلك أمراً آخر حَقّ على الحكم والقضاة مراعاته ولا يرتبط بكون مجلس شخص القاضي في المحكمة في موضع بارز، بعد أن البيت كله لم يكن مهيباً ولا مخيفاً وسيأتي الكلام في لزوم كون القاضي أيضاً على هيبة ووقار حال جلوسه مجلس القضاء وبروز مجلسه وارتفاع محله من تلك الهيبة وذلك الوقار.

وعلى كلّ حال فإنّ وجه ذلك لا يرتبط بسهولة الوصول إليه وأيسريّة المراجعة كما عرفت بذلك أيضاً من الآداب المتعارفة العقلائية لكلّ الموظفين إلاّ أنه للقاضي أشدّ وألزم؛ لما يؤثّر في قضايه دقة وعمقاً، كما هو ظاهر.

* * *

الخامس: لأنّ يبدأ بأخذ ما في يد العاكم المعزول من حجّ الناس ووكلائهم؛ لأنّ نظر

الأزل سقط بولايته^١.

هذا أيضاً مما لا يختص بالقاضي بل يعم الوالي أيضاً، فإنّ كلاًّ منهما بعد ما تنصبا من

ناحية الإمام الحاكم ولتها أو محافظاً أو نائباً، أو قاضياً لمدينة معينة مكان من كان قبلهما في هذا المنصب وكانت الأمور جارية بيده وتحت ولايته ونيابته، فمن الطبيعي أن تستلم أمانات الناس وأموالهم من الأسناد والوثائق والحجج حين استلام اللاحق وخروج السابق حال التوديع والمعارفة.

هذا بالنسبة إلى غير القاضي واضح ظاهر، أمّا بالنسبة إليه فلا يتم ما ذكر من الدلائل فيما قضى فيه الماضي؛ فإن حكم القاضي نافذ وماض ليس لقاض آخر الورود فيه ونقضه بل الأحكام الحكومية الصادرة من الوالي والمحافظ بعد تماميتها وإجرائها لا تستعاد أيضاً. فما ذكره^١ من أن نظر الأول سقط بولايته يرجع إلى بعض الأمور الحسبية المحتاجة إلى دوام نظر الوالي أو القاضي مثل المراقبة على أموال العيّب والقصر والأيتام والمحجورين وكثير من الأمور الراجعة إلى المصالح العامة المدنية والاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو العمرانية أو الثقافية.

قال الشهيد في المسالك: (أن يتسلّم ديوان الحكم وهو ما كان عند الحاكم قبله من المحاضر والسجلات وحجج الأيتام والأوقاف وحجج الناس المودعة في الديوان لأنها كانت في يد الأول بحكم الولاية وقد انتقلت الولاية إليه فيتوصل بذلك إلى تفاصيل أحوال الناس ومعرفة حقوقهم وحوائجهم).^١

وكيف كان، ففي زماننا هذا بعد انتصار الثورة الإسلامية واستقرار الجمهورية الإسلامية في إيران والتصويت على الدستور والقانون الأساسي والمصادقة على القوانين الراجعة إلى تنظيم حدود الموظفين في القوى الثلاث سيما التنفيذية والقضائية، فقد تبين حدود وظائف الولاية والقضاة على نظم خاص وفق مباني الإسلام.

١ - مسالك الأفهام: ج ١٣، ص ٣٦٦.

وكذا في السلطة القضائية حيث إن أكثر القضاة بل كلهم هم المأذونون المنصوبون وجعل للمحکومين في كثير من الموارد حق المطالبة بتجدد النظر والاستئناف في محاكم أخرى.

وهناك ديوانٌ عاليٌ ينظر في أحكام القضاة صحةً وفساداً وقوّةً وضعفاً. والقاضي عندما نصب لمحكمة خاصة في مدينة ما أو لرئاسة المحاكم والعدلية في قطاع ومنطقة معينة يعلم وظائفه ويعرف حدود اختياراته وصلاحياته المدونة ومسألة تسلّم الديوان وحجج الناس وودائعهم أمور إدارية مدونة (مسجلة) راجعة إلى رئاسة المحاكم ودائرة العدالة لا إلى كل قاضٍ في محكمة وكذلك الوالي والمحافظ أو النائب. وكل ذلك أمور عرفية عقلانية تطبق على شرائط الزمان والمكان والمنظمات الحكومية بعد تطابقها مع أصول الإسلام ومبادئه ليست أدباً تعبدياً شرعاً إلا على أساس القاعدة الكلية من استحسان الشرع مستحسنات العقل إلا في موارد خاصة كما لا يخفى.

* * *

السادس: تحية المسجد إذا حكم فيه والجلوس للقضاء، مستدبر القبلة.^١

من المعلوم أنَّ مسألة تحية المسجد وصلاتها لا تكون من آداب القضاء والقاضي إذا دخل المسجد للقضاء خاصة، بل هي لكلٍ وارد فيه لأي غرض عبادي، مثل صلاة الجمعة والاعتكاف أو استئذن خطبة صلاة الجمعة أو غيرها، أو غير عبادي من التدريس والمحاجة والمذاكرة للأمور السياسية أو الثقافية أو العسكرية أو غير ذلك مثل القضاء والحكومة؛ فإنه يستحب على كل داخيٍ في المسجد - حتى إذا دخل من بابٍ ليخرج من باب آخر - الصلاة ولو ركعتين بقصد تحية المسجد وتعظيمه وتوقيره.

نعم ذكر ذلك مقدمة لذكر كيفية الجلوس للقضاء في المسجد، فإن ذلك من آداب القضاء ويستحب للقاضي أن يجلس مستدبر القبلة حتى يجلس الخصوم والشهدو وسائر الحاضرين مستقبلين القبلة. وحكمه ذلك ظاهرة؛ فإن خير المجالس ما استقبل القبلة^١، إلا أنه هنا الأمر دائر بين أن يستقبل القاضي القبلة فيستدبرها الآخرون أو يستدبر القاضي ويستقبل الآخرون؛ لضرورة المواجهة. واستقبال الأكثر أولى من استقباله، مع أنه قد ينتهي الأمر حال القضاء إلى أداء اليمين، فيكون استقبالاً من يقسم بالله تعالى حال القسم أكد فيها بل قد يلزم، فترجع المسألة إلى آداب القضاء ولابد للقاضي مراعاته، فالأقرب أن يقال: السادس استدبار القاضي القبلة حال القضاء حتى في المسجد إذا قضى فيه، بعد صلاة التحية. فإن ظاهر القول بتحية المسجد إذا حكم فيه والجلوس مستدبر القبلة، أنها من الآداب. والأمر سهل موضوعاً وحكماً ولم يرد في خصوص ذلك حكم شرعي إلا عمل الإمام علي عليه السلام في دكة قضايه في مسجد الكوفة.

وسيأتي الكلام - إن شاء الله - في كراهة اتخاذ المسجد محلًا للقضاء دائمًا.

* * *

السابع: للسؤال عن أهل السجون

إنك تعرف أن السجن غير الحبس في الشرع والعرف، فإن السجن محل خاص يكون تحت نظر الحكومة من جميع الجهات مما يستلزم نفس المكان - بما هو - توفير الوسائل الضرورية والماء والكهرباء والهاتف والغاز وأجهزة التدفئة والتبريد... وكذا متطلبات منه وتعديله والوازيم الأخرى التي قد يحتاجها السجين؛ ومن الأمور التي يتطلبها السجين الغذاء والدواء والتهوية والغرف الخاصة أو العامة ومستلزمات العيش السجنى مثل الكتاب

١ - كما ورد في الحديث، الوسائل باب ٦٧، الأبواب العشرة، حديث ٣، كتاب الحج.

والقرطاسية، مع مراعاة حفظ سلامته وعدم إمكان استغلاله السبئ لأي من الأجهزة التي بين يديه.

أما الحبس والحصار فقد يكون في غير السجن حتى في عمارة خاصة أو منزل مخصوص مع الحرية في كثير من الأمور من اللقاء مع إخوانه ومن بريده زيارته وإن كان بنفسه ممنوعاً من الخروج.

كما أن المسجون قد يكون محكوماً تعليقاً؛ عليه أن يتحمّل المدة المعينة في حكمه القضائي حتى تتم أو يشمله العفو العام أو الخاص على تفصيل في محله وقد يكون موقفاً بقرار من القاضي لستكمال التحقيق والفحص وتهيئة الإصبارة الخاصة به لطرحها في المحكمة.

وعندئذ فسؤال القاضي عن أهل السجون (أي السجناء) لا يشمل المحكوم الذي يتحمّل السجن حسب الحكم، فإنه ليس للقاضي اللاحق التصرف في أحكام القاضي السابق التي تكون في مرحلة الإجراء والتنفيذ.

نعم منْ كان موقفاً بقرار ولم يصدر حكمه وهو معتقل إلى أن يحضره القاضي - المحكمة ويحاكمه ويعين تكليفه، فهو الذي على القاضي السؤال عنه لأنّه وقع تحت ولايته الحالية ولعله كان مظلوماً لا عن عمدٍ كما يشير إليه ما قاله الشهيد¹ في المسالك: (إذا اجتمع المحبوس وخصمه عنده سأل المحبوس عن سبب حبسه والجواب يفرض على وجوه...) ولذلك في زماننا هذا قد جعل لكل قاضٍ يرأس المحاكم في حوزة قضائية أن ينصب قاضياً ناظراً في أمر السجن والمسجونين يقال له القاضي الناظر (المراقب) للسجن. وبصريح بذلك في حكمه وعليه أن ينظر في أمور المسجونين لا من

1 - مسالك الأفهام: ج ١٣، ص ٣٦٩.

ناحية أحکامهم القضائية فحسب بل زائدًا عليها كلّ أمور السجن وعمل السجناء ومعاملتهم مع السجناء في جميع أمورهم حتى الغذاء ونوعه والدواء وكيفيته والطبيب ومراقبته إلى منزله ومسكته واختلاط المحكومين ولزوم مراعاة الطبقات حسب الجريمة والسن وتكرار الجرم وغير ذلك وعرض مشاهداته للرئيس والقاضي الذي بيده أمرهم. فالملصود من سؤال أهل السجن متابعة أمرهم على الإطلاق إلا في أحکامهم الصادرة السابقة إلا من جهة استحقاق المسجون العفو والتخفيف ومساعدة حاله ليغفو عنه الولي الأمر والحاكم الفقيه والفقیه الولي الحاکم، كما هو ظاهر.

وأما ما في ذيل كلام المحقق رحمه الله في المقام من قوله: (وينادى في البلد بذلك ويجعل له وقتاً، فهو أمر آخر لا يختص بالقاضي عندنا بل على كل الموظفين الذين يتصل بهم الناس لقضاء حوائجهم وحل مشاكلهم الحكومية من الإمام والوالى والمحافظ إلى القاضي والنائب والمساعد في دار الحكومة أو دار الإمارة أو العدالة ودار القضاء... إلى دار النيابة ومكتب إمام الجمعة، إذ عليهم أن يخصصوا زماناً ويعينوا وقتاً للمراجعين يتصل فيه الناس بهم بأنفسهم فيستمعون لكلامهم وحاجاتهم حتى فيما قد لا يرتبط بهم واتفق أن المراجع راجع اشتباهاً أو أنه لا يقدر على رفع حاجته وأداء طلبه فيجيبونهم برفق ومحبة ويسعون في حل مشكلاتهم، فإن رئيس القوم خادمهم والموظف الحكومي على ذلك حسب الشرع والقانون).

نعم عند كثرة المراجعين لابد من عمل ترتيب يمكن فيه أن يراجع المراجع الأول بالأول حسب رجوعه وتقدم الأول ثم الثاني والثالث وهكذا، فينصب لذلك مأمراً ويجعل ديواناً وكتاباً بحيث ينتهي إلى حل المشاكل وفضل الأمور وإرضاء الناس. وهكذا حال القاضي مع المراجعين المسجونين ولكن مع ذلك كله في زماننا هذا

على القاضي والوالى بل كل موظف، العمل بتلك الوظائف حسب المقررات والضوابط الإدارية الراجعة إلى قسمه الخاص على اختلاف المؤسسات والدوائر التي نظمتها الحكومة، تسهيلاً للشعب وشعب الحاكمية وقواه الثلاث. ولعل ذلك (أى السؤال عن أهل السجون) من وظائف رئيس العدليه في كل حوزة قضائية فإنهم كانوا تحت ولاية الرئيس السابق أو القضاة الذين كانوا في حوزته وتحت أوامره الإدارية وبعد التغيير وحضور الرئيس الجديد يخرجون عن ولاية الرئيس المنتقل أو المعزول ويدخلون تحت ولايته، فعليه ذلك ابتداء لا عند الرجوع. ولذلك لابد وأن يكون بين زملائه من هو المسئ بالقاضي الناظر للسجن وشفله التفحص عن حالاتهم والتسريع في ارتفاع حوائجهم والعمل بما في ملفاتهم القضائية وإن كانت الأمور الإدارية من المسكن والملابس والمأكل وغير ذلك من مسؤوليات منظمة أخرى تعنى بشؤون كل السجون في أنحاء البلاد في نطاق الحكومة كما تعلم.

فلا يرتبط بشيء من وظائف قضاة الشعب المحاكم ورؤسائهم إلا الذين أوقعوا في السجن من ناحية هذه الشعبة فقط، فنوجه.

* * *

للثاهن: للسؤال عن لوصايا الأيتام

قال المحقق في الشرائع : (ثم يسأل على الأوصياء عن الأيتام ويعمل معهم ما يجبر من تضمين أو إنفاذ أو إسقاط ولاية ، إما لبلوغ البنت أو لظهور خيانة أو ضمّ مشارك ، إن ظهر من الوصي عجز)^١.

وقال الشهيد في المسالك: (إذا حضر من يزعم أنه وصي تفحّص القاضي عن

شيئاً، أحدهما أصل الوصاية فإن أقام بيته بها قرره عليها إلى أن يحصل ما يُزيلها... والثاني تصرفه في المال فإن قال فوْقَتْ ما أوصى به نظر، إن كانت الوصيَّة لمعينين لم يتعرَّض لأنَّ الدعوى لهم إن لم يصل وإن كانت بجهة عامة فإن كان عدلاً أمضى تصرفه ولم يضمِّنه...) إلى آخر ما ذكره^١.

وظاهر كلام المحقق^{للهم} سؤال القاضي عن أوصياء الأيتام ابتداءً وأنَّ عليه ذلك حسب وظائفه المربوطة ثمَ العمل بما يجب عليه من تنفيذ أو إسقاط أو ضم مشارك. ولكن صريح كلام الشهيد أنه إذا حضرَ مَنْ يزعم أنه وصيٌّ محضر القاضي عليه أن يتضخَّص في أمرِين: أصل وصايته والعمل بالوصيَّة.

فليس عليه شيء بدواً ولا يُعدُ ذلك من آداب القضاة ووظائفه، نعم إذا حضره مَنْ يزعم أنه وصيٌّ، عليه ذلك، كما أنَّ عليه الفحص عن كلِّ مَنْ يراجمه ويُزعم شيئاً أو يدعى. والأقرب إلى الحق ما ذكره الشهيد^{للهم} فإنَ السؤال عن وصايا الأيتام من وظائف الإمام أو نائبه وفي نظام الحاكم القضائي اليوم تقع تلك الأمور على عاتق مَنْ عليه الأمور الحسابية ومراقبة الحقوق العامة وأموال الغائب والثُّقُور ومنهم الأيتام.

وعلى القاضي ما يُرجع إليه خلال العمل واستماع شكاوى الناس ودعاؤى مَنْ يدعى استحقاقه حقوقاً، كما هو ظاهر.

وقد عرفت في مسألة السؤال عن أهل السجون انهم بعد تغيير رئيس حوزة القضاء يدخلون تحت ولايته ويخرجون عن ولاية الرئيس و القاضي السابق والامر في اوصياء الابيام ايضا كذلك فمقتضى ولايته، السؤال عنهم ليطمئن بالامر و ان كان له ان يضع فعل اخيه على احسنه و يحمل عمل القاضي السابق على الصحفة الكاملة كما هو ظاهر.

* * *

اللناس: النظر في لمن أموال الحاكم الأول

قال المحقق في الشرائع: (ثم ينظر في أمناء الحاكم الحافظين لأموال الأيتام الذين يليهم الحاكم وأموال الناس من وديعة ومال محجور عليه، فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشاركة أو يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه).^١

من المعلوم أنَّ مما على الحاكم، المحافظة على أموال الثَّبِيب والقُصْر من الأيتام والمجانين والمحجورين والغائبين من غير ولِي كما عليه المحافظة على حقوقهم أيضاً وعلى أموال العامة وحقوقهم التي لا تختص بشخص خاص وفرد معين، المعتبر عنها بالمباحات أو الأموال العامة قبل الخاصة.

وذلك بمقتضى ولايته عليهم في البلد أو المدينة أو القرية المعينة، فينصب عليها من يحفظها وتنميها^٢ ويتصرَّف فيها حسب مصالح اليتيم أو المجنون أو الغائب وكذلك مصلحة الشعب والأمة.

وكثيراً ما يتبدَّل الموضوع بأن يحضر الغائب أو يبلغ الصغير أو يظهر ضعف المباشر الأمين أو خيانته - أعادنا الله منها - وكذلك الموظف العامل في الأموال العامة.

وعندئذ من الطبيعي أنَّ على الحاكم الجديد الذي له هذه الولاية النظر في حال الأبناء والعمَّال وأعمالهم في زمن الولاية السابقة، فإن كانوا صالحين ولم يتغيَّر الموضوع فيبيثتهم ويبقىهم على مناصبهم وعند تغيير الموضوع مثل حضور الغائب أو بلوغ الصغير فيؤتىهم أموالهم وتختتم وظيفة الأمين العامل.

١ - شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٧٣.

٢ - على اختلاف في حدود التكليف وهل عليه حفظ أصل المال أو عليه أيضاً الاستئماء والاستریاج بالتجارة أو الزراعة أو غير ذلك.

وإن ظهر ضعف عَزَّزَهُ بِأَمِينٍ أَخْرَى أَوْ يَنْصُبُ الْأَخْرَى مَكَانَهُ حَسْبَ الْمُصْلَحَةِ، كَمَا إِذَا ظَهَرَتْ خِيَانَةٌ يَعْزِلُهُ وَيَنْصُبُ الْأَمِينَ مَكَانَهُ مَعَ رَدِّ الْأَمْوَالِ وَالْحَقُوقِ الَّتِي تَصَرَّفَ فِيهَا لَا عَنْ حَقٍّ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الْوَظِيفَةَ تَعْمَلُ الْقَاضِيُّ وَالْوَالِيُّ حَسْبَ نَطَاقِ شُؤُونِهِمَا وَالْأُمُورِ الْمُحْوَلَةِ إِلَيْهِمَا، إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ أَنَّ ذَلِكَ مَمَّا يَجُبُ عَلَى الْقَاضِيِّ أَوْ الْحَاكِمِ فَيَكُونُ مِنَ الْأَحْكَامِ أَوْ مَمَّا يَسْتَحِبُّ لِيَكُونَ مِنَ الْأَدَابِ.

وَحِيثُ إِنَّ رَئِيسَ الْعَدْلِيَّةَ فِي كُلِّ حُوَزَّةِ قَضَائِيَّةٍ عَلَيْهِ أَكْثَرُ ثُلُكَ الْأُمُورِ، فَإِذَا عَيْنَ قَاضِيَ فِي ذَلِكَ الْمَنْصُبِ يُسْتَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ وَيُوجَبُ سَعَةُ نَطَاقِ مَعْلُومَاتِهِ الرَّاجِعَةِ إِلَى وَظَائِفِهِ الْجَارِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِيمَا عَمِلَ الْمَسْؤُلُ وَرَئِيسُ السَّابِقِ وَلِهِ الْاعْتِمَادُ عَلَى عَدَالَتِهِ وَصَحَّةِ عَمَلِهِ وَالْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ عَمِلَ بِوَظَائِفِهِ، فَيَكُونُ مِنَ آدَابِ الْقَضَاءِ بِالْمَعْنَى الَّذِي عَرَفَهُ فِي أَوَّلِ الْبَحْثِ.

وَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ مِنَ الدَّوَائِرِ الْمُوْجَودَةِ فِي سُلُكِ الْعَدْلِيَّةِ فِي كُلِّ بَلْدٍ وَمَدِينَةٍ فِي نَظَامِ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْآنِ فِي جَمْهُورِيَّةِ إِلْسَلَامِيَّةِ فِي إِيْرَانَ، دَائِرَةً (الإِشْرَافُ عَلَى الْأَمْوَالِ) الَّتِي تَشْمِلُ الْوَصَايَاةَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُنْقَلَوَةِ وَغَيْرِ الْمُنْقَلَوَةِ مِنَ الْوَدَائِعِ وَالْوَثَاقِ وَالْأُورَاقِ، سِيَّمَا النَّقْدِ وَالْمَسْكُوكَاتِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ.

وَعَلَى رَئِيسِ الْعَدْلِيَّةِ أَنْ يَنْصُبَ مَنْ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ لِإِدَارَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَظَائِفِ الَّتِي عَرَفَهَا.

وَعِنْدَئِذٍ فَأَصْلِيَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَاجِبَةِ وَالنَّظَرُ فِيمَا عَمِلَهُ السَّابِقُ مِنَ الْأَدَابِ الْمُسْتَحِبَّةِ.

العاشر: النظر في الضوال واللقط

قال المحقق ^{رحمه الله} في الشراح: (ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويتسلم ما عرفه الملتقط حولاً إن كان شيء من ذلك في يد الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك - مثل الأئمان والجواهر - محفوظة على أربابها لتدفع إليهم عند الحضور على الوجه المحدد).^١

وجه الاستحباب - حتى يكون من الآداب - ظاهر قد عرفه مما ذكر في الأمر التاسع، فإن مقتضى ولايته أن ينظر في الضوال، فإن كان فيها ما يخشى تلفه فمقتضى حفظه أن يبيعه لثلا يتلف ويحفظ ثمنه للمالك، كما إن البيع أحفظ لحق المالك فيما يستغرق نفقة حفظه ثمنه مثل حيوان سيلتف قريباً وترعاه أو غيره ويتسلم الباقى ليرده على مالكه إذا حضر، والظاهر أن اللقطة بعدما عرفه الملتقط على وجهه المذكور في بابه ولم يكن بحسبه كان جائزأ له التملّك لعدم فقره أو لغلاء اللقطة بأكثر مما يتعارف فيه التملّك مع ضمان الأداء إذا حضر صاحبها مع عدم ائتمانها فيتسلّمها الحاكم ويحفظها معزولة عن أمثالها في بيت المال أو مخلوطة على ما يراه من غبطة المالك كما في المسالك^٢ وذلك مقتضى ولايته ولا يحتاج إلى دليل آخر، كما أشار إليه صاحب الجواهر ^{رحمه الله} من أنه: موقف على دليله إن كان.

والظاهر أيضاً أن تلك الآداب تختص بالقاضي دون الوالي، فإنه الذي عليه المحافظة على حقوق الناس وأموالهم ونحوهم وإن كانت بعض الأمور من وظائف الوالي المحافظة مثلاً.

١ - المصدر نفسه السابق.

٢ - وحيث لا يقبل الملك أو لا يختار الملتقط التملّك يتخير الحاكم بين أن يحفظها معزولة عن أمثالها في بيت المال وبين أن يخلطها بما فيه...، ج ١٣، ص ٣٧٣.

وقد عرفت أن رئيس العدالة في كل بلد ومدينة من وظائفه ذلك وإن لم يكن من وظائف رئيس المحكمة في النظام الحالي في السلطة القضائية.

* * *

الحادي عشر: إحضار أهل العلم عند حكمه

قال المحقق ^{عليه السلام} في الشرائع: (ويحضر من أهل العلم من يشهد حكمه فإن أحضر فهو لأن المصيب عندنا واحد ويقاومهم فيما يشتبه من المسائل النظرية لتفع الفتوى مقررة) ^١.
وقال الشهيد في المسالك عند شرح ذلك: (المراد بأهل العلم المجتهدون في الأحكام الشرعية لا مطلق العلماء وليس المراد أن يقلدهم في المسألة...) ^٢.

من المعلوم أن المقصود من العلماء، الذين يعرفون القضاء وقواعده على حد الاجتهاد في الجملة وعلى الأقل القضاة المنصوبون والمجازون في مرتبته أو المرتبة العالية حسب العلم والتجربة في شغل القضاء سواء كان المقصود من الحضور أن يتبعه إذا أخطأ أو الدقة والتأمل في الحكم لنفس حضورهم ثلاثة يخطئ، فإنه إذا كان نفسه لعله يسارع في التصديق والعمم للحكم فإنه يرى نفسه قاضياً وحكمه نافذاً ولا ناظر ولا ناقد، بخلاف ما إذا كان بحضوره غيره من يعرف عمله ويشخص عزمه، فإنه لا يسارع أولاً بل قد يسأل غيره عن صحة حكمه قبل الإعلان والإنشاء، فإن وافقوه وأيدوه تطمئن نفسه ويحكم على قوته وسداده.

وربما لذلك قد يقال باستحباب المشاورة مع أهل علم القضاء قبل الحكم وإن كان هو الذي يحكم وينشئ والأداب المبحوث عنها المشاورة معهم دون نفس الحضور فإن

١ - شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٧٣.

٢ - مسالك الأفهام: ج ١٣، ص ٣٧٣.

إحضار مَنْ يشهد حكمه من غير مشاورة معهم بنفسه لا يُؤثِّر شيئاً.

إلا إذا احتملنا من ثقته بنفسه أن لا يخطئ. وكيف يكون ذلك العمل النفسي أدباً للقضاء حتى يُعد من الآداب ولكن المذاكرة معهم والمشاورة عمل يُعد من الآداب قطعاً. ويدل على استحبابه قوله تعالى خطاباً لرسوله ﷺ: «وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمْرِ»^١. مع غنائه عنها وكان ذلك تعليناً للأمة.

فالحق الأقرب أنَّ الأدب الحادي عشر أن يُحضر من أهل العلم بالقضاء ويشاورهم قبل حكمه، احتمل الخطأ أم لا ، كما صرَّح به صاحب المسالك^٢ وعندئذ فلا طائل من البحث عن مسألة الخلاف بيننا وبين العامة من الخطأ والصواب في الفتوى وأنه نحن على خطأ وهم على صواب، على ما فُصل في محله، فإنَّ المشورة قبل العزم غير كشف الحق ومقام الفتوى غير مقام القضاء كما تعلم، فإنَّ الأول راجع إلى الحكم الكلَّي والثاني إلى المورد الخاص والمصدق.

* * *

الثاني عشر: أن يكون في أجل هيبة وسکينة ووقار

قال صاحب الجوواهير^٣: ويستحب له أيضاً حال القضاء أن يكون في أجل هبة وسکينة ووقار ونحو ذلك مما يناسب ذلك^٣.

ولم يذكر وجهاً للاستحباب شرعاً، كما لم يذكر ذلك في كلمات الآخرين، إلا أنَّ الاعتبار يقتضيه، فإنَّ مَنْ كان عليه أن يجلس في موضع بارز وأن يسأل عن المودعين في

١ - آل عمران: ١٥٩.

٢ - مسالك الأفهام: ج ١٣، ص ٢٧٣.

٣ - الجوواهير: ج ٤٠، ص ٧٧.

السجون ويسأل عن الأوصياء والأيتام وينظر في أمناء الحكم وينظر في كثير من أموال الناس وشئونهم ثم يعمل حسب حكم الشرع في تلك الموارد فإن نفس ذلك الجلوس في مثل المجلس والسؤال والنظر ثم العمل يستلزم الوفاز والسكنية دون الاضطراب والعجلة والخفة لتألّمهم بالحيف أو الظلم أو عدم الدقة وعدم الأهلية والكفاءة.

فحال القضاء وحضور المتدعين والشهدود وسائر الناس أولى بذلك، فidel على ما يدل على الأمور المذكورة، مع ما سيأتي إن شاء الله من ترك القضاء حال الغضب والجوع والعطش مما يلزم نوعاً من الاضطراب وعدم الوفار والسكنية. فidel عليه ما يدل على ذلك أيضاً من روايات الباب.

وأمّا كونه في أجل هيئة فمعنىه أن يكون على طهارة ونظافة وفي لباس وزي ونظم يناسب مقامه بحيث يعرفه من يراه أنه القاضي قبل أن يعلم اسمه ورتبته ودرجته. ومن ذلك ما هو المعمول في زماننا هذا في أكثر البلاد وهو أن يرتدي الزي الخاص بالقضاة وهو لباس لا يلبسه غيره من الناس والموظفين، كما هو الحال في زي الجندي وال العسكري واللباس الخاص الذي لا يلبسه إلا هو. ولا يخفى تأثير ذلك في الخصوص وانتظام ظاهر المحكمة ورعاية الحاضرين في الجملة.

ومع الأسف فإن هذا الأمر لا يلاحظه ولا يراعيه القضاة في الجمهورية الإسلامية بعد انتصارها سيما العلماء المعممين، فإن لباس رجال الدين وزفهم عندهم أشرف لباس وزي - وهو كذلك - ولكن يمكن العمل بهذا الأدب بعلامات خاصة تتوضع على العباءة والقباء. وكيف كان، فالهيئة غير الهيئة. أي إن من الآداب أن يكون القاضي في أجل هيئة حال القضاء لا بحيث يخاف منه الناس مثل حمل السلاح والأجهزة الخاصة التي يهابها عامة

الناس، فإنَّ مجلس القضاء مجلس العدل والحق ولا بدَ أن يأمل المظلوم استيفاء حقه ويخافُ الظالم من حكمه دونما رهابة وقلق.

وبعبارة أخرى إنَّ مجلس القضاء ليس مجلس المنازعة والجدال ولا مجلس ملاطفة ومفاكهة، بل مجلس جدُّ للعدل والحق فلا بدَ من رعاية ما يناسب ذلك ومنها أن يكون في أجل هيئة ووقار، كما لا يخفى.

* * *

الثالث عشر: إخطار المتعدي في مجلس القضاة. (أي تنبئه)، حفظاً لنظام المحكمة ومسيرة التحقيق والاستجواب من المتخاصمين.

قال المحقق في الشرائع: (إذا تعدى أحد الغريمين عزفه خطأه برفق، فإن عاد زجره، فإن عاد أدبه بحسب حاله مقتضراً على ما يوجب لزوم النمط). من المعلوم أنَّ التعدي في مجلس القضاء سواء كان من أحد الغريمين أو غيرهما من الشهد أو الوكلاء أو سائر الحاضرين.

قد يكون إلى القاضي وقد يكون إلى غيره وفي كلا القسمين قد يكون على وجه محرم مثل نسبته الجور إلى القاضي أو الكذب إلى الشاهد.

وقد لا يكون كذلك بل التعدي عن الآداب والنمط المتعارف اللازم بالقول أو الفعل. وحيث إنَّ القاضي في مجلس القضاء هو رئيس المجلس ومديره قبل أن ينتهي إلى ما عليه أن يقضي به، فمقتضى ذلك أنه إنْ كان التعدي على وجه محرم لزم النهي عن الحرام والمنكر حسب مراتبه من الكلام واللفظ برفق ولبن أولأ ثمَّ الغلطة شيئاً فشيئاً إلى التأديب العملي حسب ما يراه مناسباً لحاله وشرائط الحاكم على المحكمة، على ما أفصل في باب

النهي عن المنكر وذلك واجب على كل من يحضر المحكمة، القاضي والمساعدون وغير المتعدي من المتذاعين أو الغرماء والشهود والوكيل وسائر الناس، إلا أنه يستحب على القاضي العمل بذلك الواجب الكفائي بمقتضى رئاسته ومديريته ولذلك عد من الآداب. وفي المقام إذا كان المعتدى عليه القاضي نفسه يستحب له أن يغفو بعد ما انتهت إلى لزوم تعزيره فإنه حتماً إلا إذا كان العفو موجباً لتجريمه وتعنته.

وأما إذا لم يكن التعدي على وجهه محظوظاً بأن أساء الأدب أو تخلف عن رعاية المقررات والضوابط الالزمة، فعلى القاضي أن يذكره لزوم رعاية ذلك ويعرفه ما لا بد من رعايته إذا لم يكن يعلم، كما في كثير من الموارد. ثم بعد معرفته فإن تذكره ورعايته فيها والإذ به لا على حد النهي عن المنكر وغاية الأمر إخراجه إذا استعمل اللدد.

وفي (المسالك) في هذه الحالة: جاز تأديبه بما يقتضيه اجتهاده من التوبيخ وإغاظة القول ونحو ذلك^١ وظاهر (الجواهر) قبول ذلك^٢ وهو الحق فراجع.

وعندنا هذا الأدب من أهم مالا بد للقاضي أن يلاحظه ويراعيه وإن كان مستحبًا وأدباً وهو من المحسنات، إلا أن إدارة المحكمة سيما في الدعاوى المهمة التي لا تتم في جلسة واحدة وتحتاج إلى جلسات عديدة، تتطلب من القاضيأخذ زمام المحكمة وتسلطه على الأجراء والضروf مع رعاية القوانين وأحكام الشرع وكل ذلك مع الرفق واللين ومع الجلم والعلم حتى يستمع إلى كلام كل طرف من الأطراف (الشاكبي والمشتكى عليه والمحامي

١ - مسالك الأفهام: ج ١٣، ص ٣٧٦.

٢ - الجواهر: ج ٤٠، ص ٧٩.



- الوكيل - والشهود) حسب الترتيب اللازم والمنع عن التداخل وتدخل كلّ منهم في كلام الآخر، حتى يتبيّن الحقّ على وجه يمكن كلّ منْ سمع القضايا ومطالب القاضي ومساعديه والشاكّي وشهادته والمشتكى عليه ووكيله (محاميه) مثلاً، من إظهار النظر بل القضاة الوجданى، بحيث إذا أعلن القاضي الحكم أبىده كلّ منْ حضر المحكمة أو سمع الجلسات السابقة وقال إنه حقّ وعدل. وتلك القدرة والحالة هي غير العلم والاطلاع على القواعد والأحكام والقوانين بل هي ممارسة وتجربة.

ولذلك يجب على القضاة في زماننا هذا زائداً على تعلم المسائل الحقوقية والجزائية والمدنية وغيرها، تعلم كيفية العمل في المحكمة. فلا بدّ من حضورهم المحاكم المتنوّعة وملاحظة عمل القاضي حال إدارته للمحكمة إلى مرحلة الحكم، كما هو كذلك في معهد تعليم القضاة ودائرة القبول والتعليم.

هذا كلّه مما يمكن أن يُعدّ من الآداب المستحبّة للقاضي مما يدلّ عليه دليل شرعى

أو يقتضيه الاعتبار.

الفصل الثاني: يكره للقاضي أمور

وأما ما يُكره وعلى القاضي أن يتجنّبه من الآداب فأمور:

الأول: أن يتغذّ حاجباً

قال المحقق في الشرائع: (والآداب المكرروحة، أن يتغذّ حاجباً وقت القضاء)^١.
من المعلوم كراهيّة اتّخاذ الحاجب على كلّ منْ إليه حوانج الناس من الطبيب والفقير

والولي والقاضي، فإنَّ حوائج الناس مِنْ نعم الله عليهم وقد تُهُوَّأ أن يجعلوها نفَماً، كما في الحديث، سيَمَا إذا كان عليه واجباً عينياً، كما إذا لم يوجد مِنْ به الكفاءة، فيحرَم. هذا إذا كان معنى الحاجب هو مَنْ يمنع الناس ويحجبهم عن الاتصال بمن إليه حاجتهم وهو يقدر على رفع الحاجة بحيث لا يمكن الاتصال إلَّا برضاه فيسعى ذوو الحاجات في جلب رضاه بأي طريق، حتى بالوعد والوعيد أو الرشوة المحرَمة دون اطلاع المرجع الأصلي على ذلك.

وأمَّا إذا كان بمعنى الباب فلا يمنع الناس عن الوصول إلى حوائجهم بل يُنظَم المراجعين ويرتَبُهم حتَّى لا يتقدَّم المتأخر ولا يتأخر المتقدَّم وأصل الإجازة فراجع إلى المرجع نفسه فهو بنفسه يُجيز ويُواافق على اللقاء والاتصال وال الحاجب يراقب التوبة فذلك غير مكروه بل قد يكون واجباً عند كثرة المراجعين ولزوم تقدَّم حقَّ الأول فالأخير إلا إذا كانت هناك فورية لازمة مثل وخامة حال المريض عند باب الطبيب أو المستشفى وفوات حقَّ لا يمكن استيفاؤه عند باب الولي أو القاضي في الواقعه الخاصة من قتل أو بغي إلى وجوب حفظ صورة الواقعه في جريمة قتل أو خطأ تصادم السيارة وأشباه ذلك.

والحاصل أنَّ الحاجب إنْ كان بحيث يوجب فوات حقوق ذوي الحاجات مع إمكان المحجوب عنه لأداء الحاجة، فهو المكره مع وجود مَنْ به الكفاءة وحرام بدونه. وأمَّا إن كان لتنظيم الأمور وترتيب الوصول فلا حرمة ولا كراهة بل قد يكون واجباً بعين ما كان به حراماً أو مكرهاماً وهو حفظ حقوق ذوي الحاجات.

وذلك في القاضي أيضاً، أصنُف إلى ذلك أنَّ الحاجب للقاضي قد يلزم من ناحية أخرى وهو حفظ الأمن لنفسه وعرضه، فإنه قد حُكِمَ على الناس في أموالهم وأعراضهم بل في نفوسهم ولا يرى كلَّ محكوم أنَّ الحكم حقَّ وعدل بل قد يخالفه جوراً وظلماً ويريد أن ينتقم وال الحاجب يمنع من وقوع جريمة أخرى حتَّى يتسلسل.

وأماماً في «وقت القضاء» إن كان المراد خصوص وقت الإنشاء والحكم كما هو ظاهر الكلمة القضاة، فمن المعلوم أنه لا يُبْلِس باتخاذ الحاجب بل قد يجب حتى يتمكّن من المشورة مع أهل علم القضاة التي عرفتها في الآداب المستحبة ومن الدقة في عبارات الحكم وكلامه المتشابه والذي قد يكون لكل لغة خاصة معنى مخصوص لابد وأن لا يكون من الألفاظ المشتركة أو المبهمة والمجملة بل لابد وأن يكون واضحاً صريحاً كما فُصل في محله.

ولتكن الظاهر حسب حكم الكراهة أن المراد وقت تشكيل جلسة المحاكمة ودعوة المتدعين والوكلاء والمحامين والشهدود واشتغال القاضي بالسؤال واستماع الجواب ويدعوة المدعى عليه أو الشهدود والوكلاء لإبراد ما عليهم لتبيين الواقع حتى يستكشف الحق.

وفي مثل هذا الوقت لابد من حاجب يمنع كل مراجع من الدخول لأي غرض غير مرتبط بالدعوى المطروحة، حتى تتم المحاكمة على سبيل النمط الجاري من «البيئة على المدعى والبعين على من أنكر» أو الطرف الآخرى التي ذُكرت في أحكام القضاء وأصول المحاكمات.

والحق أن كراهة اتخاذ الحاجب ترجع إلى حاجب يمنع الناس من الوصول إلى حواجزهم مع إمكان المرجع، دون كل حاجب بباب ومنظم حافظ للحقوق في التقدّم والتأخر، كما يدل عليه الحديث النبوى المشهور، قال النبي ﷺ: «من ولّ شيئاً من أمور الناس فاحتُجب دون حاجتهم وفاقتهم، احتجب الله عنه دون حاجته وفاقت وقره»^١، فإن صراحة

١ - مستند أحمد: ٢٣٨/٥ - سُنن أبي داود: ١٣٥/٣، حديث ٣٩٤٨، سُنن البيهقي: ج ١٠،

ص ١٠١ ومن الشيعة نقله القاضي ابن البراج في المذهب: ج ٢، ص ٥٩٢

(دون حاجتهم وفاقتهم) تدل على أن المنهي عنه هو منع الناس من الوصول إلى حاجتهم. وأما ما يكون في طريق تنظيم هذا الوصول وحفظ الحقوق فلا، كما لا يخفى ولذلك قبل بالحرمة إن كان اتخاذ الحاجب على الدوام بحيث يمنع أرباب الحوائج ويضر بهم، كما نقله الشيخ فخر الدين في (إياض الفوائد) على ما ذكره الشهيد في (المسالك) وحسنه بقوله: «لما فيه من تعطيل الحق الواجب قضاؤه على الفور والحديث يصلح شاهداً عليه والأكاذيب مقيداً للكرامة؛ للتسامح في أدلة»^١.

وقال ابن البراج في (المهذب) بعد نقله الحديث: ولا يتخذ حاجباً يحجب الناس عن الوصول إليه ويجوز أن يتخذ الحاجب لغير ذلك^٢.

* * *

الثاني: أن يجعل المسجد للقضاء، دلماً ولا يكرهه ولو لتفق نادراً

قال في (الشرعائع) بعد هذه العبارة: وفيما لا يكرهه مطلقاً؛ النفاثاً على ما عُرف من قضاء على ~~نافع~~^{نافع} بجامع الكوفة . إنها

قال صاحب الجوواهير: إنه إنما يبني لذكر الله والصلة ولقوله ~~عليه السلام~~: «جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم»^٣ والحكومة تستلزم غالباً ذلك بل قد تحتاج إلى إحضار الصبيان والمجانين بل قد تستلزم إدخال الحبيض والمرشken ومن لا يتوفّن النجاسة... إلى قوله (وقد يقال إن القضاء من حيث كونه قضاء لا كراهة فيه بل لا يبعد وجهاته، نعم قد يقترب بما يرجح تركه في المسجد أو يحرم فعله وهو خارج عن محل البحث وربما كان ذلك أولى بالجمع من غيره والله العالم)^٤.

١ - مسالك الأفهام: ج ١٣، ص ٣٧٧.

٢ - المهدب: ج ٢، ص ٥٩٢.

٣ - سُنن البيهقي: ج ١٠، ص ١٠٣.

٤ - الجوواهير: ج ٤٠، ص ٨٠ و ٨١.

و قريب من ذلك، ما قاله الشهيد^{رحمه الله} في (المسالك)^١ إلا أنه رد على ما استدلّ عليه المحقق^{رحمه الله} من نفي الكراهة لو وقع نادراً؛ لعمل على^{نحو} بجامع الكوفة، حيث قال: في الاستدلال لنفي الكراهة مطلقاً بقضاء على^{نحو} بالجامع فموضع نظر.

لأنَّ المعلوم من حاله^{نحو} أنه ما كان يجلس للقضاء دائمًا لا في المسجد ولا في غيره وإنما كان يقضي بالمسجد في زمانه نوابه...^٢.

من المعلوم «أنَّ المساجد لله»^٣ و «إنما يعمر مساجد الله، منْ آمن بالله واليوم الآخر»^٤ وقد أمر الله تعالى المسلمين بقوله: «خُذُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^٥ وقال تعالى: «وَمَنْ يُقْطِعْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَفْوِي الْقُلُوبِ»^٦، فيجوز فيها كلَّ ما كان لله ويناسب بيت الله تعالى، من ذكر الله وبيان أحكام الله وتعليم دين الله وتجهيز جند الله للجهاد في سبيله وحثّهم وتخويفهم وكلَّ ما يقرب الإنسان من الله ولا يختص بالصلاحة اليومية بحيث يفتح باب المسجد بأذان الصلاة ويغلق بعد إقامتها إلى أذان آخر أو يكون الباب مفتوراً ولا يدخل فيه إلا مَنْ يُريد الصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن فقط.

نعم لابد وأن لا تزاحم الصلاة سائر الأعمال الراجحة من التعليم وتدریس القرآن والفقه ودين الله، كما إنَّ المساجد لا تختص بإقامة التعازي للوفيات وهي على الأكثر للأئمة^{عليهم السلام} في الأيام الخاصة من شهر المحرم وغيره، أو بها وبمجالس السرور والفرح لهم^{عليهم السلام} بل يعمَّ غيره.

١- مسالك الانفهام: ج ١٢، ص ٣٧٧.

٢- مسالك الانفهام: ج ١٢، ص ٣٧٨.

٣- الجن: ١٨.

٤- التوبه: ١٨.

٥- الأعراف: ٣١.

٦- الحج: ٣٢.

نعم لابد من ملاحظة شأن المسجد وحرمته؛ ولذلك يكره فيه النوم والتکتب وما شابه ذلك.

فالقضاء بما هو قضاء لحاجة الإخوان وقد يكون أداء لتکلیف الواجب سبما إذا كان القاضي في المسجد وراجعه المتخصصان، فلا إشكال في الجواز وعدم الكراهة خصوصاً إذا لم يتوقف على الاستنطاق والاستشهاد والتشاحن والصباخ وغير ذلك.

إلا أن القضاء يستلزم تلك الأمور في أكثر الموارد مع لزوم رعاية المرجعين ونوبتهم والكتابة وديوان القضاء وضبط المفاوضات والمدافعت وتدوين الأحكام بخصوصيتها وتاريخها وبعد القضاء بإبلاغ دائرة الإجراء، فإن تنفيذ حكم القضاء والعمل به غير أصل القضاء سبما في الجزئيات من الحدود والقصاص والديات ولا يعقل استقرار تلك الأمور في المسجد ولا يناسب كثير منها لحرمته، فالحق الأقرب كراهة القضاء في المسجد بمعنى جعله محل لفصل الخصومات والحكم بين الناس حتى في ما إذا لم يكن للقضاء محل آخر بل على الوالي تهيئة المكان وعلى رئيس السلطة القضائية تأمين ذلك ولو بالإجارة، كما لا يخفى.

وأما فيما إذا كان القاضي في المسجد لأمر آخر من الصلاة والدعاء وراجعه المتخصصان فالأقرب إرجاعهما إلى محله الثابت للقضاء لتأمين جميع شرائطه والدقة في العمل إلا أن يكون على فوريّة يتربّ على تأخيره جريمة أو فساد آخر وهو خارج عن محل البحث.

فالحق مع المحقق في (الشرع) والشهيد في (المسالك) عملاً بالأدلة والرواية واعتنة بالاعتبار. وعمل الإمام على علّة بل النبي ﷺ كان من القسم الأخير. فالتفت.

الثالث: القضاة، حال الغضب وما يساويه في شغل النفس

قال المحقق لهذه المسألة في الشرائع: (وأن يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدفعه الأخرين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ إذا وقع حقاً).

ويدل على ذلك قبل الاعتبار روايات الباب:

الأولى: ما عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان»^١.

الثانية: أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لشريح «...لا تشارر (تسار) أحداً في مجلسك وإن خضت قم ولا تقضي وانت غضبان...»^٢.

الثالثة: ذيل رواية سلمة بن كهيل قال سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح: «... ولا تقد في مجلس القضاة حتى تطعم...»^٣.

وعن طرق العامة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يقضى وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون»^٤.

وفي آخر: «لا يقضى إلا وهو شبعان ريان»^٥.

هذا وظاهر تلك الروايات بل صراحتها الحرمة وعدم الجواز؛ للنهي المؤكّد بالتون أو

١ - الوسائل: ج ١٨، باب ٢، آداب القاضي، رواية ١.

٢ - رواية ٢، من الباب.

٣ - رواية ٣، من الباب، السعدي يقول: لم نجد في الجوامع الحديثة للعامة والخاصة. ولكن نقل الصدوق رواية بهذا المضمون: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح، «يا شريح... إياك أن تجلس مجلس القضاة حتى تطعم شيئاً (من لا يحضره الفقيه)، ج ٣، ص ١٥، رواية ٣٢٤٣».

٤ - حكاية صاحب الجوامر ومسالك الأفهام.

٥ - سنن البيهقي: ج ١٠، ص ١٠٦.

أصل النهي عن الرسول ﷺ وعن الإمام علي رضي الله عنه.

ومقتضى الاعتبار ذلك فإن الغضب يخرج الإنسان عن الدقة والتأمل وسلامة الفكر في حالة إنشاء الرأي؛ والحكم مما يتوقف على تسلط الإنسان على نفسه وشرافه على جوانب الحكم ليُصان عن الخطأ.

والاعتبار من هذا هو منشأ إسراء الحكم إلى غيره ممّا لم يذكر في روايات الباب، مثل مدافعة الأخرين وغلبة النعاس.

بل الوجع والملالة أو الفم والفرح، فإنّ في تلك الحالات أيضاً لا يأمن الإنسان عن الخطأ زائداً على الخطأ المتعارف الملائم للإنسان الذي هو محل السهو والنسيان.

إلا أن يقال إنّ الحكم هنا مستنبط العلة حسب تناسب الحكم والموضع لو لم نقل بأنه منصوص، فإنّ الخطأ معلول الغضب وما يشابهه من الحالات ولم يكن النهي عن القضاء في حال الغضب وإخوته تعبداً محضًا، بحيث كان يشترط في صحة القضاء عدم الحالات أو تمنع الحالات عن وقوعها وتحققها صحيحًا كما في القضاء الجائز بل لا يكون إلا تحققًا عن الخطأ، فإذا قضى في حال الغضب وإخوته وكان صحيحًا في نظر القضاة العدول أو عرف القاضي بنفسه بعدما خفّ غضبه وزالت عنه الحالة وعاد عادياً صحة قضائه وتطابقه مع جميع شرائط الشّرع وضوابط القانون، فلا شك في صحته، كما صرّح به صاحب الشرائع الله في قوله: (ولو قضى والحال هذه نفذ إذا وقع حقاً).

ومن ذلك يُحمل النهي على الكراهة سيما بـملاحظة عمل الرسول ﷺ وقضائه بالحق وهو غضبان بعدما قضى أولاً بالعدل وحكم بما كان يستلزم أن يغمض الزبیر عن بعض حقه الذي كان في جانب خصميه الأنصاريين، فعندما قال الخصم ما قال غضب

الرسول ﷺ وحكم بتمام حّقّه - وذلك في حادثة تخاصم الزبير والأنصاري في شراح الحرّة - ، فقال النبي ﷺ: «اسق زرعك يا زير ثم ارسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: إن كان ابن عمّك؟! فاحمر وجهه رسول الله ﷺ وقال: «اسق زرعك يا زير ثم احبس الماء إلى جارك حتى يبلغ أصول الجدر»^١.

والاستدلال في صحة قضائه بعدم غضب حتى احمر وجهه ﷺ ولم يكن ذلك حسب علمه الرسالي بل على ما قاله ﷺ في قوله: «إِنَّمَا أَفْضِيَ بِنَكُمْ بِالْيَسَرِ وَالْأَيْمَانِ وَرَضِّكُمْ أَعْنَ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَائِمَّا رَجُلٌ قُطِّعَتْ لَهُ مَالُ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا قُطِّعَتْ لَهُ بَهْ قَطْعَةٌ مِّنَ النَّارِ»^٢. فالحق الأقرب أن القضاء في الحالات التي تجعل الإنسان في وضع خاص غير عادي وتصرف الفكر والتعقل عن الدقة والصحة ويزداد احتمال الخطأ كثيراً فإنه مكرر وشديد، ينبغي الاجتناب عنه؛ لأنّ أهمية الحقوق من أعراض الناس وأموالهم ونفوسهم وأشدّها الغضب ويلحق به ما يؤثّر أثراً تقربياً، فلا كراهة مع مطلق الفم والفرح أو الجوع والعطش وغير ذلك، بل إذا كان في شدة وحدة فربّة من الغضب والأنسان لا يخلو أن يفرج بما آتاه الله تعالى أو يحزن على ما يؤخذ منه، كما لا يخلو من إصابة فيحزن أو توفيق فيفرح والدنيا دار بالبلاء محفوفة والقاضي لا يعيش إلا في هذه الدار وهذا المجتمع ولو من الحياة لما لغيره بالنسبة إلى نفسه وعائلته وإن كان على الحكومة والولاية تأمّن حياته على وجه لا يضطرب في عيشه العادي كما قال الإمام علي عليه السلام في رسالته إلى مالك الأشتر: «... ثُمَّ اسْبَغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةً لَهُمْ عَلَى اسْتِعْلَامِ أَنفُسِهِمْ وَغَنِّيَ لَهُمْ عَنْ تَناولِ مَا تَعْتَدُ أَيْدِيهِمْ...»^٣.

١- مستند أحمد: ج ٤ - ٥ و مستند البيهقي: ج ٦، ص ١٥٣.

٢- الكافي: ج ٧، ص ٤١٤، رواية ١.

٣- نهج البلاغة: الرسالة رقم ٥٣

ولنختم الكلام في هذا البحث بما نعلم في نظام السلطة القضائية من الإشراف والمراقبة على القضاة في المحاكم البدوية من ناحية المحاكم العالية سيما في مهام المسائل القضائية، فبذكر القاضي الأعلى الأدنى، كما لا يخفى.

* * *

الرابع: توثيق البيع والشراء لنفسه

من المعلوم أنَّ المراد ليس البيع والشراء في مجلس الحكم والقضاء، بل تصدِّي القاضي بنفسه للبيع والشراء في حوائجه المتعارفة من سوق البلد الذي يعرفونه فيه أنه هو القاضي في البلد، أو ممَّن يعرفه كالخباز والبقال والعطار وغيرهم من الكسبة.

ولعلَّ الملاك حسب تناسب الحكم والم موضوع توهم مراعاة البائع أو المشتري القاضي في القيمة حتى يحاسبه بأرخص مما يحاسب الغير خوفاً منه أو طمعاً فيه، سيما إذا كانت عنده مخاصمة أو اتهام، أو الاحتمال المُعتبر عنه في (الجواهر)، بتشوش البال واحتمال المحاجة المقتضي لميل قلبه.

وأمَّا ما ورد في الحديث من قوله عليه السلام: «ما عدل والي أتعبر في رعيته أبداً»، أو «لعن الإمام يتعجر في رعيته»^١، بعد كونه عامياً، فراجع إلى الوالي والإمام ولا يرتبط بالقاضي، مع أنَّ مسألة الاتجار هي غير البيع والشراء المتعارف في الحوائج اليومية الجارية بين جميع الأصناف. فإنَّ بيع الخباز والقصاب والبقال وشراء الناس منهم لا يكون تجارة، فالوالى والإمام أيضاً لم يمنع منه بهذا الحديث، بل التجارة هي التي وقعت قبل الزراعة والصناعة في الحديث المعروف في (تحف العقول).

وعندما أنَّ الإمام والوالى حيث يجب عليهم مراقبة أمور الرعية ومصالح الأمة سيما

١ - جامع السيوطي: ج ٤، ص ١٤٢.

في الأمور الاقتصادية إذا تصدّيا للتجارة وجلب المنفعة منها، خالق ذلك وظائفهم؛ ولذلك يقال: إنّ الدولة ليست بناجر ناجح، كما لا يخفى.

فالحق الأقرب أن كراهة البيع والشراء من القاضي لنفسه راجعة إلى المعاملات العادلة والمبادلات اليومية لتأمين الاحتياجات المتعارفة دون شغل التجارة.

وملاك الكراهة هو الاعتبار الذي أشرنا إليه، فلا يختص بالبيع والشراء بل يشمل المعاملات المشابهة، مثل الإجارة والمقاطعة والمضاربة والصلح والهدية وغيرها ثلاثة ينتهي إلى الرشاء والارتشاء والاتهام، أضف إلى ذلك مسألة أخرى أخلاقية راجعة إلى تصدّي الإنسان للمحقرات من الأمور وعدمه والمرءة تفتضي أن لا يتصدّى الإنسان إلا لمعالي الأمور وإرجاع غيرها إلى الآخرين من الخدمة أو عن طريق النيابة والوكالة.

ولذا جعل الإمام علي عليه السلام أخاه عقباً وكيلًا في خصومة وقال: إن للخصومة فحما ولائي لأكره أن أحضرها^١ ولذلك قال صاحب الجواهر^٢: (فالأولى توكيلاً من لا يعرف أنه وكيله)^٣ إنتهى.

فإن تصدّى البيع والشراء عن طريق الوكالة أيضاً إذا عُرف أنه وكيل لا ينفك عن الاعتبار المذكور من المراعاة والمحاباة خوفاً أو طمعاً بل لعله في الصورة أشد؛ لسهولة التعامل مع الوكيل، كما هو ظاهر.

وأما عمل الإمام علي عليه السلام في سوق الكرابيس قوله للبانع: «يا شيخ أحسن بيعي في قميصي بثلاث دراهم»، فلما عرفه لم يشتري منه، ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتري منه، فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم^٤.

١ - نهج البلاغة، صبحي الصالح: ٥١٧، رقم .٣

٢ - جواهر الكلام: ج ٤٠، ص ٨٣

٣ - سُنن البهجهي: ج ١٠، ص ١٠٧ ونقله المجلسي في بحار الأنوار: ج ٤٠، ص ٣٣٢، رواية ١٤.

فإنَّه قضيَّةٌ في واقعه بعد تعيين القيمة بثلاثة دراهم لم يبق محلًّا للمحاجبة ولم يعلم وجه تركه ^{لله} الشراء منه بعد ما عرفه من الاحترام والتعظيم من البائع أُمًا إِرادة المحاجبة والتخفيف أو غير ذلك فلا يدلُّ عليه شيء.

وأمَا مالا بدَّ من التنبية عليه والتوجيه إليه فمقتضيات الزمان والمكان وأنَّ علَيَّا ^{للله} في سوق الكرايس لم يُعرف ابتداءً مع أنه كان خليفة حاكِماً خطيباً في كثير من الأيام سبِّها في خطب الجمعة، أو كان في أوائل الأمر وزمن الرسول وحياته ^{لله} وكان السوق في أي بلد؟ وكيف كان إذا كان ملاك الكراهة ما أشبر إليه وقد يُؤيد به مثل الخبر، فالأمر كذلك في زماننا في البلاد المختلفة، فإنَّ القضاة المنصوبين من قبل الحكومة لا يعرفهم عامة الناس، إلا من راجع العدالة واتصل بالمحكمة، سبِّما في البلاد الكبيرة والمدن العظيمة، مثل مراكز النواحي كطهران وأصفهان وشيراز وتبريز... بل في كثير من المدن والقرى.

نعم الشخصيات القضائية والمتصدِّون لمهام الأمور في نظام السلطة القضائية والدوائر والمؤسسات التابعة لها يعرفهم الناس، أمَّا عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو جلساتهم مع الناس في البلد والمدينة الخاصة، فعليهم أن يجتنبوا البيع والشراء لأنفسهم في الشوارع والأسوق وأمام الآخرين كما لا يخفى.

والحاصل أنَّ الحكم والأدب هذا يدور مدار الحكمة المستنبطه والاعتبار المستفاد؛ احترازاً من الاتهام أو حفظاً لحقوق الناس عند اتصالهم بالمحاكم، بعد الفحص عن الجهة النفسية والأخلاقية التي لا تُلقي بالقاضي من عدم مباشرة محققات الأمور كما عرفت، فافهم.

الخامس: توليطة الحكومة لنفسه

من المعلوم أن الإنسان في حياته الاجتماعية وتعاملاته مع الآخرين قد ينتهي إلى اختلاف وتشاحح حتى مع حفظ الأخوة ونهاية الصدق والصفاء وذلك لما عرض له أو لها ما السهو والنسيان، فيعتقد كأن الحق معه في مورد خاص، بينما في الديون والأمتعة ولابد حينئذ من فصل الخطاب وحل المقدمة إما بالصالحة وغمض العين من أحدهما أو كليهما، أو قبول حكم القاضي وهو لا يحكم إلا على أساس البينة والأيمان أو العلم الحاصل من مجموع القرائن والشاهد والمسائل المرتبطة لو قلنا بمحاجنته للغير أيضاً على الكلام الوارد في محله من جواز القضاء بالعلم وعدمه.

والقاضي أيضاً أمرؤ من الناس ويعيش بينهم ومعهم على الأصول والقواعد في معاملاته ومبادئاته المتعارفة وقد ينتهي إلى خلاف مع غيره كسائر الناس وقد ينتهي إلى مراجعة العدلية والمحكمة وحكم القاضي لعدم التوفيق للحل بالصالحة، ففي المقام ومثله لا يتصدى القاضي بنفسه للحكومة، لا بمعنى أنه لا يحكم في مثل الخلاف الراجع إلى نفسه في شعبة من المحاكم التي هو رئيسها وقاضيها والقضية التي هو طرف الدعوى فيها، فإن ذلك واضح البطلان، فإن القاضي لنفسه في دعوى نفسه مع خصمه متهم بالحكم لنفسه وإن حكم على الأصول والقواعد الجارية.

بل بمعنى أنه بعدما انتهت المسالة إلى القاضي والمحكمة فلا يقف هذا القاضي في جانب خصمه في المحكمة محضر رئيسها وقاضيها ويدافع بنفسه لدى قاض آخر وعليه أن يعتمد على وكيل ومحام يدافع عنه، فإن الحضور مع خصمه محضر القضاة فيه حزارة وقحّ لما يتوقع منه الصفع والصلح والكرامة ومن كان في هذا المستوى ويحضر محضر القضاة لأمر دنيوي يقبل الحل بالطرق السهلة، كيف يتصدى القضاة ويقوم مقام الناظر في حقوق الناس وأعراضهم وأنفسهم.

مع أنه من الممكن أن قاضي المحكمة إذا رأى أن أحد طرفي الدعوى هو قاضٍ وزميل له في مؤسسة أو دائرة فكيف إذا كان فرقه ورئيسه في سلك السلطة القضائية، الأمر الذي يمكن أن يبعث فيه حسن الحماية والمساعدة والوقوف مع الزملاء ورعاية حالهم وإن كانت العدالة تمنع عن ذلك إلا أن المقام مبنية الاتهام فلا بد من الاحتراز عنه ولو من ناحية المدعى أو المدعى عليه، فالأقرب للحق أن يتوصل إلى الوكالة لاستيفاء حقه في الدفاع عنه وكيله.

ولما روي أن علياً^{عليه السلام} جعل عقبلاً وكيلاً لنفسه في دعوى وقال: «إن للخصومة حماماً وإني لا أكره أن أحضرها»^١.

والقحم كما في اللغة: الدخول في الأمر من غير رؤية أو من قبل أن يتبيّن خيره من شره وهو ما ينافي شأن القاضي ورتبته. وكراهته^{عليه السلام} لم تكن إلا لحفظ شأن المقام الإلهي لا نكيراً وهو^{عليه السلام} أبو تراب، فيدل ذلك على المطلوب.

هذا ولكن عمل الإمام علي^{عليه السلام} لم يكن بما هو قاضٍ بل كان بما هو وإنه إن كان خلال زمن خلافته^{عليه السلام} وبما هو خليفة في نفس الأمر وكرامة نفسه الشريفة كانت تمنع عن حضوره في جنب خصمه في المورد، فلا يتم دلاته على المطلوب، مع أنه^{عليه السلام} عمل بذلك وحضر مع خصميه محضر القضاء واستقضى القاضي للحكم في دعواه إلا أنه^{عليه السلام} كان والياً وخليفة ولذلك عزله عن منصبه وإذا اتعرض بعزله قال^{عليه السلام}: «لتخلفك في رعاية المساواة بين الخصميين وناديتي بالكتيبة إكراماً والخصم بالاسم تخفيقاً أردت ذلك أو لم ترده».

ومن ذلك يعلم أن ما ذكره صاحب الجوامر^{عليه السلام} من قوله: (ما اتفق وقوعه منه^{عليه السلام}) ومن

١ - قال في مسالك الأفهام: (القحم بالضم الأمر الشاق والمراد أنها تتحم به إلى ما لا يليق فيقع بسيبه في مشئنة) إنتهى.

٢ - نهج البلاغة، صبحي الصالح: ٥١٧، رقم ٣.

النبي ﷺ إنما كان لبيان بعض الأحكام الشرعية التي أخطأ فيها من نصب نفسه قاضياً للناس أو لغير ذلك من المصالح) إن كان بمقامهما الولائي كما هو ظاهر الأمر وصريح بيان الخطأ في الأحكام الشرعية فهو تمام ولكن لا يرتبط بحضور القاضي بما هو قاض مع خصم محضر القضاء حتى يج庵 بذلك وإن كان بما هو قاض أيضاً مع ولايتهما - عليهما الصلاة والسلام - حتى يرتبط بالمسألة وإن كان خلاف الظاهر ولكن التوجيه بخطأ القاضي في قضائه كان بعد الحضور مع الخصم في محضر القضاء سيما في عدم رعاية التساوي كما عرفت الذي انتهى إلى عزله من ناحية الإمام على عليه السلام؛ فلا يتم التوجيه.

وكيف كان لا إشكال في كراهة حضور القاضي مع خصم له دعوى محضر القضاء بنفسه لما عرفت من الاعتبار وأنه خلاف شأن القضاة والقاضي، فلابد من توكيده غيره إذا افتقر إلى ذلك.

* * *

السادس: لاستعمال الانقياض واللين في وجوب الخصوم

قال المحقق في الشرائع: (وأن يستعمل الانقياض المانع من اللحن بالمحنة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جراءة الخصوم).^١

ظاهر روایات الباب العشرة والتعامل مع الناس في الروابط الاجتماعية أن الإنسان لا بد وأن يكون معتدلاً وقوراً ظاهر البشرى في وجهه قليل الكلام متبن القول^٢، لا ضحوكاً

١- شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٧٥.

٢- فإن الاعتدال وحسن الخلق هو التوسط بين الإفراط والتغريط في الحالات كما ثُقل في علم الأخلاق ومن صفات المتقين كما في خطبة الإمام علي عليه السلام: «في الزلزال وقول وفي المكاره شكره وقال أيضاً: المؤمن بشره في وجهه وحزنه في قلبه» وكذلك قال: «كثرة الكلام تدل على قلة العقل ولسان العاقل وراء قلبه».

مزاحاً حزافاً مبالغ في البيان^١ بل مطابقاً قلبه ولسانه غير مضمير شيئاً ومظهراً خلافه ليثير النفاق وينمو فيه.

قال الإمام علي عليه السلام: «ما أضر أحد شيئاً إلا ظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه»^٢.
هذا من ناحية الإنسان نفسه ومن ناحية الآخرين المعاشرين أمور كثيرة من الاحترام وجواب السلام واستئناع الكلام إلى آخره دون القطع والعلة والتداخل والجدال. كل ذلك في المعاشرات العادلة والتأثير والتأثير في العيش والحياة الطبيعية وبين الأخوة الإيمانية.

وأما إذا كان الإنسان مرجعاً لحاجة ومتصدياً لمنصب سيما إذا كان قاضياً وحاكماً بيده أموال الناس وأعراضهم وأنفسهم فهم متقيدون في الكلام معه ويحتاطون في الجواب عن سؤاله خوفاً أو طمعاً، فيؤثر كلام القاضي وعباته وكلماته حتى حركاته ووجهاته في مواجهة الخصوم والمراجعين.

فالعدالة ورعاية الحقوق تقتضي أن يراعي القاضي تأثيرات الحركات وانفعال المواجه عند اللقاء.

فالقاضي - بما هو مسلم - أخوه المسلم لابد له من مراعاة ما على الأخوة أولاً وزائداً عليه أن يلاحظ تأثيراته في الخصوم ولذلك صرَحَ المحقق^٣ بالانقباض الذي يمنع من اللحن بالحجج لا مطلقاً، بمعنى أن الانقباض يؤثر في المخاطب المنع والمفارقة، فإن في الحديث عن أحد همالي^٤ الانقباض من الناس مكاسب للعداوة. والقاضي إذا استعمل

١ - عن أبي عبد الله^٥: «كثرة المزاح تذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تمحو الإيمان محواً»، بحار الأنوار: ج ٧٦، ص ٦٤، رواية ١٥.

٢ - نهج البلاغة: الكلمات الفصارة، رقم ٢٦.



الانتهاض يتأثر الخصم ويختلف منه فينقض في كلامه واحتجاجاته ولحن حجته وقد يحرّم من حقّه لذلك ويكون سببه القاضي؛ فينبغي الاجتناب عنه إذن محافظة على الحق والعدالة.

وعلى العكس من ذلك استعمال اللين والملاينة مع الغير فإنه يؤثّر في الاجتاء على المتكلّم.

وذلك في القاضي أسرع أثراً والخصم إذا أحتر من القاضي اللين وامكان الانفعال والتأثير يطمع فيه ويتجرأ عليه في القول وبيان ما ليس بحق في قالب الحق والقانون ولذلك صرّح المحقق بالقيد (وإن اللين الذي ينبغي أن يجتنبه القاضي هو الذي لا يؤمن معه جرأة الخصم لا مطلقاً).

وعندنا بيان ذلك: أنّ مجلس القضاء والمحكمة مجلس عدل وحُقّ وجدٍ لا مجلس محاورة ومحاكمة أو مطابقة أو مفاكهنة وعلى القاضي حفظ ذلك، حتى إذا وقع في كلام المتكلّم المدعى أو المدعى عليه أو الشاهد أو الوكيل أو من تكلّم بإذن القاضي توسيع ما يورث الضحك قهراً أمكنته السيطرة على الوضع، فإنه المدير للمحكمة بعد أنه قاض ورئيس.

هذا كلّه حسب الاعتبار المستفاد من الروايات العديدة ولكن يمكن الاستدلال على المطلوب بقول الإمام علي^{عليه السلام} في حديث سلمة بن كهيل قال: سمعت علياً^{عليه السلام} يقول لشريح: «وإياك والتضجر والتآدي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر ويعسّن فيه الذخر لمن قضى بالحق...».^١

فإن الانتهاض في وجه الخصم ضجر وأذى له، سواء انتهى إلى لحن الحجّة أو لا وقد

١ - الوسائل: ج ١٨، باب ١، آداب القاضي.

نهن عنه الإمام على عليه صريحاً، إلا أن يقال إنَّ (إياتك) لا يدلُّ على الحرمة، فيدلُّ على الكراهة وهو المطلوب وقد عدَّ من الآداب.

والحاصل أنَّ النفس نطمئن بكرامة ذلك من كُلٍّ على الآخر في المعاشرات العادلة، فكيف من القاضي في وجه الخصم سيما إذا كان مؤثراً في لحن حُججته كما لا يخفى.

* * *

السابع: اختصاص قوم بالشهادة دون آخرين

قال المحقق ^{رحمه الله} في الشرائع: «ويكره أن يرتب للشهادة قوماً دون غيرهم وقبل بحزم لاستواء العدول في موجب القبول ولأنَّ في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار»^١.

من المعلوم أولاً أنَّ الشهادة قسمان تحملي وأدائني والأول مستحب والثاني واجب عليناً أو كفاية.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسْتَقْبَلٍ... إِلَى قَوْلِهِ وَإِشْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَنْزَلَ أَثَانِي مِنْ شَهِيدَيْنِ... إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يَأْبُأُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا... إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتِهِمْ»^٢.

وقال تعالى: «فَإِذَا يَلْقَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَنْبِكُوهُنَّ يَمْغَرُوفٌ أَزْ قَارِقُوهُنَّ يَمْغَرُوفٌ وَأَشْهِدُوا ذُرِّي عَذْلَ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشُّهَدَاءَ فِي ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يُتَّقِيَ اللَّهُ يَنْقُلُ لَهُ مَخْرَجًا»^٣.

وظاهر الأمر وجوب الاستشهاد في التدابير والتبايعات من الرجال أو منهم ومن

١ - شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٧٥.

٢ - البقرة: ٢٨٢.

٣ - الطلاق: ٢.

النساء ممن يرثون منهم وفي الطلاق من ذوي عدل من الرجال.
والاستشهاد هو طلب الشهود متن حضر الواقعة والعملية ليرووها عن حُسْنٍ وعین
ويتحمّلون الشهادة. والذين يطلب منهم الحضور والشهود يستحب لهم ذلك إلَّا في موارد
خاصة لم يكن من به الكفاءة ويتطلب المؤمن لأمر أعمّ أو للطلاق الواجب أن يكون بمحضر
العدول فيجب كفاية.

كما أن المعلوم أن تحمل الشهادة لم يكن مطلوبًا مستقلاً تعبدًا بل التحمل لا طائل
تحتة إلَّا الأداء عندما يحتاج كلّ من البائع والمشتري بل أحد طرف العقد في التدابير
والتابعات مطلقاً.

وفي الطلاق إذا وقع الخلاف بين الزوجين وانتهى الأمر إلى المحكمة وطرح الدعوى
فيطلب القاضي من المدعي البينة حسب قاعدة القضاء - البينة على المدعى واليمين على
منْ أنكر - فيدعى الشاهد الذي تحمل أن يحضر محضر القضاء ويؤدي الشهادة حتى يحكم
له القاضي.

وعندئذ يجب على منْ تحمل وحضر أن يؤدي الشهادة ولا يكتفي لقوله تعالى:
﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ في الآية الأولى وقوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ إِذْ هُوَ﴾** في الآية
الثانية، فإن إقامتها ليست إلَّا أداءها ولقوله تعالى: **﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ**
فَلَيَهُ﴾^١، **﴿وَمَنْ أَغْلَمَ مِنْ كُمَّ شَهَادَةً عِنْهُ مِنَ الظُّرُفِ﴾**^٢.

إذا عرفت ذلك فالاستشهاد في مرحلة التحمل وعند العمل لا يشترط بشرط خاص
ولا يختص بفرد مخصوص من الرجال والنساء سواء تحمل الشاهد بدعاوة العامل أو وقع
العمل على رؤوس الأشهاد وكانت الشهود حاضرة طبعاً بما هم أنفسهم، فإذا افتقر العامل

١ - البقرة: ٢٨٣.

٢ - البقرة: ١٤٠.

إلى أداء الشهادة بمحضر الحاكم يكفي ويصح حضور كل من تحمل وشهاده وللقاضي الحكم بالبيئة إلا أن يجرح المدعى عليه فبأني بشهود آخرين.

نعم لا بد عند إجراء صيغة الطلاق من شهادة العدلين وحضورهما وإن كان لا يبعد أن يكون ذلك أيضاً لصحة الدعوى وحكم القاضي إذا انكرت الزوجة الطلاق لما هو من الإيقاعات لا العقود، زائدًا على اشتراط الصحة عند الإيقاع في نفس الأمر شرعاً ثالثاً يكون الزوج بنفسه وحده حال تحقق الفصل وهو أبغض الحال.

فظهر مما ذكرنا أنه لا وجه لاختصاص القاضي الشهادة بأفراد خاصة لكل دعوى تطرح في محكمته ويقول لا نقبل الشهادة والبيئة إلا من فلان وفلان، فإن المؤمنين عدول أو لا إلا أن يثبت فسقهم كما في حديث سلمة بن كعب، قال سمعت عليه عليه السلام يقول لشريح: «... وأعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجنود في حد لم يثبت منه أو معروف بشهادة الزور أو ضئيل»^١.

مع أن ذلك الاختصاص من ناحية القاضي مشقة على الناس وتضييق عليهم بلا وجه كما أشار إليه المحقق رحمه الله ولم يشر إلى دليل شرعي على الكراهة إلا أن يكون المراد من قوله عليه السلام: (إن إيجاد المشقة) بما هو مكره شرعاً ولكن على القاضي أن يطلب الاطمئنان وبحفاظ في الشهادة سبما إذا غالب على الناس الضعف في الدين وقوى التماطل والتساهل ولكن الحق الأقرب ما قلنا بعد ملاحظة طبيعة الشهادة بقسميها وأن الأصل العدالة إلا أن يثبت الخلاف، فإن الاحتياط في ترك هذا الاحتياط ورفع الكلفة على الناس مع أن القضاء لا يكون إلا على الأسس الظاهرة من الأدلة والبيئة لا على نفس الأمر والواقع، فقد قال رسول

الله تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنِيمَكُمْ بِالْيَتَامَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَبِحُصْمِ الْحُنْ بِحُجْجَتِهِ مِنْ بَعْضِهِ»^١.

بقي هناك وجه القول بحرمة ذلك الاختصاص كما نقله في الشرائع: (وقيل يحرّم لاستواء العدول في موجب القبول). فإن نفس استواهم لا يكفي للحكم بحرمة اختصاص البعض إذا كان للقاضي داعٍ عقلائيًّا، فإفهم.

* * *

الثانية: لعناس الشهود ذوي البصائر

إنك ترى أنَّ المحقق عليه السلام في الشرائع بعد ما ذكر عدَّة من الآداب تحت عنوان ما يُستحب للقاضي وما يُكره له تبلغ سبعة عشر - أشرنا إليها مع شطر من التوضيح - قال: «وَهُنَا مَسَائِلٌ» وَعَدَّها إِلَى الْمَسَأَلَةِ الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ، أَكْثَرُهَا مِنْ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ مُثْلِ جُوازِ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ وَتَعْبِينِ تَكْلِيفِ مَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ الْحَاكِمُ عَدَّةَ الشَّاهِدِ وَغَيْرِهَا.

وفيها مسائل ترجع إلى الآداب للقضاء أو القاضي مثل المسألة الثالثة عشرة. فقال: يُكره للحاكم أن يعنت^٢ الشهود إذا كانوا من ذوي البصائر والأديان القوية مثل أن يفرق بينهم.

لأنَّ في ذلك غصًّا منهم ويُستحب ذلك في موضع الريبة. إنتهى.

وعلى الحاكم بعد ما يسمع دعوى المدعى أو الشاكِي وعرضه على المدعى عليه أو المشتكى عنه فلم يقر بذلك، الرجوع إلى المدعى وطلب البينة والشاهد ولهم عرضها والبينة إن كانت غير معروفة لدى الحاكم لا عدالتها ولا بصيرتها في الموضوع وقواعد الشهادة

١- الكافي: ج ٧، ص ٤١٤، رواية.

٢- العنت التعب والمشقة، قال تعالى: «عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ» التوبة: ١٢٨ وقوله تعالى: «لَوْ يُطْلِعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ» الحجرات: ٧ وخشية الواقع في الإثم: «ذَلِكَ لِمَنْ خَيَسَ الْعَنَتْ مِنْكُمْ» النساء: ٢٥ وعندها مصداق لا معنى.

والالتزام بلوازمها فعليه بعد أن يقبل عدالهما - بما هما مسلمان والأصل عدم الفسق وعدم الواسطة بينه وبين العدالة على ما أفصل في محله - أن يطمئن بشهادتهما وبصحة ما يشهدان عليه فيستحب له تفريقهما والسؤال عن كلّ منهما في غياب الآخر وعن جميع خصوصيات الشهود زماناً ومكاناً وكما وكيفاً وعن كلّ ما يتصرّران أن له في صحة الموضوع دخلاً، فإذا اتفقا في جميع الخصوصيات أو لم يختلفا في شيء منها ولو بعد شهادة أحدهما في بعضها يطمئن ويحكم بعد البينة وعدم جرح المدعى عليه إياهما.

وهذا العمل (أي تفريقهما وكثرة السؤال عنهم) يستحب له وإن كان عنناً ومشقة على الشهود بل ثقلاً وضيقاً عليهم لما هو حق القاضي من الاطمئنان على صحة الشهادة. وأما إذا كان القاضي يعرفهما لا بالعدالة فقط بل بالبصيرة والاطلاع العلمي الدقيق على مورد البحث أيضاً وبقوة إيمانهما والاعتقاد بالحساب والكتاب والقيامة وعوارض الشهادة، فينعكس الأمر ويكره على القاضي ما يورث الضيق عليهما والمشقة والعناء بل يستحب أن يحترم البصيرة والتدين فيهما ولا يجعلهما في المشقة.

فهذا الأدب يستحب في موارد ويكره في أخرى والوجه ظاهر لا يحتاج إلى البحث. وأما ما ذكره الله في المسألة الحادية عشرة بقوله: (ينبغي أن يجمع قضايا كل أسبوع ودقائقه وحججه ويكتب عليها فإذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فإذا اجتمع مالستة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا)^١.

فهو كما ذكره الله مما ينبغي وقلنا في أول البحث ما ينبغي هو الأدب فعلاً أو تركاً وما يلزم ولا بد منه هو الحكم والتکلیف وعليه كان الحق أن يُعد ذلك من الآداب لا مسألة مستقلة ضمن الأحكام.

ولكن ذلك - كما ترى - لا يرتبط بقضية خاصة في قضاء خاص بل هو خارج عن الحكم والمحكمة بالفعل ولكن يمكن أن يفترض إليها بعد في اختلاف آخر يرتبط به وبالمراجعة إليه تحل المشكلة ويتبين الأمر.

وهذا من الأمور الإدارية التي على أولياء الأمر تنظيمها بحيث يتمكّن القاضي من الرجوع إلى قضايا سالفه مبينة لقضايا حالية وآتية وهذه عملية لازمة لمجموع العدالة وفي زماننا له نظام إداري خاص ينظم الملفات لا أسبوعياً وشهرياً وسنويًا فقط بل لسنوات ويُصنف في رفوف خاصة لكل بلد ومدينة بل لكل حوزة ومنطقة مع علامات يسهل معها مراجعة القاضي إلى كل أمر يحتاج إليه حال القضاة، فلما كان ذلك مع ضرورته ولزومه لم يكن مما لا بد للقاضي العمل به أو ينبغي له فلم يذكر في الآداب سيما في زماننا هذا حيث أنظمة خاصة للقضاء والقاضي بل لكل السلطة القضائية ولا سيما التقسيم الكلّي للأمورها بالقضائية والإدارية والمالية وفي دستور الجمهورية الإسلامية في إيران هذه كلّها بيد رئيس السلطة وهو المجتهد الجامع لشريان خاصّة ولو أن يفرض الأمور المالية والإدارية إلى الوزير الذي يُعرف بمجلس الشورى الإسلامي ويعتمد عليه التواب في تصوّرهم بوزارته وهو الرابط بين القوى والعضو في الحكومة - القوة التنفيذية - كما تعرف.

فالحقّ ما ذكره المحقق ^{له} في (الشائع) من ذكر ذلك مستقلّاً عن الآداب ومن ذلك يُعرف أنّ النظام الإداري في القضاء لم يكن من غير المسلمين بل عن الإسلام والمسلمين وعلماء الإسلام وبعد الانطباق مع شرائط الزمان واجهة الحفظ والضبط ووسائل الكتابة وأمكانيات جلسات المحاكمة وغير ذلك، فصار القضاء بعد حفظ أصول الإسلام والعدالة ورعاية الحدود والجزاءيات على نظم متعال وديوان بل دواوين ومحاكم ليس هنا محل لتوضيحها.

اللناس: فنائة أحد الخصمين

قال المحقق في (الشرع) في المسألة الخامسة عشرة: (يكره أن يضيق أحد الخصمين دون صاحبه)^١.

وقال الشهيد في المسالك: (لما فيه من ترجيحه على الآخر المنهي عنه)^٢.

وأضاف إليه صاحب الجوامر^٣ بقوله (ونظرت التهمة والميل).

من المعلوم أن الضيافة أمر حسن مستحسن يورث المحبة واستحكام الألفة والأخوة سيما إذا كان الضيف غريباً نائياً عن وطنه ولا سيما إذا كان فقيراً محتاجاً ولم يكن له مأون منزل.

وفي الحديث (أكرموا الضيف ولو كان كافراً)، فعلى المضيف إكرامه وإطعامه واعاته في حاجته ومن ثم كان للكرام محل للإكرام والضيافة مستقلة عن منزلهم ومسكنهم الشخصي وكان النازل بهم يستريح، سيما إذا كان مسافراً جاء عن بعيد والسفر قطعة من السفر - كما قبل - ويستلزم التعب، فيؤتى له بالطعام والشراب وبعد ما ارتاح وارتفع عنه العنت والمشقة يطلب حاجته.

والضيافة هذه بطبعها تؤلف بين الضيف والمضيف ويقترب كل من الآخر فيتحادثان وفي هذه الحالة فإن المحتاج وهو لا يرى إلا حاجته يسأل بطبعه عن حاجته ويطلب قضاها ويستمد من المضيف، فإذا عرف أن المضيف هو الذي يقضي حاجته بل لا يتمكن غيره من أداء حاجته فيتيه ويفرح ويطلب منه بالحاج ويتسل في هذا الطريق بكل ما يمكن. وعندئذ قد ينبع في كل منهما غير لطف الضيافة وصفاء المحبة ويوسوس

١ - المصدر نفسه: ص ٧٨.

٢ - مسالك الافهام: ج ١٣، ص ٤١٨.

٣ - جواهر الكلام: ج ٤٠، ص ١٣٠.

بينهما الشيطان التوصل إلى أمور أخرى من قبيل الرشوة - أعادنا الله منها - وغيرها من المنهيات، سيما إذا كان الأمر على وجه يتمكن صاحب البيت من إحقاق الحق وإبطال الباطل أو التغير والتصرف فيه.

وعند ذلك الاحتمال والاتهام تبدل الضيافة المحبوبة المطلوبة المستحبة إلى المكرورة المبغوضة وكلما كان شأن المضيف وصاحب البيت أرفع وكان تمكّنه من أداء حاجة الضيف أكثر كانت الكراهة أشدّ، كما هو ظاهر.

فالحق في المقام وتوجيه كراهة ضيافة القاضي أحد الخصمين ما ذكره صاحب الجواهر¹ من نظر التهمة والميل.

وأمّا أن ذلك ترجيح أحد الخصمين على الآخر المنهي عنه ويوجب نفي الكراهة إذا كانت الضيافة لهما لنفي الترجح وتحقق التساوي بل نفي نظر التهمة والميل، ففيه أن نفس وقوع رابطة الضيافة بين القاضي والمتخاصمين في زماننا هذا سيما في القضايا الحقوقية والملفات المالية العظيمة لا يخلو عن التهمة التي لابد من الاجتناب عن مواضعها وفي المقام حديث نقله الفريقان يُستند إليه سواء كان تعبديةً أو إرشاديةً. عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (إِنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ فَمَكِثَ عِنْهُ أَيَامًا مِّنْ تَقْدِيمِهِ فِي خُصُومَةِ لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَخْصُمُ أَنْتَ؟

قال: نعم.

قال: تحوّل عَنَّا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَنَ أَنْ يُضَافَ الْخُصُمُ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمَهُ) ١.

وصرّح الحديث جواز أصل الضيافة بل حُسنـه قبل أن يعرِف القاضي أنه خصم له دعوى، فإذا عرفه يتبدل الموضوع ويُذكره المستحب كما ذكرنا، فافهمـ.

1 - الوسائل: ج ١٨، باب ٣، آداب القاضي، حديث ٢ وشِن البهقي.

وأما جواز ضيافهما معاً وإن كان صريح الحديث وينتفي فيه الترجيح والتهمة إلا أن شرائط الزمان والمكان وأوضاع الخصوم وخصوصيات المخاصمة مما يؤثر في الحكم في المقام كما أشرنا إليه، سيما إذا قلنا إن نهي الرسول ﷺ وعمل الإمام علي عليه السلام لم يكن تعبداً وجعله لحكم شرعى لم نفهم وجهه بل إرشاد إلى الوجوه المذكورة العقلائية كما لا يبعد وأما إجابة القاضي دعوة الضيافة وشركته في المأدبة فهل هو كذلك مظنة للتهمة فلابد من الرد وعدم القبول مطلقاً أو لا، فله القبول والشركة مطلقاً، أو تختلف الموارد والتشخيص على عاته، فإن اللازم الاتقاء من مواضع التهمة.

وهناك أدلة أخرى تدل على قبول إجابة دعوة الموزمن ومشاركته في الحزن والفرح. فنقول ظاهر كتاب الإمام علي عليه السلام إلى عثمان بن حنيف^١ - وكان عامله على البصرة - النهي عن الشركة في مثل المأدبة التي عايلهم مجفون وغنبهم مدعو لا مطلقاً، بل أمره^٢ بلفظ المشتبه ونيل الطيب، حيث قال: فما اشتبه عليك علمه فالقطعة وما أيقنت بطيب وجهه فنل منه.

وحيث لا فرق بين القاضي والعامل في مثل الأمور فيجوز له الإجابة فيما علم بطيب وجهه وعليه الرد في المشتبه ومنه ما إذا كان المضيّف من الخصوم بالفعل إلا إذا كانت الضيافة وليمة عامة لعرس أو شراء بيت أو غيرهما مما يحضر فيه كثير في المطاعم خارج البيت والمتزل كما هو المتعارف في زماننا هذا.

وأما ما ذكره بعض العامة من الجواز إذا لم يكن القاضي من المرتزقة وعدهم، إذا كان مستدلاً بأنه إذا كان من المرتزقة فيكون وقه للمسلمين لابد من الصرف في النظر إلى أمورهم ولا يجوز له الصرف في غيرها دون ما إذا لم يكن كذلك فإن وقه لنفسه^٣.

١- نهج البلاغة: صبحي الصالح، كتاب ٤٥، ص ٤٦.

٢- في آداب القاضي للماوردي، ص ٥٥.

فضعف ذلك الاستدلال بل بطلانه ظاهر؛ فإن الموظفين في الحكومة - كلهم من القضاة وغيرهم - قد جعلوا شطراً من أوقاتهم للحكومة وال المسلمين حسب مقررات إدارية ونظم خاصة في كل نظام ومنطقة ساعات معينة في اليوم والأسبوع والشهر لا كل أوقاتهم والمشاركة في المطاعم والمأدب تكون في أوقات يملكونها لأنفسهم، كما هو ظاهر.

فالحق الأقرب ما قلنا من الجواز في الجملة وعدمه كذلك والتشخيص بيده ولا فرق بين القاضي وغيره.

* * *

العاشر: الشفاعة في إسقاط حقّ، لو ليطلق دعوى بعد الثبوّة.

قال المحقق في (الشائع) ذيل مسألة السابعة من وظائف القاضي: ويكره للحاكم أن يشفع في إسقاط حقّ أو إبطال^١.

وقال الشهيد في (المسالك): أي في إسقاط حقّ بعد ثبوته أو إبطال دعوى قبله^٢.
 ثم جمع بين كراهة ذلك مع استحباب الصلح المستلزم لإسقاط بعض الحقّ بأنَّ
 الصلح المطلوب متوسط بين الإسقاط وعدمه أو استثناء عن الإسقاط، لأنَّ الصلح خير
 مطلق وإطلاق الخير يُقيد بإطلاق الكراهة.

وقال صاحب الجوامِر^٣ بعد نقل كلام المسالك: قلت لعله لا تنافي بين رجحان
 الصلح قبل الحكم وإن تضمن بعض أفراده إسقاطاً وبين الشفاعة في إسقاط الحقّ بعد ثبوته،
 بل الفرق بينهما في غاية الوضوح عرفاً.

اعلم أنَّ الصلح خير بلا إشكال في أي اختلاف سواء استلزم غمض العين عن بعض

١ - شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٨١

٢ - مسالك الأفهام: ج ١٣، ص ٤٣٥

٣ - جواهر الكلام: ج ٤٠، ص ١٤٨

الحق من أحد الطرفين أو منها أو لم يستلزم ذلك، فإنَّ الخلاف قد لا يكون في مقدار حق أو حق رأساً بل في نظر أو تقدُّم وتأخر وسبابي الكلام فيه إن شاء الله من لزوم دعوة القاضي المتخاصمين إلى التفاوضي والمصالحة.

ولكنَّ الكلام هنا في شفاعة القاضي ووساطته عمن عليه الحق ليترك مَنْ له الحق حقه بعد أن ثبت في المحكمة القضائية وحكم الحاكم بأنَّ له الحق وعلى المدعى عليه أن يُؤذى حقه، فإنَّ ذلك العمل إضاعة حقٍّ ونوع من أنواع الظلم على مَنْ له الحق والقضاء حكمته الأصلية حفظ الحقوق ونشر العدل ويُسْطِع العدالة كما أنَّ الشفاعة في إبطال الدعوى بعد الثبوت كذلك، فإنَّ دعوة المتخاصمين عند رجوعهما إلى المحكمة وقبل استماع الدعوى إلى المصالحة في ظروف لا يعلم الحق وأنَّ أيَّاً منهما له الحق أو عليه، أمرٌ مطلوبٌ مهيئةً لثلاً يطرح الخلاف والاختلاف وتحفظ الأُخْرَة بينهما.

وأيَّاً بعد استماع الدعوى وإثبات الحق إما بإقرار المدعى عليه أو الشهود الدعوى أو الحلف وظهور الحق وأنَّ له الحق ومن عليه الأداء، فالوساطة في الإبطال أو الإسقاط ظلم ليس من شأن القاضي والمحكمة ويُضعف قدر القضاء وقوته وهو الفاصل بين الحق والباطل.

وهناك روايات في الباب - بعد ما عرفت الوجه والاعتبار - نصرح على المطلوب ويفيد بعضها هذا الاعتبار.

الأولى: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني بإسناده عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: «لا يشفعن أحدكم في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه وماله يبلغ الإمام فإنه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير العدْ مع

رجوع المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم وغيره إلا بإذنه^١.

وصرح الرواية -كما نرى- الفرق أولاً بين حق الله تعالى وحق الناس وثانياً بين ما قبل بلوغ المسألة إلى الإمام وبعده، فإنَّ حقَ الله تعالى لا يملكه أحد حتى الإمام إذا بلغه، الظاهر في الرجوع إليه وطرح المسألة لديه أو لدى منْ هو منصوب من قبله مثل القاضي رئيس المحكمة الخاصة في مدينة معينة، فإنَّ الحدَّ وحق الله تعالى إذا بلغه لا يملكه فيما يشفع فيه.

وأمَّا حقَ الناس فلا شفاعة فيه إلا بإذن صاحب الحق.

وفرق بين قبل البلوغ إلى الإمام وبعده، لأنَّ قبل البلوغ يجوز الشفاعة إذا ظهر الندم من غير فرق بين ما ينتهي إلى الحدّ لو بلغه مع شرائطه أو لا.

وبعبارة أخرى من غير فرق بين حقَ الله وحقَ الناس إلا أنه في حقَ الناس لابد وأن يكون بإذن ذي الحق وفي حقَ الله مع رجوع المشفوع له وبعد البلوغ إليه لا يشفع في حدَّ مطلقاً وفي غيره مع الرجوع.

الثانية: محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليهما السلام} قال: «كان لأم سلمة زوج النبي^{صلوات الله عليه وسلم} أمَّة فسرقت من قوم فأنى بها النبي^{صلوات الله عليه وسلم} فكلمته أم سلمة فيها فقال النبي^{صلوات الله عليه وسلم} يا أم سلمة هذا حدٌ من حدود الله لا يُضيق قطعها رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}»^٢.

الثالثة: عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «قال رسول^{صلوات الله عليه وسلم} لأُسامة بن زيد: لا يُشفع في حدٍ»^٣.

الرابعة: عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} مسألة أُسامة حاجته لبعض منْ خاصمه إليه فقال: «يا أُسامة لا تسألي حاجةً إذا جلست مجلس القضاة، فإنَّ الع حقوق ليس فيها شفاعة»^٤.

١- الوسائل: ج ١٨، باب ٣٥، كيفية الحكم، حديث ١.

٢- الوسائل: ج ١٨، باب ٢٠، أبواب مقدمات الحدود، حديث ١ و ٢.

٤- المستدرك: الباب ١١، أبواب آداب القاضي.

وظاهر ذلك أنَّ الحقوق ليس فيها شفاعة بعد ما بلغت إلى الإمام سواء كان حقَّ الله أو حقَّ الناس ولكن مقتضى الجمع مع ما سمعته عدم الشفاعة في حقِّ الله المعتبر عنه بالحدَّ في المقام وعدها إلَّا مع إذن مَنْ له الحقُّ في حقِّ الناس كما هو ظاهر.

والحاصل أنَّ الأدب العاشر ترك الشفاعة من ناحية القاضي فإنه قد بلغه وإن لم يحكم في القضية بعد، سيَّما بعد ثبوت الحقِّ يكره الشفاعة في إسقاطه أو إبطال الدعوى وإن كان ذلك حراماً وغير جائز في حقِّ الله وحدوده بحكم النصِّ كما عرفت.

* * *

الفصل الثالث: وظائف القاضي

نذكر في هذا الفصل الآداب التي تذكر تحت عنوان وظائف القاضي وهي على ما جمعناها خمسة:

الأولى من الوظائف: للتسوية بين الخصميين

ويدلُّ عليه أولاً روايات الباب.

الأولى: في حديث سلمة بن كعبٍ قال: «سمعتُ عليَّاً يقولُ لشُرِّيعٍ... ثمَّ واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطعن قريشك في حيفك ولا يمْسِ عدوَك من عدلك...».^١

الثانية: عن السكوني عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «قال أمير المؤمنين^{عليه السلام} مَنْ ابْتَلَى بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النزرة وفي المجلس».^٢

وفي مرسلة الصدوق: «فليساو بينهم».^٣

١ - الوسائل: ج ١٨، باب ١، أبواب آداب القاضي، حديث ١.

٢ - الوسائل: ج ١٨، باب ٣، أبواب آداب القاضي، حديث ١.

٣ - الوسائل: ج ١٨، باب ٣، أبواب آداب القاضي، حديث ٢.

الثالثة: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن علي الحلبـي قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطـاب: ثلاث إن حفظـهن وعملـت بهنـ كفتـك ما سواهـ وإن تركـهنـ لم ينفعـك شـيءـ سواهـ. قال: وما هـنـ يا أبا الحسن؟

فقال عليه السلام: «إقامة العدـد على القـريب والـبعـيد والـحـكم بـكتـاب الله في الرـضا والـسـخط والـقـسم بالـعـدل بـین الأـحـمـر والأـسـودـ».

فقال عمر: لـعـمري لـقد أـوجـزـت وأـبـلـغـتـ^١.

ثم إن ظـاهر الأمر الـوجـوب وـمـتـعلـقـ الأمـرـ المـواـسـاـةـ وـمـعـنـاهـ المـساـواـةـ كـمـاـ فـيـ مـرـسـلـةـ الصـدـوقـ،ـ الـأـمـرـ بـهـ مـسـتـقـيمـاـ وـالـمـأـمـورـ القـاضـيـ شـرـيعـ أوـ مـنـ اـبـتـلـيـ بـالـقـضـاءـ وـطـرـفـاـ المـساـواـةـ المـتـخـاصـمـانـ المـرـاجـعـانـ إـلـىـ القـاضـيـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ وـإـنـ كـانـ التـعبـيرـ بـيـنـهـمـ وـالـذـيـ لـابـدـ مـنـ التـساـويـ فـيـ بـيـنـهـمـ:ـ الـوـجـهـ وـالـمـنـطـقـ وـالـمـجـلـسـ،ـ أـيـ إـنـ عـلـىـ القـاضـيـ أـنـ يـرـاجـعـ الـخـصـومـ عـلـىـ السـوـيـةـ وـيـحـادـثـهـمـ فـيـ السـؤـالـ وـالـجـوابـ وـاستـمـاعـ مـطـالـبـهـمـاـ عـلـىـ السـوـيـةـ وـكـذـاـ فـيـ تـعـيـينـ مجلـسـهـمـاـ لـدـيـهـ فـيـ الـمـحـكـمةـ.

ورـعاـيـةـ النـسـاوـيـ فـيـ تـلـكـ الـأـمـرـ الـمـسـتـلـزـمـ لـلـتـساـويـ الـوـاجـبـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـلـواـزـمـ وـالـمـلـازـمـاتـ حـسـبـ ظـاهـرـ الـأـمـرـ تـعـبـدـيـ صـرـفـ أـوـ مـوـجـةـ بـمـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ التـعـبـدـ.

وـقـولـهـ عليهـ السلامـ:ـ «ـعـتـنـ لـاـ يـطـعـ قـرـيبـكـ فـيـ حـيـفـكـ وـلـاـ يـأسـ عـدـوكـ فـيـ عـدـلـكـ»ـ تـوجـيهـ وـتـعـلـيلـ لهـذـاـ الـأـمـرـ،ـ فـيـانـ تـرجـيـعـ أـحـدـ الـخـصـمـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ حـتـىـ فـيـ النـظـرـ إـلـىـ أـحـدـهـمـاـ بـالـبـصـرـ أـوـ بـالـوـجـهـ الـمـنـبـطـ الـبـشـاشـ وـإـلـىـ الـآـخـرـ بـالـنـظـرـ الـحـادـأـ وـالـوـجـهـ الـعـبـوســ فـكـيفـ فـيـ الـمـنـطـقـ وـالـتـعـامـلـ بـالـلـيـنـ وـالـرـأـفـةـ وـالـكـلـمـاتـ الـرـقـيـقـةـ مـعـ أـحـدـهـمـاـ وـبـالـشـدـةـ وـالـغـضـبـ وـالـأـفـاظـ الـعـداـوةـ مـعـ الـآـخـرــ تـورـثـ طـعـمـ الـقـرـيبـ فـيـ الـحـيـفـ وـيـأسـ الـغـرـبـ عـنـ الـعـدـلـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

ولا فرق في المقام بين الشريف والوضيع والغنى والفقير وفي تعبير الإمام على ^{عليه السلام} «بين الأحمر والأسود» وبروز هذه الحالة في المراجعين وطمع القريب وبأس الغريب وإن كان لا يرتبط بالقاضي - فإنَّ الحاكم العادل العامل بالحق لا يجيف في مالٍ ولا يبتعد من عدلٍ - ولكن ترك المساواة يورث هذه الرذيلة ويجعل القاضي في معرض الاتهام، فلا بد من الاحتراز عنه؛ ولذلك عُدَّ هذا من الآداب لا الأحكام^١.

ومن المعلوم أن رعاية هذا التساوي لا تكون إلا في الظواهر المشهودة وأمّا في قلبه
بأن أحب أحدهما لشرفه وعلم وقوئى دون الآخر فلا يتأسى به، كما لا يخفى.

وممّا ينبغي أن يتوجه إليه في قوله ^{عليه السلام} لشريح «ثمَّ واس بين المسلمين»، أن التساوي
بين الخصوم إذا كانوا مسلمين لازم الرعاية وأمّا بين مسلم وغير مسلم فلا إشكال في تكريم
المسلم بالسلام وفي الكلام وغيرهما لشرف الإسلام^٢.

وأمّا العدل في الحكم فهو واجب بين الخصوم أيًّا كانوا ولا يُعَدُّ من الآداب بل هو من
الأحكام.

قال المحقق في الشرائع: (النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد: الأول في
وظائف الحاكم وهي سبع: الأولى: التسوية بين الخصميين في السلام والجلوس والنظر
والكلام والإنصات والعدل في الحكم)^٣.

١ - ظاهر العلامة في (التحرير) والشيخ في (المبسوط) الوجرب، خلافاً للشهيد في (الدروس)
سيما في الكلام وفي (الجوامِر) لا دليل على وجوب التسوية والمتيقن الاقتصار على عدم زيادة أحد
على الآخر على وجه لا يظهر منه الميل إليه وقال في آخر البحث: ومن هنا كان المحكى عن الدليلي
والفضل في (المختلف) - وغيرهما - الاستحساب وهو الأقوى. انتهاء الجوامِر، ج ٤٠، ص ١٤٢.

٢ - قال في (الشرع) : وإنما تجب التسوية مع التساوي في الإسلام أو الكفر ولو كان أحدهما
مسلمًا جاز أن يكون الذمي قائمًا والمسلم قاعدًا، انتهاء.

٣ - شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٨٠

مع أن العدل في الحكم لا يُعد في عداد المذكورات في حكم واحد وإن كانت الوظيفة تعم الوجوب والاستحباب فتأمل.

* * *

الثانية من الوظائف: ترك تلقين القاضي أحد الخصميين

وحيث إن القاضي في المحكمة وفي مقام القضاة والحكم بالحق والعدل؛ إذن لابد وأن يقف في مستوىً أرفع من الخصميين لأن ينحاز إلى جانب وأن يكون حالياً عن النظر والقضاء قبل استماع مطالب كل من الشاكِي والمُشتكى عليه أو المدعى والمُدعى عليه وحتى قبل استماع مطالب الشهود ودفاع المشهود عليه.

وإذا أراد إبداء وجهة النظر وإظهار الرأي - فكيف الحكم والإنشاء - فلا بد له من ملاحظة جميع المطالب وأراء الأطراف مع الشواهد والقرائن، ثم النظر.

فذلك لا يجوز له تلقين المتكلّم في المحكمة كائناً منْ كان - من المتخاصمين أو الشهود أو وكلاء أي جانب - فإن تلقين المتكلّم في المقام تأييد وحماية عنه فكأنه يُبرّز النظر بتلقينه ويُعلن أنَّ الحق معه وذلك مع أنه خروج عن العدل والتساوي في المنطق الذي عرفت بهم أنَّ القاضي واقف بجانب من يُلْقِئه ويُضيق استدلال المقابل وبالتالي يرجع الأمر إلى اتهام القاضي ولا بد من تجنب مواضع التهم.

وأمّا ما قيل^١ من أنَّ وجه كراهة التلقين ولزوم تحريز القاضي عنه أنه يُصب لفصل الخصومة وسدّ باب التنازع والتلقين يفتح باب التنازع ويهدي إلى لحن الاحتجاج وقوَّة التنازع، فهو كما ترى غير تمام، كما صرَّح به صاحب الجوهرة^٢ حيث قال: (ومجرد فتح باب المنازعه المنصوب لسدها لا يقتضي حرمة ذلك، خصوصاً بعد إمكان اندراجه في تعليم محاورات الشرع. والله العالم).

١- قال في شرائع الإسلام لأنَّ ذلك يفتح باب المنازعه وقد نصب لسدها.

٢- الجوهرة: ج ٤٠، ص ١٤٤.

وأثناً ما عن الأستاذ الأعظم مؤسس الجمهورية الإسلامية في إيران المرحوم آية الله العظمى الإمام الخميني رض في (تحريره) من جواز ذلك إذا علم أنَّ الحق معه، ففيه أولاً: أنَّ ذلك دائِرٌ مدار الحكم بجواز حكم القاضي بعلمه على كلام فيه، فإنَّ العلم وإن كان حُجَّةً ذاتاً ولا تطاله يد الجمل إلَّا أنه حُجَّةٌ للعالم ونفسه وفيما يترتب عليه له.

وأثناً حُجَّبَت بالنسبة إلى الغير ففيه كلام والقضاء راجع إلى الغير، كما فُصل في محله. وثانياً: إنَّ علمه بأنَّ الحق معه ولو كان حُجَّةً وجاز له الحكم به لا يكون مجوزاً للتلقيين وتضييف احتجاج الخصم المقابل سِيَّما على ما قلنا من الوجه وهو الاتهام والخروج عن العدل والتساوي في النظر والكلام والمجلس الذي عرفت من قبل ولا بد للقاضي أن يقف في موقف لا يكون في جانب أيٍّ من المתחاصمين والبينة والوكالاء حتى يتم قضاياه وينفذ في قلوبهم وجواز الحكم بعلمه في ختام المحاكمات والتحقيقات هو غير التلقين بين المرافعات ومن ذلك يعلم أنَّ السؤال لتوضيح البحث وشرح الحادثة الواقعه ليس من باب التلقين وإن أورث التنبئه وقوَّة الاستدلال والاحتجاج، كما أشار إليه صاحب الجوهر رحمه الله. والمستفاد من جميع ما ذكرنا أنَّ الحكم بحرمة التلقين شرعاً كحرمة الحكم بغير ما أنزل الله مثلاً غير تام وغير مستند ولكن الاعتبار يقتضي الكراهة سواء كان الاعتبار ما ذكره المحقِّق رحمه الله في الشرائع، أو ما أشرنا إليه؛ ولذلك عُدَّ من الآداب العملية دون الأحكام، فالتفت.



الثلاثة من الوظائف: أمر القاضي بالكلام عند سكوتهما

سكتوت الخصم أو المختصمين قد يكون من أحدهما خلال المحاكمة وحين الجواب عن سؤال القاضي وتکلیف القاضي ووظيفته في المقام، فهو راجع إلى كيابة

القضاء وقوانين العمل شرعاً من بداية الدعوى من المدعى أو الشاكى. وبعد الاستماع منه يتوجه القاضى إلى الآخر ويُسأله عنه ما تقول قبلاً الدعوى. وحينئذ إما أن يقرّ ويقبل أو ينكر ويردّ أو يسكت وعلى القاضى في كلّ من تلك الصور تكليف خاص قد تبين في محله وإن عليه في صورة السكوت أن يأمره بالجواب أولاً باللطف والرفق، ثم بالغلظة والشدة وعند الإصرار على السكوت يقول له أجب وإلا جعلتك ناكرًا فإما أن يجيب ويعمل الحاكم عمله أو لا فيجعله منickerًا فيرجع الحلف إلى المدعى وبه يتم الأمر ويختتم المحاكمة ويحكم.

وهذا لا يرتبط ببحث الآداب، بل هو راجع إلى قواعد المحاكمات وطرق التحقيق والحكم وقد يكون السكوت أول الكلام وبعد حضور القاضي المحكمة وحصول شرائط الشروع سيما حضور المتخصصين فعندئذ قد يكون السكوت هذا العذر كضم أو خرس أو عدم فهم اللغة أو لدهشة واستيحاش من الجلسة، فعلى القاضي رفع العذر بما يناسب من الاستفادة من الإشارات أو الترجمة وبيان تزول به الوحشة.

وعندئذ من الآداب أن يخاطبهما على السواء ويقول لهما تكلماً وتحدى بما تريداً إنما كان لا يعرف الشاكى منهما وإذا عرف فلا بأس بأن يجعله مخاطباً ويقول له تكلم وحدث بما تشاء، فإن المحكمة قائمة ونحن نستمع دعواك. وهذا الخطاب لا ينافي ما ذكر من قبل من لزوم التسوية بينهما في الكلام والمنطق.

وإذا أحلى الاحتشام وأن منشأ السكوت هيبة القاضي وأهمية الجلسة فيأمر من يقول لهما ذلك لئلا يزيدهما الدهشة لحشمته ويكره حينئذ توجيه الخطاب إلى أحدهما لاحتمال إيحاش الآخر كما صرّح به المحقق ^١ في الشرائع^١.

١- في المسألة الثالثة من وظائف الحاكم.

ومن المعلوم أنَّ هذا الأدب أيضًا ممَّا يؤيده الاعتبار العقلاُّتي وتختلف خصوصياته حسب اختلاف شرائط الزمان والمكان ومنظَّمات المحاكم وخصوصيات القاضي وليس في المقام أمر تعبدِي شرعيٍّ خاصٌ بدليل مخصوص، كما لا يخفى.

* * *

الرابعة من لوقائف: ترقية القاضي في الصلح

ففي حديث سلمة بن كهيل قال: «سمعت عليًّا يقول لشُرِيع... وأعلم أنَّ الصلح جائز بين المسلمين إلَّا صلحًا حراماً أو أحلَّ حراماً»^١.

وفي ذيل رواية الحسن بن عليٍّ العسكري^{عليه السلام} في تفسير عن أبيه عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} قال: «كان رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} إذا تخاصم إليه الرجال قال للمدعى ألك حجَّة؟ فإنْ أقام بيضة يرضاهَا ويعرفها أنفذ الحكم على المدعى عليه... إلى قوله: وإنْ جرَحهُما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه»^٢ الحديث.

وقال علي^{عليه السلام} في وصيَّته الأخيرة لأبنائه: «... وإصلاح ذات البين أفضل من عادة الصلاة والصيام»^٣.

من المعلوم أنَّ الصلح والإصلاح وهو بين الناس رفع الفساد ونفي الشفاق وإزالة العداوة والخصومة خبيرٌ في نفسه، قال تعالى: «إِنَّا لِلّٰهِ مُتَّكِّفُونَ إِذْ هُوَ فَأَضْلَلُوهُمْ بَيْنَ أَحَوَانِكُمْ وَأَتَّوْرَا اللّٰهُ لَعْنَكُمْ تُرْخَمُونَ»^٤ وقال تعالى: «وَإِنْ طَائِقَانِ مِنَ الظَّمِينِ اتَّكَلُوا فَأَضْلَلُوهُمْ بَيْتَهُمَا»^٥ وقال

١ - الوسائل: ج ١٨، باب ١، أبواب آداب القاضي، حديث ١.

٢ - الوسائل: ج ١٨، باب ٤، أبواب كيفية الحكم، حديث ١.

٣ - نهج البلاغة.

٤ - الحجرات: ١٠.

٥ - الحجرات: ٩.

تعالى: «وَإِنْ لَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَقِيلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِيَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْتَهُمَا صَلَامًا وَالصَّلَامُ خَيْرٌ»^١ وقال تعالى: حكاية عن النبي شعيب عليه السلام: «إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ»^٢. وغيرها من الآيات والروايات الدالة على أن الإصلاح في مستوى الأعلى هو من أهداف الأنبياء العظام - عليهم الصلاة والسلام - وبين المؤمنين من تكاليف الأخوة ووظائف الإيمان وبين الطائفتين المتناقضتين من الواجبات الأولى وبين الزوجين راجع وفي الكل الصلح خير، فكيف لا يكون ذلك مستحسناً للقاضي وهو الفاصل بين المتخصصين حسب وظيفته الحكومية. إلا أن ترغيبه بإيادها بالإصلاح لا يختص بختام المحكمة وفي آخر المحاكمة بل الخير خير في أي مرحلة. فله أن يدعوهما إلى الصلح في أول مرحلة الدعوى والمراجعة إلى القضاء وخلال المحاكمة وتبيان موضوع الإخلاف ومستوى حتى آخر المراحل التي انتهى القاضي فيها إلى استكشاف الحق واستعد للحكم، فله أن يدعوهما إلى الصلح فإنه التوافق بينهما برفق ورحمة وبقاء الحب والأخوة.

وأما إذا حكم القاضي وأنشأ الحكم وبين الحق وأبلغ للإجراءات فكثيراً ما لا يرضي أحدهما بل قد لا يرضي كلاهما وهذا يتصوران أن حقهما غير ذلك وإن اعتقادا بعدالة القاضي وصححة عمله، كما لا يخفى.

كما أن ظاهر قول المحقق لله في (الشرع) ذلك؛ قال: الرابعة: إذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحأ لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح. انتهى.

فإن ظهر ذلك استحباب الترغيب بالصلح قبل الشروع في القضاء.

واما أن الصلح لابد وأن يكون في دائرة حفظ الأحكام سيما الحال والحرام فواضح

لا يحتاج إلى دليل، فإن العمل الذي في ذاته هو خير لا يشمل الشر والفساد وأي شر وفساد أشد من تغیر حکم الله تعالى ولو في مورد خاص وموضوع مخصوص، مع ما عرفت من الاستثناء في كلام الإمام علي عليه السلام قوله: «إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، فإنه غير جائز، كما هو واضح.

* * *

الخامسة من الوقائع: رعاية الترتيب للأسبق فالأسبق

من كان مرجعاً يحتاج إليه الناس فعليه أن يستسلم ويسمع كلامهم ويقضي حاجتهم حسب مقامه ومنصبه الحكومي مثل الرئيس والوزير والمعاون والنائب والقاضي وغيرهم، أو منصبه الشرعي مثل الأستاذ والمعلم والفقیہ بل حسب شغله ومكاسبه في حوائج الناس، مثل الطبيب وحتى الخباز والمعطار والبقال.

فإنه إذا حضر مكتبه وعيادته وذاته، فقد يرى المراجع على ترتيب السابق واللاحق من زمان حضوره بنفسه أو حضور من بنظم أموره أو يرى المراجعين قد اجتمعوا من غير سبق ولحوق.

ففي كل منها أساس الكلام وعرف البحث أنه هل هناك حق من الحقوق العامة كما في الحضور في المسجد، فمن تقدّم وجلس فقد حاز المصلى ولا يجوز لغيره أن يسلب منه ذلك الحق جزافاً، بل المراد الأخذ والإعطاء أو لا، فإن قلنا بالأول وأن السابق الذي راجع الطبيب أو القاضي أو الفقيه أحق من اللاحق لما في الآية الكريمة «السابقون السابقون أولئك المقربون» ونفس السبقة أوجبت الحق، فعلى المرجع حينئذ كائناً من كان (الفقيه أو الطبيب أو القاضي) رعاية ذلك الحق، بإجابة الفقيه ومداواة الطبيب وقضاء القاضي لابد وأن يتحقق للأسبق فالأسبق ولا يجوز له تأخير المتقدّم ولا تقديم المتأخر فإن ذلك إضاعة حق وتفويتاً هو ظلم لا يجوز وأثنا إن قلنا بأن «السابقون السابقون» راجع إلى من سبق في الخيرات وهم

الأقربون إلى الله تعالى لإطاعتهم وعبادتهم ولا يرتبط بمثل المقام في شيء وليس هناك حق، بل المرجع المنصوب أو غيره الواجب عليه قبل المراجعين ليس عليه إلا ذلك من جواب المسألة أو مداواة المريض أو القضاء في الخلاف وفصل الخصومة فقط، فهو بالخبر في التقديم والتأخير ولا إضاعة لحقه، سواء كان ذلك التقديم والتأخير لعرض عقلائي من رعاية الشرف والفضيلة والترحيم والعاطفة أو غير ذلك.

وعليه فلا يلزم عليه شيء في الصورة الثانية من القرعة أو كتابة أسمائهم والقرعة بينهم ولا وقع للبحث في كفاية كتابة أسماء المدعى، فإنهم المراجعين بحق دون المدعى عليهم وغير ذلك.

وأما على الأول فلابد من ذلك تحفظاً على الحق الموجود في البين.

هذا ولكن الحق الأقرب أن من راجع أولاً إلى المرجع (الفقيه أو الطبيب أو القاضي) أحق بأن يجap ويداوي ويقضى بينه وبين خصمه.

وهذا أمر عرف في عقلائي لا يحتاج إلى دليل قرآن وحياته وزمنه ووقته قيمة لا يحابي فيها.

فعلى المرجع رعاية هذا الحق وتقدم المتقدم لحقه وتأخير المتأخر لتأخير حقه والقاضي الحافظ للحقوق أحق برعاية تلك الحقوق الرفيعة الظرفية التي لا يُفل عنها لدى عامة الناس ولذلك عد هذا من الآداب ولا يقال إن ذلك أمر إداري لا يرتبط بالقاضي في المنظمات الحالية، فإن القاضي الذي يعادل رئيس العدالة في إرجاع الملفات إلى المحاكم عليه ملاحظة هذا الحق وحفظ الترتيب والتاريخ كما لا يخفى.

واما أن للسابق الذي له حق السبق أن يعطي حقه إلى من بعده بأي وجه شاء فأمّر لا

كلام فيه.

كما لا يكتمل الكلام في نفي الفرق بين الوضيع والشريف والغنى والفقير والقريب والغريب
بعد ما قلنا إنَّ هناك حفنة إلا إذا كان هناك ضرر لا يُتحمَّل فللمرجع تقديم المتأخر رفعةً للضرر
كما قد يتفق للمرأجعين إلى الأطباء بما يعرض للمريض حالة تستلزم التعجيل وقد يحصل
ذلك بين المرأجعين إلى القضاة بين المسافر والحاصل من أهل الرسائل مع ساكن البلد
سيما حسب الشرائط الخاصة إذا تأخر من عدم الوسيلة لمعاودته إلى رستاقه ويشكل
بيتنته في المدينة وأمثال ذلك فهناك الأمر بيد القاضي وهو رئيس المحكمة.

وممَّا ذكر يظهر لك مراد صاحب الجوامِر^٦ حيث قال في شرح ما قاله المحقق^٧:
(إذا ورد الخصوم متربين بدأ بالأول فالأخير).

قال: لأحقية السابق في جميع الحقوق المشتركة إلى قوله: لو لا ظهور الاتفاق، لكن
القول بالتخbir للحاكم المأمور على الإطلاق بالحكم بين الناس وأنَّ المقام ليس من الحقوق
في شيء، إنتهى.

وعندنا أنَّ ذلك من الآداب التي لابدَّ من رعايتها وإن لم يكن واجباً شرعاً سيما في
زماننا هذا مع كثرة المرأجعين ولزوم إجابتهم وإن في تأخير الأمر آفات كثيرة، بل تلك
الآداب لازمة لجميع المراجع والموظفين وكلَّ منْ كان بيده أمر الآخرين ولو في الجملة،
فانتبه.

* * *

الفصل الرابع: أخلاق القاضي

تذكرة في هذا الفصل ما ينبغي أن يكون القاضي متصفًا به من الصفات بل متحللاً به
من الأوصاف والأخلاق التي تورث أن يتحقق القضاء على وجه أدق وأحسن ولذلك يُعدَّ
من آداب القضاء وإن كان من صفة القاضي وأدبها.

وممّا لا يخفى على أحد أن الخصائص الروحية والحالات النفسية تؤثّر في أعمال الإنسان ووظائفه الفردية والاجتماعية حتى في عباداته وفرائضه، فكـلـما كان الإنسان أوسع صدرأً وأدق علمـاً وفهمـاً كان عملـه أصـحـاً وأغـلـىـ.

وعليـه فلا يقتصر البحـث على القاضـي بل يـشـمل كلـ موـظـفـ وـعـاملـ للـنـظـامـ الـحـكـومـيـ الإـسـلامـيـ وكـلـماـ كانـ مقـامـهـ وـمـنـصـبـهـ أـرـفـعـ وـأـوـسـعـ كـانـ العـنـيـةـ بـتـلـكـ الصـفـاتـ وـالـخـصـائـصـ عـلـيـهـ أـلـزـمـ.

وحيـثـ إنـ القـضاـءـ مـنـ أـوـثـقـ عـرـقـ النـظـامـ وـأـقـويـ غـصـنـ مـنـ غـصـونـ الـولـاـيةـ وـالـحـكـومـةـ،ـ فالـالـلتـفـاتـ إـلـىـ تـلـكـ الـمـسـأـلةـ أـلـزمـ.

وأـجـمـعـهاـ وـأـكـمـلـهاـ فـيـ الـبـيـانـ مـاـ فـيـ كـتـابـ الـإـمـامـ عـلـيـ عـلـيـهـ الـبـلـاغـ إـلـىـ مـالـكـ .ـ الـمـشـهـورـ بـالـأـشـتـرـ .ـ وـهـوـ أـدـقـ كـتـابـ وـأـجـمـعـ أـثـرـ لـبـيـانـ وـظـائـفـ الـوـلـاـةـ وـالـحـكـامـ وـأـوـصـافـ طـبـقـاتـ الـمـوـظـفـينـ وـمـنـهـ

الـقـضاـءـ فـقـالـ عـلـيـهـ:

«ثـمـ اـخـتـرـ لـلـعـكـمـ بـيـنـ النـاسـ أـفـضـلـ رـعـيـتـكـ فـيـ نـفـسـكـ مـنـ لـاـ تـضـيقـ بـهـ الـأـمـورـ وـلـاـ تـسـحـكـهـ
الـخـصـومـ...ـ إـلـىـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـبـلـاغـ .ـ وـأـوـثـكـ قـلـيلـ»ـ.

تـبـلـغـ أـحـدـ عـشـرـ عـمـراـ تـشـيرـ إـلـيـهـ باـخـتـصـارـ.

لـأـوـلـاـ لـتـفـيـقـ بـهـ الـأـمـورـ:

مـنـ الـواـضـعـ أـنـ تـرـجـيـحـ مـنـ يـتـصـفـ بـتـلـكـ الـأـوـصـافـ لـنـصـبـهـ قـاضـيـاـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـفـضـلـ الرـعـيـةـ فـيـ نـفـسـ الـوـالـيـ وـهـوـ بـمـقـنـصـيـ مـنـصـبـهـ وـإـشـرافـهـ عـلـىـ الـأـمـورـ وـاطـلاـعـهـ عـلـىـ الـأـوـصـافـ أـكـثـرـ النـاسـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـنـتـخـبـ أـنـضـلـهـمـ أـوـلـاـ وـالـفـضـلـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـالـتـقـوـيـ وـالـعـلـمـ

والجهاد^١ وسائل الكمالات المذكورة في علم النفس والأخلاق والمجتمع، ثم الانتخاب من بينهم ممن كان يتضمن بذلك الأوصاف أوله سعة وجوده وشرح صدر ونطاق تحمله للمشاكل أكثر، فلا تجعله الأمور والعمل بالوظائف في ضيق وضغط.

فإن الإنسان كائناً من كان يكسل بعد عمله ساعات متواترة فراغاً يعمل في أول الوقت بشغف ونشاط وميول ورغبة ويضعف هذا النشاط والرغبة شيئاً فشيئاً حتى يحس بالافتقار إلى الراحة والاسترخاء وكلما أدام العمل في حالة التعب والكسل نقص من كيفيته وحسناته وكماله حتى ينتهي إلى حالة لا يقع فيه العمل صحيحاً أصلاً ويكثر فيه الخطأ والفالط. نعم طبيعة هذا الشغل والعمل يختلف في تأثيره في النفس وسرعة إيجاد الضيق والكسل ويطبع حسب تناسبه مع طبع الإنسان ومخالفته معه.

وحيث إن القضاء يلزم المخاصمة واستماع المطالب من الخصوم وطبيعة كلامهم وأداء الحجّة والاستدلال لإثبات الحق من كلّ منهما تكون في خلاف الآخر وردة، فهي لا تنفك غالباً عن الجدال والنقض والإبرام وهذا بنفسه يثقل على طبع الإنسان وبورث الكسل والضيق عليه وحبسته لابد من قوّة نفس وقدرة حزم لذلك في أنواع المخاصمات.

وكلّما كانت هذه القدرة أشدّ وأقوى، كان الإنسان للقضاء أليق وبه أحقر.

ولذلك قال علي عليه السلام: إن القاضي بعدهما هو من أفضل الناس الأنسُب أن يكون «متن لا تضيق به الأمور» فلا يجعله القضاء في ضيق وضغط.

هذا ولكن مع ذلك كلّه، الإنسان قصير الباع ومحدود القدرة ولا يكُلف الله نفساً إلا وسعها، فعلى الوالي والرئيس في إرجاع الملفات القضائية ورقبات الدعاوى أن يراعي

١ - كما يشهد عليه الآيات: **«إِنْ أَكْرَمْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ»** العجرات: ١٣، **«هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»** الزمر: ٩، **«فَنَصَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةً»** النساء: ٩٥.



شرائط تلك السعة والقدرة بعد ملاحظة تخصص القاضي ونوع تسلطه على قسم من الدعاوى الحقيقة أو الجزائية أو المدنية أو غيرها، ملاحظة سعة الوقت الإداري وسعة نفس القاضي مع رعاية العدالة بين القضاة ومجموع الموظفين في السلطة القضائية كما هو ظاهر.

* * *

للثاني: ولا تمكّه الخصوم

وحيث إن الخصوم بطبيعتهم يعتقد كلّ منهم أن الحقّ له ومعه، فيطلب من القاضي - أو على الأقلّ يتوقع منه - أن يكون الحقّ له، فيسعى كلّ منهم في سبيل ذلك حال إرادة البيئة أو عرض الداعي أو جرح شواهد المدعى ورداً ما بيته إلى مقام ردّ الحلف أو انتهاء القاضي إلى العلم من مجموع المسموعات والشواهد والقرائن، فهم يتمكّنون ويتuanدون وفي المکالمات يجادلون ويتفاوضون.

والقاضي هو الغرض لهم والهدف جلب رضاه ونظره مع أن الحقّ لا يكون إلا مع أحد منهم والعدل لا يقتضي إلا تبيان الواقع ووضوح الحقّ والحكم بالعدل، ففي مثل هذه الحالة على القاضي الحذر من أن تؤثر فيه تلك المکالمات والاحتجاجات إلا على حدّ تبيان الحقّ. والإنسان ماله يبتل بهذه الفتنة لا يدرك حقيقة الأمر ومدى مقاومة الإنسان في اتجاه الحقّ وتعين ثغوره مع الباطل ولعلّ العمل والتجربة مما يوضح ذلك.

ومن ثمّ يلزم التعلم العملي زائداً على العلم بالقواعد والقوانين عن طريق الحضور في المحاكم وملاحظة كيفية عمل القاضي قبل قضائه في مراحل المحاكمات ومحضل هذه الفضيلة أن لا تؤثر في القاضي معاندات الخصوم ومکالماتهم أثر السوء وتميله عن الحقّ والواقع ولو من غير علم أي ميلّة، حتى يحفظ الحقّ والعدل ويقع الحكم موقعه.

* * *

الثالثة: ولا يعتمد في الزلّة

من المعلوم أن الإنسان الغير المعصوم قد يرث عن الجاّدة كائناً منْ كان، فإن الجوارد قد يكتبوا، زائداً على السهو والنسيان أو ناشئاً عنه، فإن الإنسان محل السهو والنسيان وكثيراً ما يتذكّر بعد العمل ويتوّجّه إلى خطائه ونسيائه وزلة وزلقة وحينئذ تظهر فورة النفس وقدرة الإرادة قبال وسوسنة الشيطان وتسليله، فرب إنسان يعترف بالخطأ ويصرّح بالنسيان ويرجع إلى أول الأمر ويقبل الخسنان ويجبره بلا تأمل وبشكّر الله تعالى على هدايته إلى الحق وظهوره ويستريح بعد ذلك حتى يسجد لله شكرأ.

وكم من إنسان يُحاجّ مع نفسه ويستكبر ويتصوّر أن الاعتراف ضعف منه ونقص في شخصيته ومن مقامه سيما إذا ترتّب على ذلك الاعتراف آثاراً في الخارج بطلع عليها غيره فيقضي الآخرون في تدبّره ومدبرّيّته وبحكمون عليه ولذلك يتفحّص حول الأمر ليجد طريقاً إلى تصحيحه وتوجيهه ثللاً يعترف بالخطأ والنسيان. وقد يترك الأمر على حاله مع الإبهام واحتمال الخلاف. ويُطلق على هذه الحالة التمادي في الزلّة، فإن مذّ الأمر ببقائه على حاله مع أنه تذكّر والتفت إلى الخطأ، خطأ آخر وزلة زائدة على الأول وكلّما كان الأمر أدقّ وأخطر كانت الحالة أشدّ وأعظم في صورتي الاعتراف وإصلاح الأمر أو التمادي وتوجيهه.

وحيث إن القاضي صاحب الأمر الخطير بين الموظفين في نظام الحكم الإسلامي له أن يتصرّف في أموال الناس وأعراضهم ونفوسهم وهو أيضاً إنسان غير معصوم - وإن كان تقنياً عادلاً - غير مصوّن عن الخطأ والنسيان وتتطرّق إليه الزلّة والزلق فلا بدّ وأن يكون حسب أوصاف النفس ممن إذا توجه إلى خطئه أو تذكّر نسيائه يعترف سريعاً ويصحّح ما اشتبه عليه ولا يعتمد في الزلّة، كما صرّح به الإمام علي عليه السلام.

الرابع: ولا يحصر من للفي، إلى للحق إذا عرفه

إذا عرفت ما ذكرنا في الأمر الثالث من أن الإنسان لا يخلو عن الخطأ والنسيان وبعدما تذكّر الخطأ وانتبه إلى النسيان لا يخلو عنمن يعترف به سريعاً ويرجع إلى الحق، أو يتمادى في الزلة ويبقى على الباطل.

ومن المعلوم أن الأول من كمالات النفس ومن الصفات الحسنة والثاني من نواقصها وسعيّنات الصفات. والجملة الأولى تتعرّض الثانية والثانية تتعرّض الأولى.

والوالى ليس له أن يكتفى بالأول في انتخاب القاضي ونصبه وإذا أراد أن يجعل أحداً قاضياً لبلد لا يكتفى بأن يكون ممّن لا يتمادى في الزلة، فإنّ عدم التمادى لا يستلزم التسرّع إلى تغبير الأمر وتصحّحه بل تتوسّط بينهما حالة آخرى توجب الفصل في زمان ما بين تبيين الحق والباطل، بل عليه أن ينتخب ممّن لا يحصر من للفي، إلى الحق إذا عرفه، أي لا يتأخر في الرجوع إلى الحق الذي تذكّره بعد نسيانه، فيعود إلى الحق سريعاً ويصحّح قضاءه ويصلح حكمه ويمتنع عن ترتيب أي فساد وضرر على الحكم الأول الذي نسي الحق فيه أو أخطأ بسبب تأخير في زمان، فإن الحصر - وهو المنع - قد يكون ناشئاً عن الثاني والباطل في العمل مع وضوح الحق وتبنته.

فينبغي أن يكون القاضي واجداً لكلّ الكمالين - بعد أن يكون من أفضل الرعبة في نفس الوالى - : كمال عدم التمادى في الزلة وكمال عدم الحصر من للفي، والرجوع إلى الحق بعدما عرفه. وكم من آثار خير تترتب على كلّ منها دون الآخر في القضايا القضائية والأحكام الصادرة من القضاة لا يخفى على من ابتهل بالقضاء من العلماء - حفظهم الله تعالى من الخطأ والنسيان ومن كلّ بلية وأيدهم بنوره وهدايته إلى الحق والعدل - .

الخامس: لا تشرف نفسه على طمع

من المعلوم أن من الفضائل النفسية الغناء والاستغناء عن الناس وما في أيديهم من نعم الدنيا ومتاعها والنظر إلى لطف الله وعنايته وعبد الله لابد وأن يكون إلى ما عند الله تعالى أرجى مما في أيدي الناس.

كما أن من الرذائل النفسية النظر إلى مافي أيدي الناس وتعظيم ما عندهم بالنسبة إلى ما رزقه الله تعالى من النعيم، فإن أول ما يتربّى على ذلك عدم الرضى عن العيشة الموجودة في أي مرحلة كانت وذلك ينتهي إلى عدم الرضى عن الخلقة ونظام الحياة وشبيناً فشيئاً إلى عدم الرضى عن الخالق - أعادنا الله من ذلك - .

كما أن الانقطاع إلى الله تعالى والرضى برضاه والاستغناء عن الناس أول ما يتربّى عليه الاطمئنان والراحة في الحياة المادية والعيشة الشخصية في أي مرحلة كانت وفي الحديث (إن على العبد النظر في أمور الآخرة إلى من فوقه حتى يستصغر لديه عباداته وفي أمور الدنيا إلى من دونه حتى يستعظم لديه نعم الله تعالى).

والطمع ليس إلا النظر إلى ما عند الناس ومعنى أنه كان له وترى أن يكون له من غير طريقه العادي وسبيل اكتسابه بحق ومن ابتلي بهذه الرذيلة يتربّى دائمًا ويتربّى من غيره أن يعطيه شيئاً ويبذل له ما يتربّى بلا جهة وعلة، فإذا لم يتحقق ذلك يتأثر ويأسف في نفسه من غير أن يصل إلى شيء مما أسف عليه .

هذا أمر عام لكل أحد وإذا كان الإنسان في حياته الاجتماعية في مقام ومنصب أو شغل ومكاسب يحتاج إليه الناس ويراجعونه، فالإنسان المتصرف بالفضيلة الأولى يعمل بوظائفه ويقضي حاجات الناس ويطمئن في نفسه ويحسن الراحة والأمن حتى فيما إذا لم يشكره أحد بل حتى لو انتقد شغله وعمله ولم يكن راضياً عما قام به بعد ما كان يعتقد أن الله تعالى راض عنده وأنه قد عمل بوظيفته الازمة بينه وبين الله تعالى.

وأمثال الإنسان المتصف بالرذيلة الثانية فهو في تعب ومشقة دائمًا لعدم رضاه عن الناس وعدم تقديرهم له - على الأقل - من خلال الشكر والحمد وكلما كان عمل هذا الإنسان أدق وأعلى وأكثر أثراً في حياة الآخرين كان ذلك الأثر الروحي فيه أكثر وأشد. والقاضي حيث إن مقتضى منصبه العمل في أموال الناس وأعراضهم وتفسدهم، بل في كل شرورهم، فإن كان متصفًا بالفضيلة المذكورة، اطمأن في نفسه وكان على راحة وأمن في حياته الفردية وحائزًا على رضى الله تعالى دائمًا إضافة إلى أن الناس راضون عنه . والحالـة هذه تؤثـر في صحة قضائه ودقة عمله وظرفـة أحـكامـه دون ما إذا كان على الرذـيلة والتـوقـع من الناس سيـما المـراجـعين بـخـاصـة من حـكمـهـ فـيـ بـطـمعـ دائمـاـ فـيـ نـعـمـهـ وـمـتـاعـهـ وـيمـكـنـ أنـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ فـيـ مـيـلـهـ إـلـىـ الـحـكـمـ لـمـنـ كـانـ أـقـدرـ وـأـفـرـ حـظـاـ مـنـ مـتـاعـ الدـنـيـاـ وـذـلـكـ أـوـلـ مـرـاحـلـ وـسـوـسـةـ الشـيـطـانـ وـتـسـوـيلـ النـفـسـ إـلـىـ الـبـاطـلـ، كـماـ أـنـ مـنـ الـخـصـومـ مـنـ كـانـ أـقـدرـ عـلـىـ مـتـاعـ الدـنـيـاـ توـسـوسـ لـهـ نـفـسـهـ أـنـ يـؤـثـرـ فـيـ نـفـسـ القـاضـيـ وـيـعـملـ عـلـىـ مـيـلـهـ إـلـىـ الـحـكـمـ لـهـ مـنـ خـالـلـ إـغـرـائـهـ بـمـتـاعـ الدـنـيـاـ مـثـلـ أـنـ يـهـدـيـ لـهـ هـدـيـةـ أـوـ يـعـطـيـهـ رـشـوةـ . أـعـاذـنـاـ اللـهـ مـنـ كـلـ ذـلـكـ . وـهـذـاـ هوـ الـمـلـاـكـ الـأـصـلـيـ فـيـ قـوـلـ الـإـمـامـ عـلـيـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ إـنـ القـاضـيـ لـابـدـ وـأـنـ «ـلـاـ تـشـرـفـ نـفـسـ عـلـىـ طـمـعـ»ـ، فـيـ ذـلـكـ يـدـحـرـجـهـ إـلـىـ الـخـلـافـ وـيـزـلـقـهـ عـنـ الـحـقـ وـقـدـ يـتـبـلـيـهـ بـالـرـشـوةـ الـحـرـامـ، كـماـ لـاـ يـخـفـيـ .

مع أن في قوله عـلـيـهـ الـحـلـلـ نـفـيـ الإـشـرـافـ عـلـىـ طـمـعـ هوـ غـيرـ الـابـلـاءـ بـهـ، فـيـ ذـيـ الذيـ يـطـمـعـ فـيـ شـيـءـ يـتـبـرـجـ إـلـيـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـقـدـ يـعـمـلـ فـيـ طـرـيقـهـ وـهـوـ غـيرـ الذـيـ يـشـرـفـ عـلـيـهـ . أـيـ لـاـ يـغـفـلـ عـنـهـ وـلـاـ يـغـيـبـ عـنـهـ الطـمـعـ . فـيـرـاهـ فـيـ كـلـ شـيـءـ وـعـنـدـ كـلـ مـرـاجـعـ وـذـلـكـ بـلـاءـ عـظـيمـ وـالـطـمـاعـ لـاـ يـشـعـ أـبـداـ وـيـنـتـهـيـ إـلـىـ الـحـرـصـ وـحـالـ الـحـرـيـصـ الـطـمـاعـ ظـاهـرـ فـيـ عـيـشـهـ الـمـتـارـفـ الـعـادـيـ، فـكـيـفـ إـذـاـ كـانـ بـيـدـهـ شـطـرـ مـنـ حـوـائـجـ النـاسـ وـقـسـمـ مـنـ أـمـورـ الـحـكـومـةـ وـالـولـاـيـةـ . أـعـاذـنـاـ اللـهـ مـنـ كـلـ شـرـ .

السادس: لا يكتفي بأدنى فهم دون لقصاء

من المعلوم أن المستمع من الخطيب أو الأستاذ أو المدعى أو الشاكِي بل من كل متكلّم يفهم شيئاً أولاً ويتصرّر أن مافهمه هو تمام المقصود، ثمّ بعد تبادل المستمعين ما استفادواه عن الخطيب الواحد أو التلامذة من الأستاذ الواحد يأتي التفاوت والاختلاف بين المستفاد من كلّ منهم مع الآخر ولو في الجملة، فإنَّ الألفاظ واللغات والكلمات هي الوسائل في نقل ما أراده المتكلّم إلى المخاطب وما يأخذ المخاطب أولاً ليس إلا تلك الكلمات والألفاظ ولكن منها معنى ومفهوم ولكنَّ المُحَجَّل والمباحث المرتبطة عندما ترد في ذهن المخاطب ويأخذ منها شيئاً بعنوان مقصود المتكلّم ومراده من غير التفات إلى الوساطة بحيث كان المتكلّم لا يلقي إلى المخاطب إلا نفس مقصوده ومراده والمخاطب كأنه لا يتلقى إلا المقصود والمراد ولكن بعدما يوضح الخطيب أو الأستاذ مقصده ثانياً يتوجه المستمع أو التلميذ إلى شيء أبسط وأدقَّ مما تلقاه أولاً ويطمئن بأنه المراد أو أكثر مما اطمئن به أولاً.

وإذا أردت أن يتضح الأمر فيما ذكرنا فانظر إلى المباحث المطروحة في اللجان العلمية والمناقشات الحقوقية في الكليات والمجالس النيابية وإذا كنت فيهِم ترى أنك تتصرّر شيئاً فتوضّعه ويشكّل عليه الآخر بشيء ويتجه الثالث بأمر آخر حتى يدور البحث حول الحلقة دورة واحدة ينتهي إلى شيء غير ما بدأ به أولاً وحتى يدور ثانية يستحكم الأمر وتتضّح المسألة حسب المراد وحسب المحتوى والحقيقة إلى أن يدعى كفاية المناقشات وأنه لا يزيد على الأمر أكثر مما حصل من توضيحيات زائدة.

والمحصل أن المستفاد من كلام الغير في المرحلة الأولى وإن كان هو المقصود للمتكلّم في الجملة ولكن يمكن أن لا يكون تماماً وحقيقته وكلّما كانت المكالمة والمباحثة

حول مسألة أهم كانت العناية إلى أن يكون المستفاد هو تمام المراد ألم، بينما إذا ترتب على ذلك آثار العمل في شؤون الآخرين.

هذه هي القاعدة الكلية واستماع القاضي مطالب المدعى أو الشاكِي لا يُستثنى من هذه القاعدة أولاً فلابد عليه من تمام الدقة حال استماع الدعوى والشكایة والسؤال إذا كان في كلامه إيهام وإجمال أو إذا استعمل الكلمات المشتركة في المعنى حتى يتبيّن مقصوده ومراده كمال التبيّن، ثمَّ بعد ذلك عليه أن يستمع لكلام المدعى عليه أو المشتكى عليه ودفاعه عن نفسه كذلك بالدقة والتأنّى والسؤال عنه إذا كان فيه إيهام وإجمال.

وقد تبيّن مما ذكرنا أن هناك أمرين الأول: الدقة والتأنّى في استماع كلام كلّ من المتخاصمين حتى لا يشتبه شيء في المقصود والمراد من كلّ منهما أولاً قبل السؤال إذا كان في كلماتهم الإيهام أو الإجمال واستماع توضيحاتهم.

والثاني: عدم القضاء وإصدار الحكم حتى في نفسه وفهمه قبل أن يسمع كلام الآخر، فإن تصديق كلام الأول وأن الأمر لا يكون إلا ما بيّنه الشاكِي أو المدعى بوجوب عدم الدقة والتأنّى في دفاع الآخر والنكات الموجودة في كلامه والحمل والتوجيه نحو تأييد كلام الأول، بل على القاضي أن يتحمل أن الأمر غير ما يشرحه الشاكِي أو المدعى والحقيقة يمكن أن تكون غير ذلك حتى يستمع تمام كلام كلّ منهما ثمَّ النظر إلى ما هو المستفاد من مجموع كلامهما مع التأنّى والدقة في جميع جوانب الأمر.

وهذا هو المراد من قوله عليه السلام إن القاضي لابد وأن يكون على وجه: «لا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه»، أي لابد وأن لا يكتفي بأقل ما يفهمه من استماع مطالبهم، بل عليه أن يتأنّى بل يسأل ويجاب حتى يصل إلى أقصى الفهم ومتناهه ويطمئن بأنَّ ما فهمه من الكلمات واستماع المطالب هو تمام الأمر وكمال الموضوع وهذا غير ما عليه أن لا يقضي حتى

يستمع كلام المشتكى عليه، كما صرّح به الحديث في قوله ﷺ عن أبي جعفر ع قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تناقض إلَيْكَ رجلان فلَا تغُصَّ للأول حتى تسمع من الآخر فإنك إذا فعلت ذلك تبيئ لك القضاء».^١

* * *

السابع: لِوَقْفِهِمْ فِي الْشَّيْءَاتِ

من المعلوم أنَّ القاضي بعد ما استمع كلام المندعين وتأمل في جميع جوانب الأمر وإذا احتاج إلى شرح وتوضيح سأله كلاًّ منهما ما يرتبط بالبحث حتى ينتهي إلى أمر مبين واضح موضوعاً وحكمًا ويسهل عليه أن يحكم ويقضي جزماً بتحقق الموضوع وانطباق الحكم الكلّي الشرعي والقانوني عليه، فبنفس الحكم ويستند قضاوته إلى المادة القانونية الخاصة أو الحكم الشرعي الواضح إثباتاً ونفيًّا ويكون في نفسه على يقين وعلم دون أقل شك وتردد.

وقد ينتهي إلى شيء يطعن به ويقوى في ظنه وتنتمي لديه **الحجّة** في حكمه واستناده إلى مستنته ولكن لا يخلو من شيء من الظن بخلافه ظنًا لا يعني به لدى العقلاه بل يعبر عنه بالوسوسة عرفاً في الحكم أيضاً ويقضي بما اطمأن به.

وقد ينتهي إلى شيء يشتبه عليه الأمر في الموضوع بعمل خاصة راجعة إليه في الخارج أو في الحكم بجهات اجتهادية فيذهب إلى كل من طرف في الأمر حيناً ثم يعود إلى خلافه بعد حين فيرى نفسه تردد بينهما وتمكن من الاستدلال لكل من الطرفين وعلى الآخر فقد يستريح ويخلص نفسه بانتخاب أحد الطرفين مع توجيهه واستدلاله ويحكم ويقضي وينفذ ويتم ويقول في نفسه إن كان حقاً فهو المطلوب وإن كان باطلًا على احتمال

١ - وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٥٨، روایة ٢، باب ٤، أبواب آداب القاضي.

ضعف فللمخطئ أجر، بينما إذا كانت الشبهة من ناحية الحكم والأدلة الاجتهادية وإن ثبت الخلاف حتى الضرر فعلن بيت المال جبران خطأ القاضي.

وقد يتوقف ويتأمل إلى أن يتيقن بأحد الطرفين فيحكم ويقضي وإن طال الزمان بل لا يحكم أصلاً عندما لم يرتفع عنه الشك وهذه الحالة في القاضي توجب أن تقع أكثر أحكامه صحيحةً ومستندةً وأقرب إلى الحق والواقع، خلافاً لمن يستخلص نفسه بسرعة ويسرع بتوجيهه واستدلال مع بقاء شيء من الشك في نفسه.

وأوضح بيان وأوضح حكم في المقام ما عن الإمام الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة قال: «إِنَّمَا الْأُمُورَ تَلَاقُهُ، أَمْرٌ يَتَنَزَّهُ فِي شَيْءٍ وَأَمْرٌ يَتَنَزَّهُ فِي غَيْرِهِ، وَأَمْرٌ مُشْكُلٌ يَرْدِدُ حَكْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالٌ يَتَنَزَّهُ وَحَرَامٌ يَتَنَزَّهُ وَشَبَهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكُمْ، فَمَنْ تَرَكَ الشَّبَهَاتَ نَجَّا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمَنْ أَخْذَ بِالشَّبَهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهُلُكَ مِنْ حِثَّ لَا يَعْلَمُ» الخبر^١. فالوقوف عند الشبهة نجاة من الهلاكة وكلما كان القاضي أوقف كانت أحكامه أدق وأصح وأحكم.

نعم ليس ذلك بمعنى تعطيل القضاء وترك الناس في مخاصماتهم إلى أنفسهم، فإن ذلك أكثر مفسدة وأعظم خطراً، فإنهم بأنفسهم يتصدرون للفصل بالقرءة والغلبة حتى بفساد آخر وارتكاب خلاف ونزاع جديد، بل الأولى التوقف ثم التأمل والدقة حتى ينتهي إلى العلم واليقين أو الاطمئنان العقلاني وقلما يبقى أمر لا يمكن فيه من العزم والتصديم والحكم ولذلك قال عليه السلام لابد أن يكون المنتخب للقضاء بعد كونه أفضل الناس في نفس الوالي: «أرقفهم في الشبهات».

* * *

الثامن: آخذهم بالغنج

كُلَّ ما يعتقد الإنسان من المعارف والعلوم قد يتلقى من طريق الخطابة وتطابق للأمر مع الفطرة ويعمل على وفقها وإن لم يقدر على الاستدلال لإثبات حقائقها أو عن طريق الموعظة والتوجيه إلى الأشباء والنظائر ومقاييس بعضها مع الآخر وترجيح الأمر واعتقاد القلب بحسنه ولزوم العمل على وفقه من دون تمكّن الاحتجاج والإثبات للآخرين.

وقد يكون عكس ذلك فيستدلُّ على إثبات الأمر بأدلةٍ عديدةٍ وحُججٍ فاطمة لنفسه وللآخرين، بحيث يغلب على المنكر المخالف ويقطع حُججَه وحيثُنَّ الأُمر على وجهين: فقد يطمئن به قلبه ويستند عليه الاعتقاد فيعمل به مع كمال الرضا والاطمئنان ويطلق على تلك الأدلة الإقناعية وهي البرهان غالباً وأحد طرق الهدایة. قال تعالى: «إذْعُنْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْعِكْنَةِ وَالْمَزْعِعْلَةِ الْعَسْتَنَةِ وَجَاءُوكُمْ بِأَيْنِ هُنَّ»^١ على القول بأنَّ الحكمة هي البرهان على أقسامها وأشكالها الأربع وأقواها وأنبتها الأول منها المتوسط في شطري الصغرى والكبرى جُزئي النتيجة، كما فُصل في محله.

وقد يكون خلاف ذلك فلا يطمئن به القلب ولا يستند عليه الاعتقاد مع ما يرى من فاطعنة الحُجَّةِ وتمامية الدليل وعدم إمكان ردّه بشيءٍ من الاستدلال كما في بعض موارد الجدال وسكت المخاطب وظهور قوله وتصور تسليمه وأنه يعمل عليه وقد ينتهي إلى العمل أيضاً مع هذه الحالة.

وهذا القسم الثاني من الثاني كثيراً ما يقع في الروابط الاجتماعية وعقود المعاملات والمبادلات المالية، فيعتمد على سوق المسلم في الحلبة والحرمة والطهارة والنجاسة وعلى البد في إحراز الملكية وحق التصرف وصحة المعاملة وغير ذلك.



ومحفل البحث أن ما تدور عليه الحياة الاجتماعية والتعامل المعيشي والروابط المدنية كثيراً ما تبني على ظواهر الأمر والحمل على الصحة والسلامة وأصل البراءة وما يعتقده الإنسان ويعمل على وفقه بحسب الفطرة ونظام الطبيعة من دون احتياج البرهان والأدلة المثبتة لنفس الأمر الواقع.

إذا عرفت هذا فيسهل عليك تصور الحقيقة في موارد الاختلاف والراجعة إلى القضاة والحكام، فإنَّ المتدعين والشاكِي والمشتكى عليه كثيراً ما يعتقد كُلُّ منهما أنَّ الحقَّ معه ولكلِّ منهما أدلة وقرائن؛ مع أنَّ الحقَّ لا يكون في نفس الأمر إلَّا للواحد منهمما وعلى الآخر والقاضي في المحكمة يستمع دعوى كُلُّ منهما ودفاع كُلُّ عن نفسه واستدلال كُلُّ على حقَّه والأدلة كثيرةً ما تقطع الأمر وتورث للقاضي الاطمئنان واليقين.

وقد لا يكون كذلك حتى مع شهادة البينة بعد استماع الدعوى وإنكار المدعى عليه من دون دليل ردَّ الدعوى أو جرح الشهود وحينئذ فمستند الحكم الحُجَّة الظاهرية والدليل الاستدلالي، فكُلُّما كانت الحُجَّج أقوى وأمنَّ يقترب القاضي إلى القناعة والاطمئنان دون السكوت وانقطاع البحث وحينئذ إنْ اكتفى القاضي بظواهر الأدلة وأخذ بها وحكم عليها قبل قنوعه فلا إشكال في صحة قضائه ونفوذه أمره ولكنَّ احتمال الخلاف الموجود يورث ضعف الحكم وقد يظهر الخلاف بعد.

وأماماً إذا استدام في طلب الحُجَّة واستحکام الأمر فينتهي إلى الإقناع فيقلُّ الخلاف ويضعف احتماله ويكون القضاء أصَحَّ وأمنَّ وأقوى وأقرب إلى الحقَّ.

والظاهر أنَّ ذلك هو المراد من قوله عليه السلام لابدَ وأنْ يكون القاضي بعد آنه من أفضل الناس في نفس الوالي: «آخذ بالحُجَّج» كما لا يخفى على مَنْ تأمل في البحث وابتَلي بالقضاء.

للناس: لقائهم تبرماً بمعاجلة الخصوم

من المعلوم أنَّ منْ كان مرجعاً للناس في حوالتهم وهم على شُرُط الأخلاق واختلاف الأداب حال الرجوع بين من يحبني نحبه إسلامياً ثم يطرح مشكلته طرحاً إنسانياً موضحاً مالا بدَّ من إيضاحه ثُمَّ ينتظر للجواب من دون مكالمة ومحاكمة ومنْ يلاقي لقاءً عبوساً مطالباً كطلب الدائن عن المديون ويستعمل الكلمات الريكيكة حتى القبيحة وكأنَّه يكافع الموظف وقد يرى أن يقابله بالعنف وكلما أجابه الموظف جواباً ليتنا يزيد الخشونة والعصبية إلا أن يقضي حاجته وهو المصدق لما يقال: المحتج لا يرى إلا حاجته وبينهما متواترات كثيرة.

ومنْ كان شغله الارتباط والتعامل مع الطبقات المختلفة من الناس، لا بدَّ له من أن يكون حليماً متحملًا لتلك اللقاءات واستئناف الكلمات وإجابة الحاجات في نطاق مقدراته وحدود وظائفه. وكثيراً ما لا يرضي المراجع ويتصور أن المقصَّر هو المرجع فقط دون نظام الحاكم وحدود الاختيارات فيتفوه بكلمات وينطق بعبارات حسب أدبه وكماله وحالاته والمرجع الموظف يختلف تحمله حسب اختلاف حلمه وسعة صدره وغمض عينه أو لأنَّه يختلف في ساعات اشتغاله فهو على نشاط وشرح الصدر الواسع صباحاً ثم يتضيق قبل الظهر وقد ينفذ صبره آخر الوقت. والمراجع إذا كان وقته أولَ الوقت يعتقد أن المرجع والموظَّف دائماً على ذلك النشاط وهذه الحالة الناظرة ومن يكون وقته في آخره يراه على تعب وضيق ويتصور أنه كذلك دائماً.

والقاضي ممن يكون الخصوم لديه غالباً على حالة التخاصم والتعاند وأداء الكلمات الصعبة والجملات الثقيلة كلَّ على الآخر وقد يكون لقاء كلَّ منها مع القاضي هكذا، فكلما كان أكثر حلماً وأوسع صدرأً كان استماعه وحكمه أحقَّ وإلى العدل أقرب وذلك هو المراد

من قوله ^{عليه السلام} أَقْلَمُهُمْ تَبَرَّمَا بِمَرَاجِعِ الْخُصُومِ أَي المراجعات، لا يُبْرِمُهُ ولا يَجْعَلُهُ عَلَى تَبَرُّهُ بِسَرْعَةٍ بَلْ يَتَحَمَّلُ وَيَعُودُ حَالَهُ عَادِيًّا فِي كَمَالِ النَّشَاطِ وَسُعَةِ الصَّدْرِ وَحَالَةِ الرَّاحَةِ فَيَقْرُبُ إِلَى الْعَدْلِ، فَافْهُمْ.

* * *

للعاشر: أصيরهم على تكليف المور

من المعلوم أن القضايا التي لابد للقاضي أن يحكم فيها لها صور عديدة قد يشار إليها بالدعوى الحقوقية والجزائية والمدنية، فقد يدعى الشخص أن له على زيد مئة دينار مثلاً ولا يؤذى إليه سواء كان ثمناً لبيع أو أجراً لإيجاره أو ديناً لقرض أو غير ذلك، فعلى المدعى بعد طرح الدعوى وعدم قبول المدعى عليه البينة وإذا لم يكن له ذلك فعل المنكر الحلف أو رده على المدعى والقاضي يحكم بالبينة والبعين، سواء علم بحقيقة الأمر أو ظنَّ به - مالم يعلم بخلافه - يقضي أن يرد زيد على الشخص مئة دينار مثلاً، فهذه دعوى حقوقية وقد يدعى عليه أنه ضربه أو جرمه أو أهانه أو قذفه بذنب من غير حق وهو بريء أو أتهم أنه قتل فيطلب منه القاضي الدليل على المدعى من آثار الضرب أو الجرح أو الشاهد على الإهانة والقذف أو قتل القتيل، فيرى ويسمع ما يدل على وقوع الجريمة وتحقق الظلم وحيثئذ قد يطمئن بأن الجاني هو المدعى عليه الذي ادعى عليه المدعى ولا غير، إما بإقراره أو شهادة الشهد ووالعدول أو بمجموع القرآن والشواهد واللوازم والملازمات على حد لا يبقى له شك أو شبهة، فيحكم ويقضي بالحد أو القصاص أو جبر الخسارة وأداء الأرش وهذه دعوى جزائية.

وقد يكون في الوقف والصلح والهبة أو النكاح والطلاق والعدة وأمثالها والقاضي في كل منها يتطلب الدليل والسندا المكتوب أو الشاهد والنظر العارف المتخصص عندما يتوقف

الحكم على نظره ورأيه وفي كل تلك الدعاوى قد ينتهي القاضى إلى العلم واليقين، فعندما تتم لديه الطريق الشرعى من البينة والأيمان، فيجوز له القضاء والحكم وحكمه نافذ مجرى سواء علم بالحقيقة وتيقَّن بها أولاً، مالم يعلم الخلاف حتى بالقسمة في الحكم بالقصاص إذا اجتمعت شرائطها.

وأما إذا لم يتم لديه الطريق التعبدي الشرعى، فعليه التحقيق والتأمل الدقيق والتوصل إلى كل ما يساعد فى استكشاف الحق والكشف الشرعى الواقع في كل من أقسام الدعاوى الحقوقية أو الجزائية أو المدنية للأشخاص الحقيقيين أو الحقوقيين من المؤسسات والشركات والمنظمات الحكومية وغيرها ومالم يتيقَّن بالحقيقة ولم يجتهد كمال الجهد في استكشافها فليس له القضاء والحكم بصرف غلبة الظن بأحد طرفى الأمر وفي هذا المقام لابد من الصبر والتحمل في طريق تكتُّف الأمر لما يحتاج إلى زمان في أحيان والتحقيق المحلى في البلاد والمناطق النائية منها وأخذ نظر الظى العدلى والعارف المتخصص الرسمى وغيرها، فكلما كان القاضى أصبر على ذلك كان حكمه أمن وادق وكلما كان على خلاف ذلك فحكمه أبعد عن الحق.

قال صاحب الجوهر^١ في مسألة تفريق الشهود بعد الإشارة إلى عمل دانيال وداود (على نبياً وآله وعليهما السلام) وما روى عن الإمام علي^{عليه السلام} في سبعة خرجوا في سفر فقد واحد منهم - الخبر - ^٢ قال: بل منه يستفاد عدم اختصاص التفريق بالشهود وأن للحاكم التوصل إلى معرفة الحق بما يراه في ذلك الوقت مما لا ينافي الشرع^٢.

واستعمال ما يساعد القاضى في استكشاف الأمر كمال الاستكشاف إلى حلم وتأمل سيما في زماننا هذا مع كثرة طرق العجيل وتستر الحقيقة وإغراء الآخرين وعندئذ يعلم معنى

١ - نقل هذا الخبر العلامة المجلسي في البحار، ج ١٤، ص ١١، رواية ٢٠.

٢ - جواهر الكلام: ج ٤٠، ص ١٢٣.

لزوم ما قاله عليه السلام في مقام انتخاب القاضي بعد كونه أفضل الناس في نفس الوالي لابد وأن يكون أصبر على تكشف الأمور، كما لا يخفى.

ومما لابد أن لا يغفل عنه، أن الصبر على تكشف الأمر وأنه كلما كان أصبر كان القاضي أفضل وكان قضاوه أمن وأدق وهذا غير مسألة جواز عمل القاضي بالعلم وعدمه على اختلاف فيه وتفصيل المسألة في محله من الجواز للمقصوم وعدمه لغيره عند البعض وجوازه عند آخرين، أو التفصيل بين حقوق الناس وحقوق الله، فراجع.

فإن الصبر على تكشف الأمر وظهور الحقيقة لازم على أي حال سواء قلنا بجواز العمل بالعلم في القضاء أو لا، كما هو ظاهر.

* * *

الحادي عشر: أصرهم عن لتصاح الحكم ممن لا يزدهيه إطرا، ولا يستهله بقرا، وأنك

قليل

من المعلوم أن الإنسان بطبيعة الأُولى يفرح وينشط عندما يستمع المدح والثناء على عمله مع التحسين والتنزيه لما يدرك السلامة في نفسه والتوفيق في رُقيه وتكامله، كما أنه يحزن ويغتم إذا ذمَّه الغير وقدحه وقبحه لما يحسَّ الحقاره والضعف والوقف والكسر أو الانحطاط والتأخر، سبباً إذا كان ذلك في العلن وبمحضر من الناس وبيورث الوسوسة والتسويب في النفس ولذلك قيل (احثوا التراب في وجوه المذاهين). وإن النصيحة والإرشاد لرفع النقص والذمَّ كلما كان في الخفاء كان أدنى وأصلح وإن كلاً من المدح أو الذم إذا كان لابدًّا منهما فليكن على حده الحقيقي اللائق، فإن تكثير المدح ملق وتقليله حسد، كما ورد في كلام الإمام علي عليه السلام: «الثناء بأكثَر من الاستحقاق ملق والتقصير عن الاستحقاق عيٍ أو حسد».

و قبل في شأن الدنيا في المقام: (الدنيا إذا أقبلت على شخص أعارته محاسن غيره وإذا أدررت سلبيته محاسن نفسه)، فإن لكل إنسان خصائص ومزايا يختص بها، في ساحة الحياة والعمل التوفيق أو الكسر والانفاظ وإذا تكلم في شؤون الغير سيما إذا كان من المسؤولين الموظفين أو الشخصيات الرفيعة فعله بعد الاجتناب عن الفنية والاتهام وإضاعة حرمة المؤمن واحترامه، الاقتصار على بيان الحقائق والواقعيات والتجنب عن المجموعات والشائعات التي لا أساس لها.

والقاضي كائنًا منْ كان بعدهما قضى في أي قضية كثيراً ما لا يرضى عنه أحد الخصوم أو قد لا يرضى الطرفان كلاهما فيذكرون حوله وحول قضائه وعمله ما يذكرون ذمًا وفي بعض الأحيان يمدحونه مدحًا ويقصدونه ليسمع ذلك المدح أو الذم لأي غرض وهنا تبرز هذه الخاصية في التأثر والانفعال أو التعالي عما يقولون، فإن كان ممن لا تأخذه في الله لومة لائم فلا يتوجه إلى مطالبهم ترهات كانت أو حقائق وإن فبتفضل بما يسمع. وإن ذلك وإن كان بعدهما حكم قضى إلا أنه يلاحظ ذلك في سائر أقضيته وأحكامه ويحدث نفسه قبل الحكم بما يمكن أن يترتب عليه من المدح والثناء أو الذم والقدح فيسري فيه الباطل وقد ينزل عن الجادة ويميل يميناً أو شمالاً ويبعد عن الحق وهذا هو المقصود من كلام الإمام علي عليه السلام إن القاضي بعدهما اتضحت له الحق والحكم وعرف أن العدل يقتضي الحكم بما أمر الله به وبما أنزل الله فيتشنى الحكم ويصرخ به من غير ازدھاء وإطراء ونشاط وفرح أو إغراء وجهل وانحراف وفي الحالة كلما كان أصرم وأصمد فهو أحق بالقضاء وكلما كان ألين وأخف فهو أبعد عن الاستحقاق لأن يكون قاضياً.

ثم إن علي عليه السلام بعد عدّه تلك الأوصاف وتبيين هذه الحالات قال: «وأولئك قليل»، فهل المراد أن من لا يزدھي المدح والثناء ولا يملأ الذم والقدح قليل وأكثر الناس - وحتى القضاة - بطبيعتهم الأولى يزدھيهم الإطراء وينشطهم المدح والتعريف ويستميلهم الإغراء إلا منْ اتقى وتأثر الحياة الآخرة على الأولى، أو المراد أنَّ منْ يستجتمع تلك الأوصاف

الإحدى عشر قليل وعلى الوالي - قدر الإمكان - نصب مَنْ كان مستجعماً لتلك الأوصاف؛ كلّ محتمل، إلا أن الأول قليل والمستجتمع أقل القليل وكل ذلك يدل على خطر المقام وعظم المنصب وأن الولاية على أموال الناس وأعراضهم ونفوسهم وحقّ القضاء بينهم في ذلك كله خطير غاية.

ولابد للوالي السعي والجهاد في معرفة مَنْ هو أحق ونصبه وحفظه ومراقبته الأجمع فالاجماع والأولى فالأولى، سبما في زماننا هذا ونظام السلطة القضائية وكثرة المحاكم والدعاوي وبسط الأمر في أنحاء المدن والقرى وفي كل ميدان وعمل المدني أو الاقتصادي أو الاجتماعي حتى التظلم في المعاش الشخصي.

وعلى الوالي والرئيس تربية أولئك الأفراد وتعليم مَنْ يليق من بين الطلاب مع تأسيس الكليات أو المعاهد والمؤسسات لجذب الطاقات الموجودة وتربية المستعدين، حتى يتمكن من إدارة المحاكم وإقامة العدل على مدار القضاة العدول والقضاء به وبما أنزل الله تعالى إن شاء الله تعالى.


هذا كله خلاصة ما قيل أو يمكن أن يقال بعنوان الآداب وما ينبغي أن يكون عليه القاضي والقضاء، ثم يتبع ذلك بعض الأمور التي لا يطلق عليها الآداب ولا يصح أن يقال أنه ينبغي أن يكون كذلك بل لابد ويلزم أن يكون كذلك أو على ذلك وليس مما يستعمله القاضي في قضائه أو حال تحقيقه ومحاكماته من الطرق والقواعد والقوانين ونحن نطلق عليه أحکام القضاء، تأتي بعد ذلك، إن شاء الله.

محمد المزدي

تم في شهر رجب المُرْجَب سنة ١٤٢٢ هـ

احيام الفضا،
احيام الفضا،
احيام الفضا،
احيام الفضا،

احيام الفضا



أحكام القضاء

المقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين والصلوة والسلام على منْ أصطفاه الله تعالى لهداية الإِنسان وعلى آئته
الهدي من ولده صلوات الله عليهم أجمعين، لا سيما الثاني عشر منهم العجّة بن الحسن - عَجَّلَ الله
تعالى فرجه الشريف -. .

نذكر في هذا البحث بعض الأحكام الهامة حول القضاء:

الأول: حكم القضاء وحداني

حكم القضاء وحداني^١ قطعي واجب التنفيذ ولا يجوز تأخيره ولا نقضه لا من
الحاكم ولا من الوالي ولا من قاضٍ آخر فإن فعل الموظف المسؤول لا سيما الأفعال
الإيجابية التنفيذية الزمانية التي تترتب عليها آثار مختلفة، الجارية بين الناس في أموالهم
وأعراضهم ونحوهم، محمول على الصحة فيها وفي آثارها.

١- أي ذو مرحلة واحدة.

ويمكن أن يستدلّ عليه بروايات في الباب بعد الأصل أولاً: بما ورد عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنْفَضَ يَنْكِمْ بِالْيَتَامَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَبَعْضَكُمُ الْأَعْنَ بِعُجْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ قُطِعَتْ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا قُطِعَتْ لَهُ بِهِ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ»^١ الصريح في اعتبار جريان الأمور على ظواهرها دون نفس الأمر وفي خصوص القضاء الملاك العَجَّةُ والاستدلال وقد يحكم لمن يكون الحن في حُجَّتِهِ وأقوى في بيانه وهو في نفسه يعلم أنه لا يستحق ما قُطع له من المال وفي مثل هذه الحالة لابد من الالتفات إلى أن ما قُطع له وإن كان له حسب الحكم القضائي في الظاهر ويحلّ له التصرف فيه إلا أنه في الواقع قطعة من النار لابد وأن يجتنبه ويرده إلى مالكه.

وهذا صريح في نفوذ القضاء ووجوب التنفيذ ولو كان على خلاف الواقع حسب نفس الأمر وهو باق على حاله مالم ينكشـف الخلاف كما هو ظاهر.

ويدلّ عليه أيضاً خبرى أبي خديجة: «فِي الْأَوَّلِ: «إِنَّكُمْ أَنْ يَحْكُمُ بَعْضَكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجُورِ وَلَكُمْ انتَظِرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَاكُمْ، فَاجْعِلُوهُ يَنْكِمْ قاضِيَاً، فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ قاضِيَاً فَتَحَاكِمُوا إِلَيْهِ»^٢.
وَفِي الْآخِرِ: «اجْعِلُو يَنْكِمْ رَجُلًا مَنْ قَدْ عَرَفَ حَلَانَا وَحَرَامَانَا، فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ قاضِيَاً»^٣.

وفي مقدمة عمر بن حنظلة: «انتظروا إلى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَانَا وَحَرَامَانَا وَعَرَفَ حَكَامَانَا، فَارْضُوا بِهِ حَكَاماً، فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَكَاماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبِلْهُ

١ - الوسائل: ج ١٨، باب ٢، أبواب كيفية الحكم.

٢ - الوسائل: ج ١٨، باب ١، أبواب صفات القاضي، حديث ٥.

٣ - الوسائل: ج ١٨، باب ١١، حديث ٦.

منه فإنما بحكم الله استخفت علينا ردة والراؤ علينا كالراؤ على الله وهو على حد الشرك به^١ الحديث.

فإن ذلك كله يدل على أن مدار الأحكام في القضاء على الظواهر المستنبطة من الأدلة وعلى استكشاف القاضي الأمر من الظواهر والقرائن والشهاد من الإقرار والبينة والحلف وغير ذلك مما له أن يعتمد عليها، انتهى إلى علم أو لا، دون نفس الأمر الواقع في العين وصريح في أن الرأى على القاضي وعدم قبول حكمه رد على الله في حد الشرك، لا سيما ذيل المقبولة في تصوير موارد الاختلاف إلى قوله عليه السلام : «الوقوف عند الشبهات خيراً من الاتجاع في المخلفات» كما لا يخفي.

فإن قبل: إن تلك الأدلة الدالة على ولادة الفقيه ونفيه قضائه على إطلاقها تشمل ولاية الوالي والقاضي وأحكام القضاة الابتدائية في المحاكم الابتدائية، بل في كل محكمة ولهمما النظر فيها ابتداء من غير اختصاص بأحكام المحبوسين والمسجونين وإبطالها إن وجدتها باطلأ باجتهاد فاسد عنده وإن كان صحيحاً عند القاضي الأول. على ما عرفت جواز ذلك في آداب القضاء^٢

قلنا: إن ذلك يستلزم فساداً عظيماً وخللاً جسيماً في هيكل الاجتماع ونظام حياته، فإنه لو قلنا بذلك فللمجتهد الثالث إبطال نظر الثاني وحكمه وهكذا يتسلسل الأمر ولن يستقر حجر على حجر وتلك الأدلة - مع إطلاقها - منصرفة عن مثل تلك الأحكام. نعم لا يأس في مقام الإفتاء فإنه كلما اختلفت فنوى الفقهاء لا يضر ذلك بشيء وهي حججة لهم ولمقلدتهم، حتى الفتاوي التي قد يستند إليها القاضي في حكمه وإن اختلفت مع

١ - الوسائل: ج ١٨، باب ٩ و ١١، ج ١، حديث ٩، من أبواب صفات القاضي من كل منها قطعة.

٢ - الآداب السابع المستحب.

الفتوى التي استند إليها في حكمه الآخر والحكم غير الفتوى، فإنه في مقام العمل والتطبيق وترتيب الآثار العملية عليه في جميع شؤون الناس دون الفتوى التي يعمل بها الأشخاص في الأعمال الفردية وإن كان قد يستند إليها في العزم والتصميم للحكام أو في الحكم للقاضي.

أما إذا أدعى المحكوم عليه أنه حُكِم عليه بجور وأن القاضي جائز أو خاطئ في حكمه هذا وقلنا بلزم استماع دعواه حسب إطلاق أدلة وجوب استماع دعوى المدعى، فعليه الأدلة من البيئة أو الحلف بعد رده من المنكر وغير ذلك مما هو جاري في المحاكم وسائل الدعاوى، إن لم نقل بأن ذلك رد على ولاية القاضي ومشمول بأدلة الرد على الإمام عليه السلام، كما احتمله صاحب الجوامeres أولاً وإن ردَه في آخر كلامه وقال: فالتحقيق سمعها مطلقاً وإجراء أحكام الدعاوى عليها كغيرها وليس من الرد على الحاكم، بل هو من بيان خطأ الحاكم وغير المعصوم^١.

وسواء قلنا بوجوب استماع هذه الدعوى أو عدمه بالانصراف أو غيره فإنه لا يستلزم ذلك جواز نظر القاضي الثاني أو الوالي في الحكم الصادر عن القاضي الأول البالغ مبلغ التنفيذ ابتداءً كما أشار إليه عليه السلام.

قال المحقق في الشرائع: الرابعة: ليس على الحاكم تتبع حكم منْ كان قبله، لكن لو زعم المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور، لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول، أبطله سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق الناس^٢.

١ - الجوامeres: ج ٤، ص ١٠٣.

٢ - الشرائع: ج ٤، ص ٧٥.

وقال الشهيد^١: و خواصه: أن الحكم فيه لا ينتقض بالاجتهاد و صيرورته أصلًا ينفذه غيره من القضاة وإن خالف اجتهاده، ما لم يخالف دليلاً قطعياً. إذا عرفت هذا فنقول: إن الأصل صحة العمل من العامل وخاصة الموظف لا سيما القاضي و مجرد زعم المحكوم عليه أنه حكم عليه بالجهل لا يوجب بطلان الحكم، أو جواز إبطاله للقاضي الثاني أو الوالي وكذلك جواز النظر لو قلنا بإطلاق أدلة الولاية و شمولها أحكام القضاة لا يستلزم ذلك ابتداء ومن غير مسوغ، فلا يجوز نقض حكم القاضي وتجدد النظر فيه إلا في موارد خاصة بمقتضى القواعد والأدلة:

الأول: ما إذا ثبته القاضي بنفسه بأنه قد أخطأ و اشتبه عليه الأمر و حكم بالباطل والخطأ فينقض بنفسه، أو الذي أقرّ الحاكم لديه أنه خطأ معنٍ له الولاية، فإن ذلك ليس برد حكم الذي نصب قاضياً له حتى يكون ردًا في حد الشرك.

الثاني: أنْ يثبت لدى الوالي أو القاضي خطأ القاضي الأول و توهّمه في الموضوع أو الحكم بخطئه في الاجتهاد على وجه بين لا يخفى على كل من نظر إليه بحيث إذا ثبته القاضي ثبته، فكانه قد ثبت لدى قاضي الحكم خطأه إلا أنه مغفول عنه، فيجوز لمن عرف ذلك نقض الحكم واليأكان أو قاضياً، كما يجوز أن يُثبته فينقض بنفسه بملأ ما عرفت في الأول.

الثالث: إذا ثبّت أن القاضي لم يكن أهلاً للحكم والقضاء حينما حكم و قضى أو مطلقاً أو في موضوع قضى فيه مثل ما إذا ثبّت أنه كان فاقداً لشرط من شروط العدالة كطبيب المولد أو غيره، أو لم يكن منصوباً من قبل الوالي، أو كان ولكن لم يكن في ذلك البلد، أو في مثل

تلك المسائل التي قضي فيها كما سيرأني تفصيل ذلك في البحث الآتي حول وضع القضاة المنصوبين وحيثنـد لا إشكال في تقض حكمه لما تبين أنه لم يكن حكماً معتبراً شرعاً وقانوناً وإطلاق التقاض تسامح والألم يكـن في البين حكم حقيقة.

فالحاصل أنَّ حكم القاضي نهائـي واجب التنفيذ ولا يجوز لغيره النظر فيه ونقضه إلا

في الموارد الثلاثة التي عرفتها وعرفت وجهها.

ولكن مع ذلك كله قال المحقق ^{للهم} في المسألة الثالثة: لو قضى الحاكم على غريم بضمـان مال وأمر بحبسه، فعند حضور الحاكم الثاني يُنظر، فإنـ كان الحكم موافقاً للحق ألم والأـ أبطـله، سواء كان مستند الحكم قطعـياً أو اجتهادـياً وكذا كلـ حكم قضـى به الأول وبيان الثاني فيه الخطـأ، فإـنه يـنقـضـه وكـذا لو حـكم هـو ثـمـ تـبـينـ الخطـأ، فإـنه يـبطلـ الأولـ ويـسـتأـفـ الحكمـ بماـ عـلـمهـ حقـاً! انتهى.

وقد عرفت أنَّ لا كلام في جواز النظر والنقض في الصورتين الأخيرتين إذا كان الخطأ في الصورة الأولى على حدٍّ لو ثبـهـ لـتبـهـ وإـلاـ فلاـ وجـهـ لـإـيـطالـهـ إذاـ كانـ الخطـأـ بنـظرـ الثانيـ باـجـتهـادـهـ بـحـيثـ إـذـاـ أـعـلـمـ الـأـوـلـ لمـ يـقـبـلـ الخطـأـ، بلـ قدـ يـدـعـيـ خطـأـ استـنبـاطـ الثانيـ وـاجـتهـادـهـ، فإـنـ مـسـتـبـطـ كلـ مجـتـهدـ حـجـةـ لهـ وـلـمـ قـلـدـيهـ مـطـلـقاـ وـالـخـتـلـافـ فـيـ كـثـيرـ وـطـبـيعـيـ، إـلـاـ أنـ الـكـلامـ فيـ فـرـضـ الـأـوـلـ فـيـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ وـوجـهـ الـخـصـوصـيـةـ فـيـ حـكـمـ القـاضـيـ بـضمـانـ مـالـ الغـرـيمـ وـحـبسـهـ، فإـنـ جـواـزـ نـظـرـ القـاضـيـ الثـانـيـ اـبـتـداءـ عـرـفـتـ الـكـلامـ فـيـ وـأـنـ لـاـ يـجـوزـ.

نعم، هناك دليل خاص في نظر القاضي الثاني المأمور الموظـفـ والـدـاخـلـ إـلـىـ الـبلـدـ حدـيثـاـ، فـيـ الـمـحـبـوسـينـ بـشـكـلـ عـامـ وـذـلـكـ لـأـهـمـيـةـ الـجـبـسـ وـالتـفـحـصـ عـنـ أـحـوالـهـمـ وـاستـمـاعـ كـلـمـاتـهـمـ، فإـنـ اـدـعـىـ الـمـسـجـونـ أـنـ القـاضـيـ جـارـ عـلـيـهـ وـأـنـ مـحـبـوسـ ظـلـمـاـ، فـلـهـ النـظرـ فـيـ الـحـكـمـ

وإن وجده حقاً ألزم وأبرم وإن وجده خطأً نقض واستأنف وقد ينتهي إلى تحريره وفكه من السجن. وهذا دليل خاص يوجب التخصيص في الأدلة المانعة عن النظر في حكم القاضي وأنه لا يجوز وهو رد عليهم في حد الشرك ولا تناقض بين العام والخاص وعليه فليس كلام المحقق خلافاً للمشهور والحق وهو أنه لا يجوز النظر في حكم القاضي ونقضه إلا في الموارد الثلاثة كما هو ظاهر.

الثاني: للقاضي لابد أن يكون منصوباً

الثاني من الأحكام أن القاضي لابد وأن يكون منصوباً في نظام الحكم الإسلامي وليس لأحد أن يتصرف في منصب القضاء بنفسه ولو كان واحداً لجميع شرائطه، أو تراضى به الخصمان، بل الناس كلهم وذلك حال بسط اليد للحاكم بالحق الفقيه الجامع للشراطط، كما في زماننا هذا وتحقق نظام الجمهورية الإسلامية في إيران كما فعل في محله من الفرق بين تلك الشراطط مع قبض اليد وسلطة الطغاة وحكومة الجور، فإن الفقهاء العظام الجامعين للشراطط كلهم حكام مجعلون ولا يتم لهم على الناس من قبل الإمام المعصوم ولبي العصر - عجل الله تعالى فرجه الشريف - ولهم الولاية والحكم في مختلف شؤون المسلمين في نطاق إمكانياتهم والتصرف في أمور الغائب والقصر وكل الحسبيات حتى إقامة الحد والتعزير ما لم يمنعه الجائز دون زمان الفتح والنصر وسلطة الحق، فإن الفقيه الجامع للشراطط أيضاً عليه أن يستأذن من الولي بالفعل للقضاء ولكل أمر حكومي حتى صلاة الجمعة التي تكون من المناصب وليس له أن يتصرف في شؤون الولاية من قبل نفسه.

فائق تعلم أن نظام الحكم الإسلامي خاص لا يشبه الأنظمة الحاكمة المتعارفة في البلاد الشرقية والغربية التي تعتمد على القدرة والسلطة والتي شعارها: إن الحق لمن غالب وسيرتها الصراع والقتال وجهازها السلاح ولا يوجد فيها عين ولا أثر للناس وحقوقهم وليس الحكم فيها إلا الشخص بميوله وأهوائه.

وأفضلها عند الناس الجمهورية المتكتنة على آراء الجمهور وأكثر الناس والقوانين
والقواعد الناشئة عن نزابهم المنتخبين بصوريتهم، التابعين لمطالبهم ورغباتهم مهما كانت
من غير حدٍّ وحصر ولذلك تتبدل القوانين من خلال تصويت الأكثريّة كما لا يخفى والمقام
لا يسمح بذلك وبيان نقاطه ونقاط ضعفه مع قبوله في بعض الأمور والمواضيع
دون المحاكميّة والنظام.

وأمّا في نظام الإسلام فالحاكم ليس إلّا الله تعالى وأحكامه وقوانينه بيد خليفته
ووصيّه ونائبه وفي زماننا هذا بيد الفقيه النائب للإمام، المنتخب من بين الفقهاء الخبراء وهو
الحاكم الولي على مسير الشرع وسبيل الله تعالى وأحكامه ولا يجوز العمل إلّا بحكمه وأمره،
سواء التقنين أو تطبيق القوانين أو القضاة في موارد الخلاف أو في الحقوق العامة، فإنَّ كلاًّ
من السلطات الثلاث غصنٌ من شجرة الولاية كما قيل في القضاة، فهو الذي يُنتَدَ رأي العامة
في انتخاب رئيس الجمهورية وينفذه يشرع له الحكم والتصدّي لرئاسة الحكومة وينصب
الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشرع القوانين المسوّبة في مجلس الشورى وينصب فقيه
على رأس السلطة القضائية يُشرّع القضاة وذلك بنصب القضاة والتصرّف في حدود قصاصهم
حسب المكان والمواضيع والزمان وغيرها.

قال المحقق في الشرائع: وهذا مسائل: الأولى: يشترط في ثبوت الولاية إذن الإمام ^{عليه السلام}
أو من فرض إليه الإمام ولو استقضى أهل البلد قاضياً لم تثبت ولايته.
نعم، لو تراضى الخصمان بوحد من الرعية، فترافقوا إليه فحكم لزمهما حكمه ولا
يشترط رضاهما بعد الحكم.^١

وملاك الأول ظاهر، فإنه لا ولاية لأحد على أحد على الأصل والله تعالى هو الحاكم

المطلق وهو أحكم الحاكمين بملك مالكيته وله أن يصرف في ملكه كيف يشاء، فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، أو بملك علمه المطلق الذي هو عين ذاته والعالم بحقائق المصالح والمقاصد في مجموع نظام الخلقة وبعمق كيفية التأثير والتاثير في الإنسان والعالم وهو أحقر بالأمر والنهي والتوكيل والحاكمية على الفرد والمجتمع فإنَّ له الخلق والأمر والأقرب عندنا الثاني، فكلَّما انتهت الحكومة إليه تعالى فهي المتتبعة عقلًا وشرعاً وإنْ فلا ولذلك فليس لأهل البلد بما هم أهل البلد أن يجعلوا شخصاً معيناً حاكماً عليهم مطلقاً أو في المرافعات والشُؤون القضائية.

وأما رضا الناس بحاكمية فرد معين وتصويتهم له كما هو المتعارف في كثير من البلدان وحتى في بلدنا وفي نظام الجمهورية الإسلامية في إيران فليس من باب الوكالة أو الأفضلية والإجازة أو الصلح وغيرها من العقود المدنية، فإنَّ جواز حاكمية النَّوَاب في السلطة التشريعية ورؤيسها أو المسؤولين في السلطة التنفيذية ورؤيسهم باعتباره رئيس الدولة، بل القضاة في السلطة القضائية لم يكن ولا يكون إلا من باب حاكمية قانون خاص قد دُوِّنت فيه شرائط مَنْ يجوز له تسمية نفسه للنيابة في المجلس أو لرئاسة الجمهورية أو مجلس الخبراء وشروط مَنْ يجوز له إبداء الرأي فيهم ونصاب معين في فوز المرشحين على ذلك من دون عقد خاص بين الأفراد ومنْ يصير نائباً في مجلس الشورى أو رئيساً للدولة أو وزيراً حسب اعتماد النَّوَاب وغيرهم في مثل مجلس الخبراء ومجمع تشخيص مصلحة النظام.

لتعُد إلى ملاك اعتبار هذا القانون، فإنَّ كان مؤيداً من الله تعالى ورسوله من الطرق الشرعية فيها ونعمت وإنْ فلا وجده لنفوذهم ووجوب القبول منهم.

هذا حسب مبني الشرع والولاية كما ثبت في محله دون ما هو المتعارف بين الناس في كثير من البلاد على مبني أن للناس أن يجعلوا على أنفسهم حاكماً منهم حسب تصويت الأكثريّة لحفظ نظام الحياة الاجتماعيّة واجتناب الفوضى وعلى الأقلّية قبول ذلك، بل على الأجيال الآتية أيضاً إلا يخالفوا ويتمرّدوا على الحكام والحكومة بالثورة والقتال وغير ذلك مما ليس هناك مجال للبحث عنه كما لا يخفى.

نعم، عند العامة الذين لا يرون معناً لذلك في الولاية الكبرى ويعتقدون بأن للناس أو لأهل الحل والعقد بعد النبي ﷺ أن ينتخبو أحداً من الرعية و يجعلوه ولباً أو قاضياً فلا مانع من استقضاة أهل البلد، فكيف إذا رضي الخصم أو المتدعّيان بقضاء الثالث؟ بل في نصب الولاية والحكام لا يرون إلا سلطه من هو الحاكم كائناً من كان و إن ارتكب الذنب والخلاف.

قال الماوردي في كتابه^١: إذا حُكِمَ خصمان رجلاً من الرعية ليقضى بينهما فيما تنازعاه في بلد فيه قاضٍ وليس فيه قاضٌ جاز؛ لأنَّ عمر بن الخطاب وأبي بن كعب تحاكموا إلى زيد بن ثابت ولأنَّه لمَا حُكِمَ على بن أبي طالب في الإمامة كان التحكيم فيما عداه أولئك هذا حُكْمُ أهل الشورى فيها عبد الرحمن بن عوف.

وإذا جاز التحكيم في الأحكام، فنفاذ حكمه معتبر بأربعة شروط، أحدها أن يكون المحكم من أهل الاجتهاد ويجوز أن يكون قاضياً، لأنَّه قد صار بالتحكيم حاكماً، فإنْ لم يكن من أهل الاجتهاد بطل تحكيمه ولم ينفذ حكمه.

والأحكام تنقسم في التحكيم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - قسم يجوز فيه التحكيم وهو حقوق الأموال وعقود المعارضات وما يصلح فيه العفو والإبراء.
- ٢ - قسم لا يجوز فيه التحكيم وهو ما اختص القضاة بالإجبار عليه من حقوق الله تعالى والولاية على الأيتام وابقاع الحجر على مستحقيه.
- ٣ - قسم مختلف فيه: كالنكاح واللعان والقذف والقصاص. انتهى.

قاضي التحكيم

قال المحقق ^{رحمه الله} - كما عرفت - : نعم، لو تراضى الخصمان بوحد من الرعية فترافقا إلى نفعهم حكمه ولا يشترط رضاهما بعد الحكم. انتهى. وهو كذلك، إلا أنه ليس من باب القضاء والولاية بشيء بل بباب التراضى و التحكيم كما سيأتي.

توضيح ذلك يتوقف على بيان أمور:

الأول: أنه يدل على أصل الجواز إطلاق أدلة وجوب الوفاء بالعهد والعقود وهذا عهد، بل عقد بينهما لا سيما على مبني الأستاذ الأعظم الجامع بين المعقول والمنقول مؤسس نظام الجمهورية الإسلامية في إيران الإمام الخميني (طاب ثراه) من كفاية صدق القرار والمعهد عرفاً ولو لم تتطبق عليه العناوين الخاصة مالم يصدق عليه الباطل^١.

الثاني: الحديث الوارد عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم «مَنْ حَكِمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَرَضَاهُمَا بِهِ، فَلَمْ يَعْدُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ». بتقرير المذكور من كلام صاحب المسالك ^{رحمه الله} من أنه لو لم يكن لحكمه اعتبار ولزوم، لما كان لهذا التهديد معنى^٢.

وكأن الماوردي اتخذ الاستدلال عنه من قوله: فكان الوعيد دليلاً على لزوم حكمه

١ - كتاب البيع في ذيل قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَهُمْ بِالْبَاطِلِ» البقرة [٢]: ١٨٨.

٢ - المسالك: ج ١٣، ص ٢٣٢.

كما قال تعالى في الشهادة: «وَمَنْ يَكْتُنْهَا فَإِنَّهُ آتِيٌّ قَلْبَهُ»^١ ولما روي عنه عليه السلام: «إِذَا كُنْتُمْ تَلَوْةً فَأَمْرُوا عَلَيْكُمْ وَاحِدًا» فصار بتأميرهم له نافذ الحكم.

ولذلك خ . ل) انعقدت الإمامة للإمام باختيار أهل الاختبار.

وعن ابن سعيد الاصطريخي أن خيار ما في التحكيم ينقطع بشروعه في الحكم ولم يكن للقاضي أن يردد من حكمه إلا ما يردد من حكم غيره من القضاة.^٢

كما أن هناك مسائل تبغي الإشارة إليها:

الأول: لزوم حكمه عليهم مطلقاً أو عدم لزومه كذلك، أو اللزوم مع استدامة تراضيهما دون عدمه، فترجع حقيقة الأمر إلى الرضا منها في حقوقهما والصالح على محاكم به بينهما هذا الحاكم المعين المسمى بـ (قاضي التحكيم).

فقد يقال بالأول ولزوم حكمه عليهم مطلقاً كما هو ظاهر كلام المحقق لله فيما عرفت من قوله: لزمهما حكمه ولا يشترط رضاهما بعد الحكم.

وهو الصواب كما نرى، لأن تراضيهما بقضائه من العهود لو لم يكن من العقود ويشمله إطلاق أدلة وجوب الوفاء بالعقود والعقود من قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^٣ وقولهم عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم».

ومقتضى ذلك لزوم حكمه عليهم مطلقاً. وليس للمحكوم عليه أن يرجع عن ذلك

١- البقرة [٢]: ٢٨٣.

٢- أدب القاضي، ج ٢، ص ٣٨٣، ثم نقل قصة رجلين أتيا النبي عليه السلام وشكى أحدهما من قتل بقرته حماره وقول النبي لأبي بكر: أقض بينهما، فقال: لا ضمان في البهائم. ثم قال لعمر، فأجاب كذلك، فقال لعلي عليه السلام: فسأل: كانوا مشدودين أو مرسلين؟ فحكم بضمان صاحب البقرة المرسلة بقتلها حماره المشدود. وهناك مسألة الاستخلاف وردة الحكم بعد الحكم.

٣- المائدة [٥]: ١.

أثناء القضاء أو بعده، كما أنه ليس لهما أن يرجعا بعد حكم قاضي المحكمة إلى قاضٍ آخر. وقد يقال بالثاني وعدم لزوم حكمه عليهم مطلقاً كما هو ظاهر كلام الشيخ رحمه الله في بعض أقواله والعلامة في تحريره على ما حكاه صاحب الجوهرة رحمه الله حيث قال: «بل في التحرير ولو تراضى خصمان بواحد من الرعينة وترافقا إليه فحكم لم يلزمها الحكم»^١. وفيه ما عرفت من أن تراضيهما في المقام نوع عقد أو عهد يشمله إطلاق أدلة وجوب الوفاء.

وظاهر كلامنهم رحمه الله أنهم يحسبونه المنصب فيهما وليس بأهل لذلك؛ لأن نصب القاضي لا بد وأن يكون من قبل الإمام أو من ينتسبه لذلك مع أن المقام ليس من باب القضاء والولاية بشيء.

ومما ذكرنا يظهر ما في القول الثالث من لزوم حكمه في نطاق تراضيهما لذلك قبل بعدم جواز الحكم في دية الخطأ على العاقلة لعدم رضاهما وليس ذلك من باب القضاء والولاية، لا سيما على ما سبأته من أن التحكيم لا يجري فيه جميع ما يجري في القضاء. الثاني: إن جواز التحكيم لا يكون إلا في حقوق الناس فقط دون حقوق الله تعالى وحدوده.

والوجه ظاهر، فإن تراضيهما في حقوق الله وحدوده لا أثر له وعليهما ما على غيرهما منها كاما وليس للرعاية التدخل فيهما وإن رضيا أو راجعا، فإن الحدود حق الله تعالى على الفرض والحكم فيها ليس إلا للقاضي المنصب من قبل الإمام رحمه الله «ومن يعتقد حدود الله فأؤتيك هم الطالبون»^٢

١ - الجوهرة: ج ٤، آخر ص ٢٣.

٢ - البقرة [٢]: ٢٢٩.

وقال صاحب الجوامر^١ في وجه عدم شموله لحقوق الله تعالى: «إذ ليس لها طالب معين فتأمل».

وفي حقوق الناس أيضاً هل يختص بالأموال أو يعم الطلاق واللعان، بل القصاص مما للعنف والإبراء إليه سبيل؟ فقد يقال بجوازه ولزوم حكمه مالم يخالف حكم الله تعالى بملك ما عرفت من رضاهما أو هو حكم الله تعالى، لا سيما في الطلاق الذي ورد في قوله تعالى: «وَإِنْ خِتَمْ شِقَاقَ يَتِيمَةٍ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْتِيْقِنَ اللَّهُ يَتِيمَهُنَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا»^٢

وإن لم يكن المراد من الحكم في المقام من يحكم بينهما بالصلح والطلاق بعد تراضي الزوجين، بل المراد من يسمع كلام كل منهما مع كونه من أهلها والمطلع على زواجه وأمكانيات كل من عائلة الزوج أو الزوجة، ثم التشاور والتحادث حول مسألة الاختلاف وابداء الحل المناسب من الإقدام على الطلاق أو الإصلاح المشار إليه بقوله تعالى: «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْتِيْقِنَ اللَّهُ يَتِيمَهُنَا». إلا أنه يمكن أن نستظهر منها جواز التحكيم في أصل الطلاق أيضاً بعد التشاور بأن يجعلها أحدهما حكماً ويلتزما بحكمه.

وأما قوله تعالى: «فَلَا وَرِيزَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَعْكِشُوكُ فِيمَا شَجَرَ يَتِيمُهُمْ قُمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنْسِيْهُمْ حَرْجًا مِنْا قَضَيْتَ وَرَسِّلْمَا تَسْلِيْمًا»^٣ فلا يرتبط بقاضي التحكيم حتى يرتبط كمال الإيمان بحكمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل المراد، الرجوع إليه للقضاء كما يشير إليه التعبير بالقضاء في ذيل الآية أولأ مع أن توجه الآية نحو الذيل وإن كمال الإيمان لا يتحقق إلا بأن لا

١- الجوامر: ج ٤٠، ص ٢٤.

٢- النساء [٤]: ٣٥.

٣- النساء [٤]: ٦٥.

يجدوا في أنفسهم حرجاً من قضاة الله، بل يجدون الرضا والأمن مهما كان قضاة الله. كما أن قوله تعالى: «فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بِمَا تَرَى مِنْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ»^١ الآية، الدال على اختيار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْ رَأْسَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بين القبول والرد عند مراجعة اليهود للحكم بينهم لا يرتبط أيضاً بمسألة محل البحث، فإن الظاهر من مجموع الآية والتي سبقتها المراجعة للقضاء دون تراضي الخصمين بحكمه، مع أن هذه الآية أيضاً في معرض الإشارة إلى الكيفية أي الحكم بالقسط إن اختار أن يحكم بينهم، لقوله تعالى: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمَا تَرَى مِنْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ بِالْقِسْطِ»^٢ الآية.

الثالث: أنه لا فرق فيه جواز تراضي الخصمين بحكم أحد من الرعية وجعله حكماً، بين أن يكون قاضي المحكمة أيضاً موجوداً أو لا، فإن وجود المحاكم الرسمية والعدلية الحكومية، لا يمنع من اختيار الأشخاص وتراضيهم على شيء ما لم يمنعه الشرع. والفرض أن الموضوع متعلق بحقوق الناس ولا يرتبط بحقوق الله وبشؤون الحكومة والولاية.

الرابع: هل يشترط في قاضي التحكيم ما يشترط في قاضي المحكمة أو لا؟ وجهان:

- ١ - أنه يشترط.

قال صاحب الجوواهر رحمه الله: «فإذا جوزنا التحكيم اشترط في المحكم صفات القاضي ولا ينفذ حكمه إلا على من رضي بحكمه حتى لا يضرب دية الخطأ على العاقلة؛ إذا لم يرضوا بحكمه ولا يكفي رضا القاتل وقيل: يكفي والعاقلة تبع»^٣.

وظهر كلامه الشريف كما ترى أولاً أنه لا يرى أصل قاضي التحكيم كما أشار إليه في عباراته سابقاً وقوله هنا: فإذا جوزنا.

١ - المائدة [٥]: ٤٢

٢ - المائدة [٥]: ٤٢

٣ - الجوواهر: ج ٤، ص ٢٤

٢- أنَّ الملاك لديه نفس الرضا منها ومن كُلَّ مَنْ يشمله حكمه ولذا منع حكمه بـ دية الخطأ على العاقلة لعدم رضاهما ولكن الصواب أنَّ الملاك إطلاق أدلة وجوب الوفاء بالعقد والعهد. وتوافق المتدعين على قضاء أحد من الرعية لم يكن يعني جعل الولاية له حتى يقضي ليلزم واجديه شرائط الولاية من الاجتهد وغيره، بل عهد وعقد بين المؤمنين يجب الوفاء به ما لم يكن على خلاف الشرع وأحكامه، فلا قيمة للقول بلزوم الشرائط الخاصة التي تكون لقاضي المحكمة للمحكَم ولذلك يتنفذ حكمه حتى في دية الخطأ على العاقلة من غير لزوم الرضا منهم، فإنه من أحكام الإسلام على القول به.

وقال المحقق في (الشائع): ويُشترط فيه ما يُشترط في القاضي المنصوب من الإمام ويعتمد الجواز كـل الأحكام.

وقال الشهيد في (المسالك): «واعلم أنَّ الاتفاق واقع على أنَّ قاضي التحكيم يُشترط فيه ما يُشترط في القاضي المنصوب من الشرائط التي من جملتها كونه مجتهداً وعلى هذا، فقاضي التحكيم مختص بحال حضور الإمام ليفرق بينه وبين غيره من القضاة بكون القاضي منصوباً وهذا غير منصوب من غير الخصميين.

أما في حال الغيبة فسيأتي أنَّ المجتهد يتنفذ قضاوه لعموم الإذن وغيره، لا يصلح حكمه مطلقاً ، فلا يتصور حالها قاضي التحكيم». انتهى^١.

وبالتأنّيل والدقة في الكلام تجد أنَّ القضاة من شؤون الولاية والقاضي هو الوالي المنصوب من قبل الإمام. وغير المنصوب لم تكن له الولاية في زمن الحضور والغيبة. وحيث أنَّ المجتهد منصوب وما ذون له بشكل مطلق من قبلهم ~~بخلاف~~ فلا وقع لتراضي الخصميين، بل لا يتصور جعله حكماً منهم، فإنه مأذون له قبل تراضيهم.

ولكن الصواب أن ذلك يتم في القضاء. وجعل الولاية لأحد من الرعية حتى يكون قاضياً في أموال الناس وأعراضهم ونحوهم والمحكم لا يكون من الباب أصلاً ولا يرتبط بمقام الولاية والقضاء المستلزم لها، بل التراضي من قبل الخصمين لم يكن. ولا يكون إلا التراضي على حكمه حسب عهد وعقد بينهما ولا يخلج بباب أحد، فكيف بهما انهما بتراسبيهما يجعلانه والياً لهما وقاضياً بمعنى الولاية، بل لا يستلزم ذلك من شيء منهما ومن المحكم، فالمسألة خارجة عن باب الولاية حتى يستلزم ذلك شرائطها من الاجتهاد وغيره، بل من حقهما التراضي بمن يثقلان بإنصافه وعدله في حكمه هذا بينهما ولو لم يكن عالماً عادلاً ويصح فضاؤه لهما في ما اختلفا فيه وتراسباً بحكمه باعتبار أن ذلك نوع عهد وعقد فلا يشترط فيه شيء مما يشترط في قاضي المحكمة المنصوب من قبل الإمام، أو من ينويه حتى الذكرة على القول باشتراطها.

ثم لا يخفى عليك أن هذا البحث بعينه، مما تجده في فقه العامة وكلماتهم على مبانيهم من التمسك بالقياس بعد الكتاب والسنّة ونشير إلى شطر منها:

قال أحمد بن محمد القدوري في (الكتاب):^١ «إذا حكم رجلان رجلاً ليحكم بينهما وراسباً بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه وإن خالف أبظله ولا يحوز التحكيم في الحدود والقصاص». انتهى.

وقال علاء الدين أبوبكر بن مسعود الفاشاني الحنفي الملقب بـ (ملك العلماء) في كتابه (بدائع الصنائع) «فصل في بيان من يصلح للقضاء: فنقول: الصلاحية للقضاء لها شرائط: منها العقل ومنها البلوغ ومنها الإسلام؛ لأن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم

الولايات...» إلى قوله: «وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادة في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنها لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة» إلى قوله: «ثم ما ذكرنا أنه شرط جواز التقليد فهو شرط جواز التحكيم؛ لأن التحكيم مشروع، قال الله تعالى شأنه: **﴿فَإِنْتُمْ حَكَمٌ مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا﴾** فكان الحكم من الحكمين بمنزلة حكم القاضي المقلد إلا أنهما يفترقان في أشياء خاصة منها أن الحكم في الحدود والقصاص لا يصلح ومنها أنه ليس بلازم ما لم يتصل به الحكم حتى لو رجع أحد المحاكمين قبل الحكم يصح رجوعه وإذا حكم صار لازماً^١.

انتهى

وغرير من كلامهما كلام غيرهما ولا يخفى عليك ما فيهما أولاً من شروط قاضي التحكيم بكل ما يشترط في قاضي المحكمة ودوران القضاء مدار الشهادة ثانياً ليجوز فيما تجوز فيه الشهادة وجواز نقض قاضي المحكمة حكم القاضي المحكم ثالثاً وجواز القضاء للمرأة وغير ذلك من موارد النظر.

الخامس: هل يشترط أن يكون المحكم بحيث يجوز له الحكم لكلٍّ منهم، فإنْ كان أحدهما ابنه أو أبيه لم يجز، كما حكاه صاحب الجوهرة^٢ عن السرخسي^٢ أو لا؟ قد يقال بأنَّ الأعتبار يقتضي ذلك وإن لم يكن له دليل شرعي بمحلاحتة أنَّ القاضي لابد وأن يكون غير منحاز مطلقاً ويعيناً عن الانهاب قدر المستطاع.

ولكنَّ الظاهر عدم اعتبار ذلك شرعاً، بل عرفاً، فإنَّ الحكم غير العاكم وحكمه ليس بقضاء شرعي مثل حكم قاضي المحكمة بل لزومه كان من ناحية التراضي وقلنا بأنه نوع

١- المصادر الفقهية: ج ١٦، ص ١٧٢ - ١٧٣ وهو المتوفى سنة ٥٨٧ هـ.

٢- الجوهرة: ج ٤٠، ص ٢٤.

عقد أو عهد يلزم الوفاء به مع أن العرف لا يرى أساساً في تراضي الإخوة على قضاء أبيهم بينهم والعمل بما حكم به، فإن أبوته ملاك احترامهم وثقتهم بحكمه كما في غيره، فلا تغفل.

هذا تمام الكلام في التحكيم وجوائزه من دون اشتراط ما يشترط في القاضي وأنه ليس من باب القضاء أساساً حتى يتطرق الأصحاب - كما سمعت - . ولابد أنه لا فرق في ذلك بين الشخصين الحقيقيين في تراضيهم على الرجوع إلى الحكم وبين الشخصين الحقيقيين كالشركات والمكاتب، بل الحكومات والدول ورؤساء البلاد بما هم حكام كما هو المعترف اليوم في كثير من الموارد الخلافية بينهم من الإرجاع إلى محكمة العدل الدولية التي تضم دائرة لتلك الأمور في (لاما) ولذلك لا وقع لما قد يستشكل بعدم اعتبار قضائهم شرعاً لفقدانهم الشرائط الشرعية، فإن المعاهدات والقرارات القائمة على ذلك والموقعة من قبل الحكام الحالين في التراضي عليه تصحح الأمر كما هو واضح.

ولنتبرك في ختام هذا البحث بذكر رواية تدل بشكل صريح على ما قلنا من أن التحكيم وحكم المحكم، مقوله غير المحكمة وحكم القاضي الحاكم جوهرأ:

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعـة في الشـيء، فيتراضـيان برجل مـنـا، فقال عليه السلام: ليس هو ذاك، إنـما هو الـذـي يجـبر النـاس عـلـى حـكـمه بـالـسـيف و السـوط^١.

فإنـماـ الحـاـكمـ بالـحـقـ الـذـيـ أـمـرـ بالـرجـوعـ إـلـيـهـ،ـ جـعـلـ منـ قـبـلـهـمـ مـلـيـلاـ حـاـكـماـ وـقـاضـياـ وـهـوـ



الفقيه، أو بالباطل الذي أميروا أن يكفروا به والرجوع إليه رجوع إلى الطاغوت، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط.

وأما الذي يتراضى الرجالان من أصحابنا اللذان بينهما منازعة في شيء ليحكم بينهما فليس هو ذاك وإذا كانا كُلُّ غير الآخر فلا وجہ للاشتراط في الثاني بما يُشترط في الأول كما هو ظاهر.

ثم إن القضاة المنصوبين من قبل ولی الأمر، إن كانوا مجتهدین فبها ونعمت وأما إذا لم يكونوا على حد الكفاية كما في زماننا بل في أكثر الأزمنة فللفقیہ وللولي الحاکم أن يأذن بالقضاء للعائم بالأحكام، العارف بالقوانين والقرارات المتعلقة بالقضاء وإن لم يكن مجتهداً مستنبطاً بنفسه، بل العارف العالم تقليداً، أما للضرورة ولزوم تأمین حواچن المسلمين ودفع الظلم ومنع الفوضى، أو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويمكن أن يقال: إن شرط الاجتهاد لا سيما المطلق راجع إلى الولاية المطلقة والرئاسة العامة وإن من يتصدى لإمرة المسلمين والولاية على شؤونهم، لابد وأن يكون فقيهاً جاماً للشرائط المذكورة في روایات الباب كما ورد صراحة في أدلة النصب كما قلنا. وأما التصدی لشطر من الأمور وبعض من القضايا بإذن ذلك الولي الفقيه والحاکم المطلق، فلا يُشترط فيه ما يُشترط في نفس الحاکم ويکفي إذنه واجازته في جواز عمله ونفوذه كما يساعده الاعتبار وعمل النبي ﷺ والخلفاء، بل الأئمة عليهم السلام كما لا يخفى^١.

وليس هذا من باب النيابة في العمل، فإن القضاة المأذونين في المحاكم العدلية يقضون بأنفسهم لا نيابة عن الولي أو الرئيس، إلا أنهم مأذونون في ذلك وبذلك - أي

١ - وقد اشار إليه صاحب الجوهرة: ج ٤٠، ص ١٨.

الإذن - تحل بعض الإشكالات في تصدّي غير المجتهدين للقضاء ولا يعني بذلك أنّ للفقيه أن يأخذ بالقضاء لكلّ من أراد، بل مع توفر شروط خاصة وإن لم يكونوا مجتهدين. إلى هنا تم الكلام في الحكم الثاني من أحكام القضاء وهو لزوم أن يكون القاضي منصوباً من قبل الإمام صلوات الله عليه أو نائبه وإن طال البحث في مسألة التحكيم والقول بجوازه مع عدم النصب وعدم لزوم ما يُشترط في قاضي المحكمة.

الثالث: القضاء لابد أن يكون طبق حكم الله

أن القضاء في الإسلام لابد وأن يكون وفق ما أنزل الله وطبق الحق والعدل والقسط كما تدلّ عليه جملة آيات:

الأولى: قال تعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ يَعْنِيهِ الْمُبَارَكُ بِمَا أَرَأَاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَا تَكُونُ
لِلْعَابِتِينَ حَسِيمًا»^١.

قال الراغب في المفردات: «أصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة رجل الباب في حكمه لدورانه على استقامته والحق يقال على أوجه: الأول: يقال لموجد الشيء بسبب ما تقتضيه الحكمة ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق.

والثاني: يقال للموجد بحسب مقتضي الحكمة ولهذا يقال: فعل الله تعالى كله حق وقال تعالى «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ ثُورًا وَقَدْرَةً مُتَازِلَةً لِتَنَاهُوا عَنْهُ الظَّنَنُ وَالْعَسَابُ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ»^٢.

والثالث: في الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، كقولنا: اعتقاد

١ - النساء [٤]: ١٠٥.

٢ - يونس [١٠]: ٣.

فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار، حق.

الرابع: لل فعل والت قول الواقع بحسب ما يجب وقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب كقولنا: فعلك حق وقولك حق...» انتهى.

وأنت تعلم إنَّ مثاله بمطابقةِ رجل الباب في حقه - كمارأيت - كان حاكياً عن السنن الخالية التي كانت الأبواب فيها قائمة على أرجلها ويقال له: عَقْبُ الْبَابِ لَا سَبِيلُ الْأَبْوَابِ الحجرية التقبلة التي كانوا يسدون بها الطريق والشوارع الفرعية في الليل ويفتحونها صباحاً، مثل أبواب القلاع وكما شاهدناه في إصفهان زمن صباوتنا في المحلة التي كنا نسكنها. وإنَّ الحكم بالحق لا ينطبق إلا على الوجه الثالث أو الرابع كما لا يخفى.

وقال في معنى العدل: العدالة والعادلة تقتضي معنى المساواة والعدل والعدل متقاريان لكنَّ العدل يستعمل فيما يدرك بال بصيرة كالأحكام والعدل والعدل فيما يدرك بالحسنة كالموزو نات والمعدودات والمكيلات، فالعدل هو التقسيط على السواء.

و ظاهر كلامه أنَّ العدل في الأحكام هو التساوي في الحكم بين كل من كان كذلك دعواه أو جريمه كائناً من كان وإن كان الموضع يختلف حسب اختلاف الأشخاص وخصوصياتهم أو التنااسب بين الجرم والجزاء والتساوي في الحكم لكلٍّ منْ ارتكب تلك الجريمة.

وقال أيضاً في معنى القسط: القسط هو النصيب بالعدل كالنَّصْفُ والنَّصْفَةُ قال الله تعالى: «وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْتِسْنِطِ»^١.

والقسط هو أن يأخذ قسط غيره وذلك جور والإقصاط أن يعطي قسط غيره وذلك إنصاف، قال تعالى: «وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا يَجْهَهُمْ حَطَابًا»^٢، «وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يَعِظُ الْمُغْسِطِينَ»^٣

١ - الرحمن [٥٥]: ٩

٢ - الجن [٧٢]: ١٥

ثم إن صراحة الآية أن من علل نزول الكتاب إلى النبي ﷺ الحكم بين الناس بما أراه الله تعالى فيما أنزل وهذا الحكم يعم الولاية والقضاء كما فُصل في محله، فالقضاء لابد وأن يكون وفق أحكام الله تعالى سواء في الحقوق والمعاملات والعقود والإيقاعات أو في الحدود والمجازاة وأحكام الجرائم والمعاصي حتى التعزيرات بأقسامها.

الثانية: قال تعالى: «وَأَنْ أَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُمَّ»^٤ فإن صراحتها أيضاً تدل على لزوم الحكم بين أهل الكتاب إن كان الضمير راجعاً إليهم كما قبل، أو إلى الناس، فالحكم بينهم لابد وأن يكون بما أنزل الله تعالى والكلام في الحكم كما في الآية السابقة بلحاظ المورد وشأن النزول لا يخصص كما تعلم.

الثالثة: وقال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَعْنِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ • الظالِمُونَ • الفاسِقُونَ»^٥

ومن المعلوم أن عدم الحكم بما هو لم يكن منشأً للكفر أو الظلم أو الفسق، بل الحكم بغير ما أنزل الله تعالى بورث ذلك، فيجب على الحاكم إذا حكم أن يحكم بما أنزل الله تعالى وذلك هو بنفسه الحق والعدل والقسط مع أن الآيات تدل على تلك العناوين أيضاً.

فعلى الأول - قال تعالى: «يَا دَاوُدُ اتَّا جَعْلَنَا خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَشْيِعْ الْهُوَى فَهَذِهِكَ عَنْ سَبِيلِ الْفَطْحِ»^٦

دلالة الآية على لزوم الحكم بالحق على من كان خليفة الله تعالى في الأرض، سواء كان داود النبي - على نبينا وآله وعليه السلام - أو غيره كنبي الإسلام ﷺ أو الأئمة

.٩ - الحجرات [٤٩]

.٤ - المائدة [٥]: ٤٩

.٥ - المائدة [٥]: ٤٤ و ٤٥ و ٤٧

.٦ - ص [٣٨]: ٢٦

المعصومين عليهم السلام أو نزابهم من الفقهاء العظام على ما فُصل في محله.
وعلى الثاني قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَعْدِلُوا إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَعْسِيرًا»^١.

لا إشكال في صراحة الآية على لزوم رد الأمانات إلى أهلها كائناً ما كان، من الأموال والأسناد والأوراق ذات القيمة من الذهب والفضة أو العملات النقدية والدولارات والصكوك إلى المناصب والمقامات والمسؤوليات حتى الولاية والامامة على ما فُصل في محله.

ثم تدلّ على وجوب الحكم بالعدل والحكم عندنا - كما قلنا في الآيات السابقة - لا يختص بالقضاء، بل يجب العدل على الحكام والولاة أيضاً كما يجب على القضاة.
والعدل في الحكم يقابله الظلم وكل منهما أمر سهل ظاهر في الوصف والتعریف والبيان وصعب مستصعب في العمل، فإنّ أداء حق كل ذي حق إليه عدل ومنعه عن حقه ظلم وجور، سواءً كان في نطاق وظائف الولاية والموظفين أو القضاة ورؤساء المحاكم، حتى يقال: من الظلم قول الراكب للراجل: الطريق وذلك في الطرق المشتركة وأما في زماننا هذا وقد امتازت الطرق فيصبح أن يقال: إن سير الراكب في طريق الراجل من الظلم في نظام المدن، كما أن التمييز بين المتدعيبين من قبل القاضي في المجلس والمنطق والنظر من الظلم، كما ورد في الحديث.

وكيف كان فلا شك في دلالة الآية على وجوب الحكم بالعدل وهو الحكم بما أنزل الله تعالى وعلى ما أنزل الله؛ لأن كل ما أنزل الله تعالى هو العدل وليس كل عدل عين ما أنزل الله حسب الموارد.

وعلى الثالث قوله تعالى: «سَتَأْعُونَ لِكُلِّ ذُنُوبِ أَكَلُونَ لِسُجْنِتِ فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بِمَا هُمْ أَذْ أَغْرَضُ عَنْهُمْ وَإِنْ تُغْرِضُ عَنْهُمْ فَلَنْ يَنْثِرُوكُمْ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمَا هُمْ بِهِ يُعَذَّبُوا إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِالْمُشْرِكِينَ»^١.

تدل الآية أولاً على اختيار النبي ﷺ بين قبول القضاء بين أهل الكتاب أو ردهم والإعراض عنهم مع الاطمئنان بأن الإعراض عنهم لا يضره بشيء إلا أنه إذا اختار القضاء فعليه أن يحكم بينهم بالقسط وليس له غيره.

ويستفاد من ذلك أن على الحكام و القضاة في الإسلام مراعاة ذلك، فعند الحكم لابد لهم من القسط ولا يجوز لهم غيره.

أما أن لهم الخيار بين القبول والرد فالصواب عندنا الفرق بين زمان بسط يد الحاكم بالعدل الإلهي كما في زماننا في إيران مع وجود الحاكم الإسلامي ونظام ولادة الفقيه والجمهوريّة الإسلامية وجود السلطة القضائية إلى جانبسائر السلطات الحكومية، فعند مراجعة الأقليات الدينية من أهل الكتاب فعلى القاضي أن يحكم بينهم وليس له الإعراض والرد لا سيما في الأمور العاتمة في المعاملات والشؤون الاجتماعية، فإنهم في ظلال حكم الإسلام وتحت أمانه وعلى الإسلام، الذب عن أموالهم ونفوسهم وأعراضهم؛ لأن الإعراض عنهم وتركهم يفضي إلى الفوضى في شطر من الشعب مما قد ينتهي إلى تشكيل حكومة داخل حكومة فيما إذا أرادوا تأسيسمحاكم بينهم ونصب القضاة من أنفسهم وفساده ظاهر.

نعم، بعد أن كان على محاكم الإسلام قبولهم والحكم بينهم في أحوالهم الشخصية وأحكامهم الشرعية مثل النكاح والطلاق والصلح والوقف وغير ذلك، لابد أن يحكم بأحكامهم وعلى مذهبهم دون سائر الأمور العاتمة، فإنهم كغيرهم في مخالفاتهم للقوانين

المدنية والنظم الاجتماعية وفي حقوقهم ودعواهم فيها كسائر الدعاوى حيث يحكم بينهم القضاة حسب القوانين والمقررات المعمول بها كما لا يخفى.

وأمّا في حال قبض اليد وسلطة نظام الجور وعدم قدرة الفقهاء العظام ونواب الإمام على الإشراف على المحاكم والقضاة ونصبهم وعزلهم وإن كان يجوز لهم القضاء بأحكام الشرع ما لم يضرّهم، بل يجب عليهم في الجملة على ما فُصل في محله، فعندي ذلك للفقهاء وحكام الشرع - زاد الله شرفهم - الخيار في ردّ أهل الكتاب وقولهم للحكم بينهم كما يشير إلى ذلك ذيل الآية في قوله تعالى: «وَلَئِنْ تُفْرِضُ عَنْهُمْ فَلَئِنْ يَضْرُوكُ شَيْئًا»^١.

إن ذلك كان في زمن، لم يتسلط عليهم الإسلام بالذمة والأمان وكان يحتمل الإضرار من ناحيتهم عند الإعراض فإنه إذا كان الإسلام مبسوط اليد وحاكمًا واسع القدرة بحيث كان يعيش كل من يعيش في نطاق حكمته على أنظمته وقدرته وحاكميته لا يحتمل الإضرار عند الإعراض، إلا ما قد قلنا بأنّ الإعراض ينتهي إلى فساد آخر كما عرفت.

وكيف كان فلاشك في دلالة الآية على لزوم أن يكون الحكم بالقسط، فالآيات دلت على وجوب الحكم بالحق والعدل والقسط وبما أنزل الله وكل منها عين الآخر وليس العدل والحق إلا القسط والحكم بما أنزل الله كما أنه ليس الحكم بما أنزل الله إلا الحق والعدل والقسط وإن كان بحسب المصدق قد لا ينطبق نفس عنوان ما أنزل الله على بعض مدار الحق والعدل والقسط، فإنّ كلّ ما أنزل الله حق وعدل وقسط.

ومن المعلوم أنّ في مقام العمل وموارد الملفّات والجزئيات نحتاج إلى بيان واضح وقوانين صريحة في كيفية القضاء وسبل المحاكمة وفي الحكم وتناسب الجزاء مع الجرم في الجزئيات ورعاية القواعد الخاصة في الحقوق وفي الأحكام المدنية وقد انتظمت هذه

الأمور - بحمد الله تعالى - خلال سنوات ما بعد انتصار الثورة الإسلامية في موارد كثيرة وقوانين عديدة مثل قانون الجزاء الإسلامي بفصوله العديدة من الحدود والقصاص والديات والتعزيرات بقسميه^١ إضافة إلى القانون المدني الذي يشكل دورة كاملة في الفقه الإسلامي العملي للحاكم. وحين لا يكون هناك قانون مشخص فكما في المادة ١٦٧ من دستور الجمهورية الإسلامية: على القاضي الفحص في الفقه والفتاوی ليجد ما يستند إليه في الحكم.

فالحكم بما أنزل الله وبالحق والعدل والقسط لا يتحقق إلا في الحكم بمقتضى تلك القوانين وقد تم تأسيس مؤسسة الديوان العالي ومحاكمها للقيام بدور الرقابة على المحاكم ورعاية الحق والعدل والقسط من خلال مراعاة تلك الضوابط.

الرابع: للقضاء لابد أن يكون مستنداً

القضاء لابد وأن يكون مستنداً ومستدلاً بدليل مع ذكر المادة القانونية أو الفتوى الفقهية ولا يكفي نفس إنشاء الحكم من القاضي بأن المآل لزيد أو عليه الحد أو لابد من تعزيره وغير ذلك حتى في الأمور الحسيبة والأنظمة العامة، فإن مراجع الرقابة على قضاء القاضي لا يمكنها التتحقق من أن أحكام القضاة صدرت صحيحة دقيقة أو لا إلا إذا كانت الأحكام مستندة إلى دليل وذكرها القاضي في الحكم الصادر كتابة وأسنده إلى مادة قانونية أو فتوى فقهية فيما إذا لم يكن هناك قانون، كل ذلك بعد شرح الموضوع وبيانه بجميع خصوصياته المشخصة تحريرياً.

١ - المنصوصة وكل ما يؤثر في منع المعازر عن الخلاف حسب متضيّبات الزمان وتشخيص القاضي.

هذا أولاً مع أنَّ الحكم كما سيأتي فعل إيجابي من القاضي يتحقق بانشائه وإيجاده الفصل وحسم الخلاف وبيان الحق في العمل والتطبيق سواء طابق نفس الواقع في الموضوع أو لا ونفس علم القاضي واطمئنانه بأنَّ الأمر في الموضوع كذلك إذا لم يكن مستندًا إلى مادة قانونية معينة أو مبني إسلامي مشخص أو فتوى مرجع مشهور بفقهه، لا يعلم أنه على أي جهة وبأي وجه حكم حتى أنَّ نفس القاضي بعد مضي زمن ما، يتمنى أنه لماذا حكم كذلك وقد ثبت لديه أنَّ زيداً مثلاً غريم وعليه أداء الحق لعمرو أو هو جائز لابد أن يعزر، أو قاتل عليه القصاص أو الديمة وحيث أنَّ منفذ الحكم حسب المؤسسات الحاكمة في الشؤون العدلية قاض آخر وإنْ كان قد يجب أن يحضر نفس الحاكم لدى التنفيذ فقد يستشكل المنفذ، بل يدعى نقض الحكم أو أنه مخالف للصواب، فلا يدرى القاضي وجه حكمه وقد نسي، مع أنه واثق من صحة حكمه لعلمه برعاية جميع الجهات حال التخصص والمحاكمة في الملف الخاص، بل قد يدعى المحكوم، الجور عليه في الحكم وعلى القاضي، استماع دعواه هذه فيطرح أموراً لعل بعضها لم يطرح من قبل، أو تكون على غير ماهي عليه وحيثنى إذا لم يكن الحكم مدوناً لم يتمكن القاضي الحاكم من الدفاع عن حكمه وبيان صحته وغير ذلك من عوارض تجرد الحكم عن الاستناد وكتابة السندا.

وأما إذا كان مدوناً بجميع جهاته وخصوصياته، موضوعاً وحكمـاً، فلا يتعرض إلى تلك المسائل، فيطمئن الحاكم والمنفذ والمحكوم أن ما حكم به هو الحق والعدل والقسط حسبما أنزل الله حتى فيما إذا كان مخيراً بين أنواع الجزاءات مثل جزاء المحارب أو بين الأقل والأكثر في التعزيرات فإنه يعلم وجه اختياره الجزاء أو ما هو مقدر في التعزير. مع أنَّ كتابة الأحكام في الديوان الذي هو من الآداب، بل من وظائف القاضي يومياً وأسبوعياً وسنويًا حفظاً للملفات التي قد يضطر إلى الرجوع إليها في الدعاوى الناشئة منها

أو المترتبة عليها، ليظهر الحق ويحكم به لا غير، إلا إذا كان الحكم مستندًا ومستدلاً بعد شرح الموضوع وبيانه.

وبعبارة أخرى فإن الأحكام الصادرة عن القضاة إذا لم تكن مدونةً ومستندةً إلى دليل فإن ذكر نفس الحكم يشبه الهياكل والأجساد الميتة التي لا روح فيها ولا حركة والتي لا تنبت شيئاً ولا تتكلّم بشيء، وجمعها وضبطها لا يناسب إلا للقبور والمدافن.

وأما إذا كانت مكتوبةً ومشروحةً، موضوعاً ومستندًا ومستدلةً حكماً بادلةً قانونية وفقيهة فإنها ستكون مرجعاً ومبنيًّا للقضاء في المستقبل حيث يستفيدون من كيفية عمل القاضي وسلوكه واستدلاله إذ يتكامل هذا العمل شيئاً فشيئاً فيورث ثقافةً في القضاء والحكم وتنمية بحث الحقوق والقضاء لا سيما في زماننا هذا الذي يعج بالمسائل الجديدة والأمور الحديثة مما يقتضي الحكم فيها بعد الدقة في مبادئ الحكم كما هو ظاهر.

أضف إلى ذلك ما إذا قلنا بجواز حكم عدّة من القضاة في موضوع واحد على الأتفاق، بل على الأكثرية كما أجازه الأستاذ الأعظم الإمام الراحل وكما تراه في المحاكم الثانوية وكذلك في شعب الديوان العالي وإن كان قد يقال بأن الحكم في الديوان لا يكون قضاءً، بل رقابةً على الأحكام وبيان صحتها أو نقضها ولكن في كثير من الموارد أيضاً يكون الحكم بأمرٍ قضائيٍ.

وكيف كان فلا مشاحة في الموضوع والكلام فيما إذا أجزنا أن يكون الحكم مشتركاً، فإذا لم يكن مستندًا ومستدلاً فلا تصل فيه إلى نتيجة لا سيما إذا كان ملاك نظر كل منهم فتوى فقيه يخالف فيها الآخر وما أكثر ذلك.

وأما إذا كان مدوناً بعد شرح الموضوع وذكر المادة القانونية أو فتوى الفقيه فيعلم ملاك الرأي ووجهة نظر الأكثرية وقد أشير إلى ذلك في ذيل المادة العشرين من قانون المحاكم العمومية ومحاكم الثورة من خلال صحة نفوذ رأي الأكثرية بواسطة رئيس الشعبة أو العضو المستشار وأنه هو الحكم النافذ الواجب التنفيذ، أو الكلام في نفس المسألة في محله.

وعندنا لا إشكال في قضاء أكثر من قاضٍ واحد في حكم واحد، سواءً كان ذلك بالمشاركة في إنشاء الحكم بيد أحدهما أو هما معاً أو حسب الأكثريّة كما سيأتي في الحكم الآتي من أحكام القضاء، فإنَّ الأمر في الاعتباريات سهل.

الخامس: القضاء لا يتحقق إلا بالإنشاء

لابدَ من إنشاء الحكم وإيجاده ولا تكفي الكتابة وحدها ويدلُّ عليه أمور:

الأول: إنَّ ظاهر الحكم هو الفصل وحسم الدعوي الذي يسوِّي الأمر بشيء لابدَ وأن يعمل به والنهي عن شيء ولذلك فهو قسم من الحكومة وغصن من شجرة الولاية والأمر والنهي هو القول باللسان ونفس كتابة الشيء لا يطلق عليه الأمر إلا أنه كاشف عن سبق الأمر أو شكله وصورته كما في (كشف اللثام) حيث قال: «القضاء هو فصل الأمر قولًا أو فعلًا».

الثاني: إنَّ القضاء في الإسلام لا سيما في الصدر الأول لم يكن سوى بالقول كما يشهد عليه كثير من قضاة الرسول ﷺ أو أمره بقضاء الآخرين في مسألة إذا حضرت لديه الخصوم وكذلك قضاة على عهده في كثير من الموارد المشهورة على أنه كان يقضي بقوله ولسانه وأمره وقد نقل عنه عائلاً الكثير من ذلك، بل كان ذلك سيرة الحكماء والقضاة قبل الإسلام في البلاد التي كانت تمتلك المحاكم والقاضي كان يحكم بشيء ثم يأمر بتنفيذ هذه حُكْمٍ ولو بالسيف أو السوط.

الثالث: ما ذكره الفقهاء العظام - كثُر الله أمثالهم - في اشتراط القدرة على الكتابة في القاضي وقال المحقق رحمه الله: «فيه تردد نظراً إلى اختصاص النبي ﷺ بالرئاسة العامة مع عدم معرفته بالكتابة في أول الأمر ومن قال بالاشترط استدلَ له بلزم حفظ الأحكام وضبطها أسبوعياً، بل سنوياً كما أشرنا إليه في الحكم الرابع من أحكام القضاء». ^١

الرابع: ما ذكره المحقق^{للهم}: «وصورة الحكم أن يقول: ألم تكن أو قضيت عليك أو ادفع

إليه ماله».^١

وقال صاحب الجوهر^{للهم}: «فاصدأ إنشاء الفصل بينهما بذلك».

أضف إلى ذلك كله أن الإنشاء من ذاته الإيجاد بالقول والكتابة، بل العمل من دون القول لا يكون إنشاء ولا إشكال في لزوم الإنشاء في الحكم: لأن ذلك هو الفرق الجوهرى بينه وبين الفتوى كما عرفت في محله ولذلك فلا تضر كثرة الفتوى ون عدد المراجع وتقليل الناس لهم مع اختلافهم، فإنه حجّة للمفتى ولمن يقلده، سواء طابق نفس الأمر أو لا.

وأما الحكم فلا يكون إلا من واحد كما أن أساس الحكومة والولاية كذلك وقد فُصل ذلك في محله وأشارنا في الحكم الأول من أحكام القضاء إلى قطعنته وإلى أنه واجب التنفيذ ولا يجوز لغيره نقضه إلا في موارد ثلاثة.

وبناءً على ذلك كله فالقضاء لابد فيه من الإنشاء بالقول ولا تكفي الكتابة في ذلك وإن كانت الكتابة لازمة لمصالح أخرى عرفها في الحكم الرابع.

هذه الأحكام الخمسة التي عرفها لابد من رعايتها؛ لأنها ضرورية في كل القضايا ولكل القضاة وهي التي سميّناها بأحكام القضاء وهي غير الأحكام المذكورة في كلمات الأعلام بهذا العنوان.

والحمد لله أولاً وأخراً ونشكره على ما وفقنا لتسويده هذه السطور لعلها تنفع إخواننا، راجين من الله تعالى العفو والغفران.

محمد المزدي

١٤٢٢/١١/١٤ المصادف للثلاثين من ذي القعدة ١٣٨٠

